

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
قسم الفقه

خادم الرافعي والروضة

لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المصري

الشافعي الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

من بداية الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد الى نهاية سنن الوضوء.

(دراسة وتحقيق)

رسالة علمية مقدَّمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب/

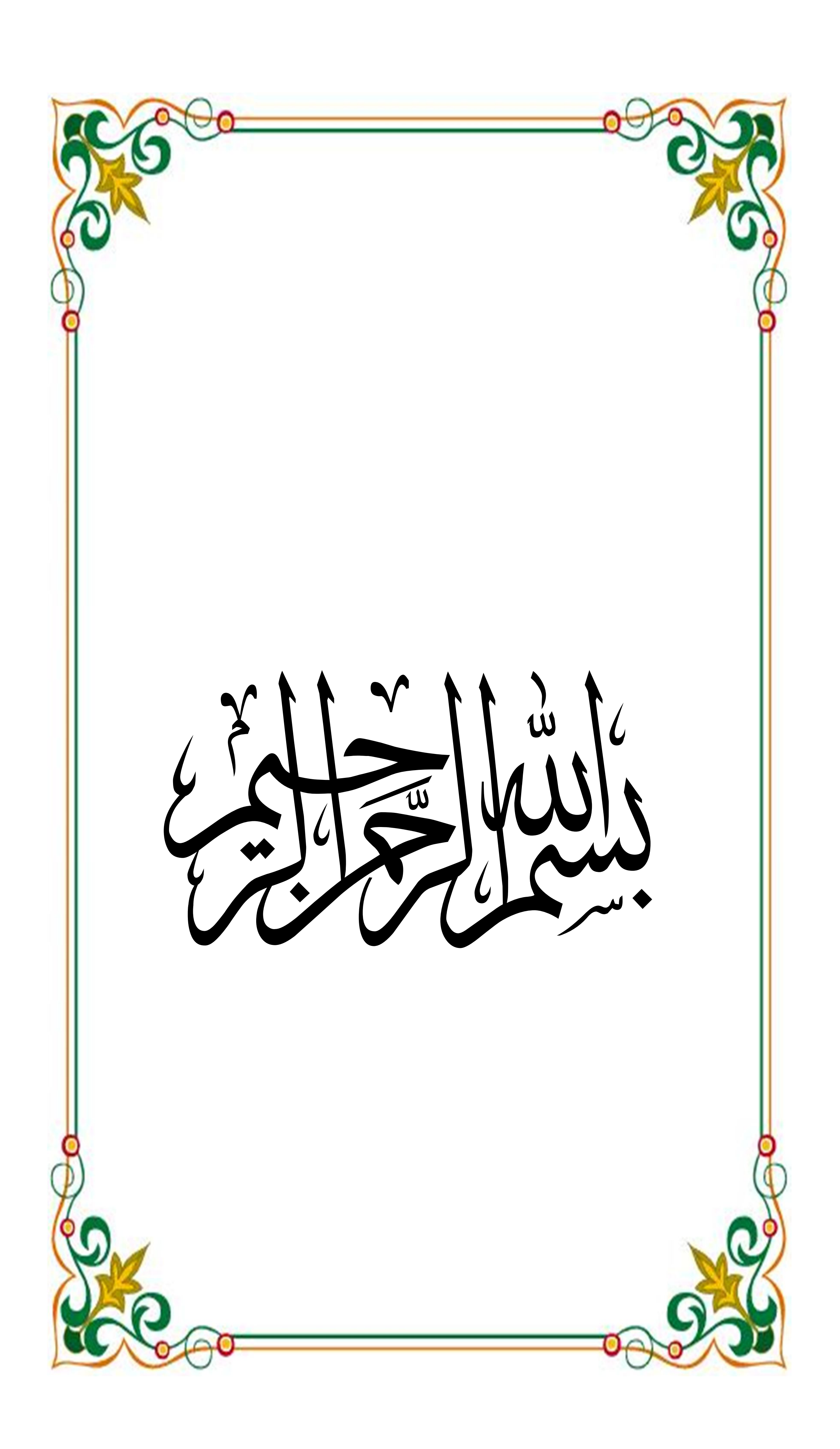
سليمان بن عبد الله بن سليمان الأومير

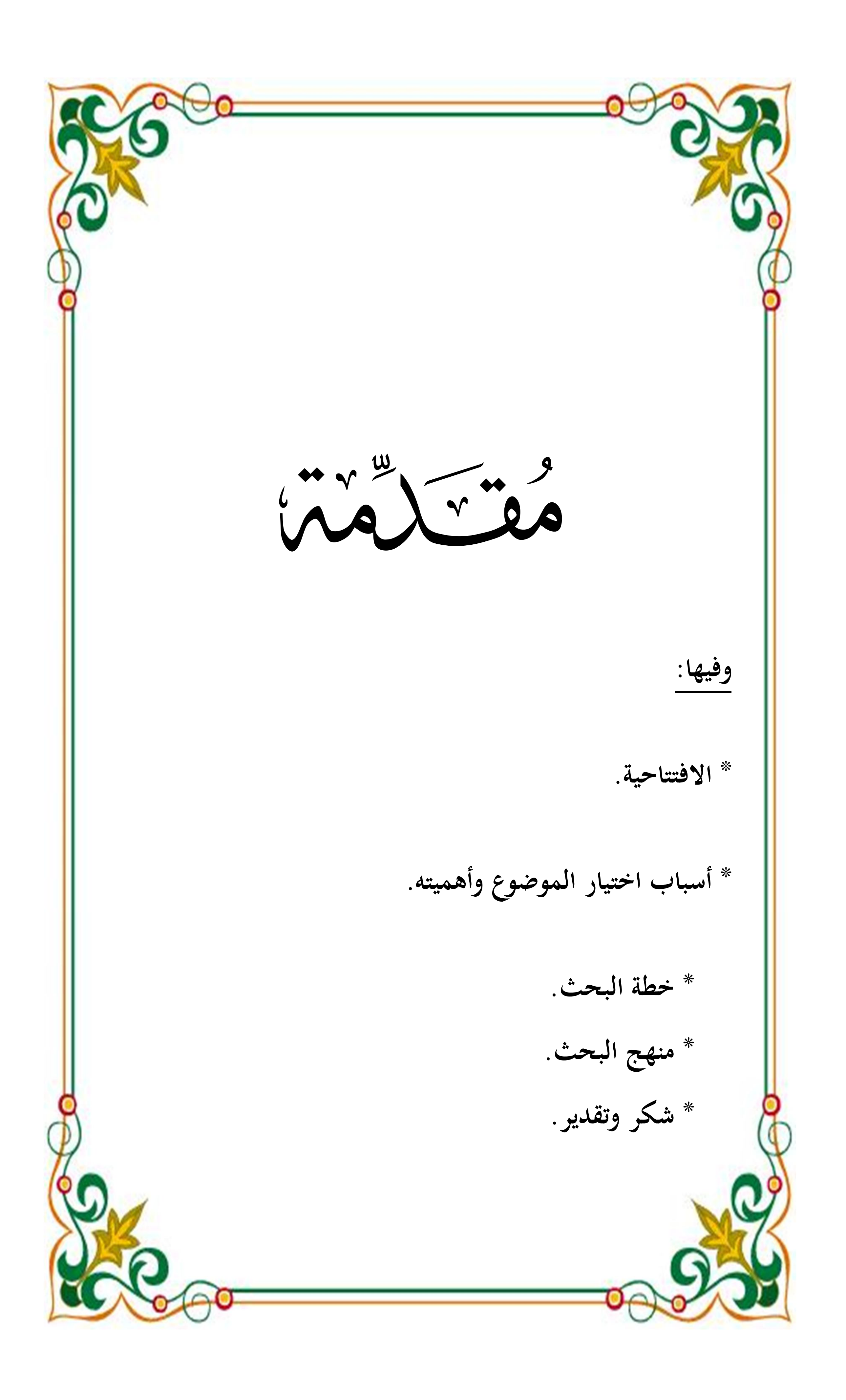
الرقم الجامعي/٤٣٢٨٨٢٢٥

إشراف فضيلة الشيخ/

الدكتور/ محمد بن عوض الثمالي.

العام الجامعي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ.


بسم الله الرحمن الرحيم



مُقَدِّمَةٌ

وفيها:

* الافتتاحية.

* أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

* خطة البحث.

* منهج البحث.

* شكر وتقدير.

ملخص الرسالة :

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد :

فموضوع الرسالة تحقيق كتاب خادم الرافعي والروضة للإمام الزركشي من أول الباب الثالث في كتاب الطهارة إلى نهاية سنن الوضوء وقد شمل الاجتهاد والأواني والمتخذ من الذهب والفضة وصفة الوضوء وسنن الوضوء.

وقد ذكرت في المقدمة سبب اختياري للموضوع ثم اتبعت ذلك بنبذة يسيرة عن الرافعي والنووي وكتابيهما فتح العزيز والروضة ثم أعقبتهما بنبذة يسيرة عن كتاب الخادم ومؤلفه الزركشي ثم ذكرت القسم الثاني وما فيه من التحقيق ووصف المخطوط ومنهج التحقيق والفهارس.

Summary of the Thesis

Praise be to Allah, prayer and peace be upon His prophets and messengers of our Prophet Muhammad and his family and companions. The after.

The subject of the message book Rafii achieve the server and the kindergarten of Imam Zarkashi Part III of the first book in purity to the end of Sunan ablution has included diligence and pots and taken from gold, silver, and Sunan recipe ablution ablutions.

I mentioned in the introduction why I chose the topic and then followed that with a brief and easy for Rafii nuclear Aziz open their books and then kindergarten Oakpthma an outline for easy server and then book the author Zarkashi said second section and the investigation and description of the manuscript and the methodology of the investigation and indexes.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على معلم البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين ومن استن بسنته إلى يوم الدين ، أما بعد:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)) وقال صلى الله عليه وسلم ((العلماء ورثة الأنبياء)) فالعلم اشرف المهن وأعلاها مكانة وقدراً ، ولاشك أن أفضل العلوم هي علوم الشريعة ، فهي أعظم ما تقرب به إلى الله هو الاشتغال بالعلم وقد وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، وعن السلف بفضل العلم وأهله وعند النظر في أكثر ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم هو الفقه ، وقد هيأ الله سبحانه من خلقه لطلب العلم فسخروا أنفسهم ،وبذلوا أوقاهم وأموالهم في سبيل طلب العلم، وتعليمه ، وتأليفه، ومن هذه الأمثلة مؤلفنا الإمام الزركشي فقد ضحى بالدنيا بسبب اشتغاله بطلب العلم وتحصيله ،ومن نعم الله ان هيأ صروحا علمية تهتم بالعلم واعادة اخراجه ليكون قدوة ونبراسا لهذا الجيل وللاستفادة مما في التراث من كم هائل من العلوم والفنون ومن امثلته تحقيق هذا الكتاب الذي جاء بمبادرة من هذه الجامعة المباركة ،واحمد الله أن أنعم علي ووفقني وأعانني لتحقيق جزء من هذا الكتاب ، ولاختيار سبب الموضوع ما يلي :

١- المساهمة في تحقيق المخطوط لإثراء المكتبة العلمية .

٢- الاستفادة من الملكة الفقهية للمؤلف في تنمية الملكية الفقهية للباحث.

٣- أهمية الكتاب لكونه شرحاً، لأهم كتابين في المذهب الشافعية الكتاب لكونه شرحاً، لأهم كتابين في المذهب الشافعي.

٤- ثناء العلماء على الخادم من كثير من علماء المذهب .

أهم الصعوبات في الرسالة :

١- عدم التفرغ للبحث بسبب الوظيفة.

٢- كثرة المصادر التي يعزوا إليها وكثيراً ن منها لم يطبع أو انه محقق في بعض الجامعات ويستدعي سفري لعدة مرات لأجل التوثيق.

٣- تشابه أسماء الكتب في المذهب الشافعي ، وتعدد إطلاقات الإمام الزركشي لمن يعزو له .

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين

فالمقدمة تشمل أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث.

والقسم الأول يشمل الدراسة وفيها أربعة مباحث:

-المبحث الأول : التعريف بكتاب العزيز مؤلفه وأهميته وعناية العلماء به.

وفيه تمهيد وستة مطالب.

-التمهيد :عصر الإمام الرافعي

- المطلب الأول نسبه ووفاته

- تمهيد عصر الإمام الزركشي
- المطلب الأول اسمه ونسبه وولادته.
- المطلب الثاني: نشأته.
- المطلب الثالث: شيوخه.
- المطلب الرابع: تلاميذه.
- المطلب الخامس: كتبه وآثاره العلمية.
- المطلب السادس: حياته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع: وفاته.

المبحث الخامس وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب وصحة نسبته إليه.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب.

المطلب السادس : أهم المصطلحات عند الزركشي.

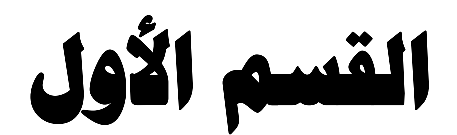
القسم الثاني: التحقيق:

وفيه وصف المخطوط ومنهج البحث.

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه حمداً طيباً كثيراً مباركاً كما يحب ربنا ويرضاه ، كما يسر لي ، ومنّ علي ،ووفقني بإتمام هذا العمل ، واسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وان يتقبله انه جواد كريم.

ثم اشكر جامعة أم القرى على خطوتهم المباركة بتفتح المجال للدارسة عبر كليات بريدة الأهلية واثني بالشكر لكليات بريدة الأهلية على مبادرتهم وتعاونهم مع جامعة أم القرى ، كما اشكر والدي حفظهما الله الذين لهم الفضل بعد الله فيما وصلت إليه اليوم ، ثم أشكر زوجتي على ما قدمته لي من دعم ومساندة حتى أتممت هذا العمل والشكر موصول لشيخي ومشرفي فضيلة الدكتور محمد بن عوض الثمالي الذي فتح قلبه ووقته وغمرني بطيب أخلاقه وكرمه وحرصه ، فالله اسأل أن يجزيه عني خير الجزاء ويبارك له في عمره ووقته وماله وذريته، واختم بالشكر لإخوتي وزملائي الكرام الذين استفدت منهم كثيراً وعلى رأسهم الشيخ إبراهيم الفايز ،الذي ضحى بكثير من وقته من اجل مساعدتي فلن اوفيه حقه الا بالدعاء له بظهر الغيب واثني بالشكر للشيخ خالد الغفيص ، والشيخ حمد الربيش، والشيخ بدر الفريدي ، فجراهم الله خير الجزاء ووفقهم بالدنيا والآخرة.



الدراسة

وتشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الرافعي.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام النووي.

المبحث الثالث: التعريف بكتابي فتح العزيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

المبحث الرابع: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله الزركشي.

المبحث الخامس: التعريف بخادم الرافعي والروضة.

المبحث الأول:

تمهيد:

عاش الإمام الرافعي في أواخر الدولة العباسية (٥٥٥- ٦٢٣ه) وهو وقت كانت تعاني فيه من الاضطرابات والضعف الشديد وقد وصف انه عصر انحطاط الدولة العباسية ، فقد انتشر الترف واللهو الذي سبب في إضعافها حتى سقطت أمام التتار ، كما أن نشوء الحروب الصليبية دور في إضعافها ، كذلك تعدد الملوك والسلاطين ، وتناحرهم حتى وصل الأمر من بعضهم إلى الاستعانة بالعدو لتحقيق مآربهم ، كما أن ازدياد قوة المغول حتى استطاعوا ، من إسقاط الدولة العباسية ، في عام ٦٥٦ه على يد هولاكو ، ولم تكن الحالة الاجتماعية بأفضل من الحالة السياسية ، بل انتشر الفقر والجهل ، وأما الحالة العلمية فكانت في أوج قوتها ، حيث كان العالم الإسلامي منارة للعلم ، وذلك أن الخلفاء في الدولة العباسية اهتموا بالعلوم وانشأوا المدارس ومنها:

١- مدرسة دار الحديث الأشرفية
٢- مدرسة دار الحديث الهروية
٣- مدرسة الوزير ابن هبيرة
٤- مدرسة الصالحية
٥- مدرسة الجوزية.

المطلب الأول نسبه ووفاته :

شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي، القزويني.

مولده: سنة خمس وخمسين ونشأ في كنف والده الشيخ العلامة محمد بن عبدالكريم [(١)]

وقد قرأ عليه سنة تسع وستين[(٢)]، وتوفي سنة ٦٢٣هـ.

المطلب الثاني: أهم شيوخه:

١-والده محمد بن عبدالكريم بن الحسين القزويني ت ٥٨٠هـ[(٣)]

٢-طاهر بن محمد بن طاهر ، أبو زرعة، الشيباني، المقدسي، الرازي، الهمذاني، المتوفى سنة (٥٦٦هـ) [(٤)]

٣- أبي الخير الطالقاني. [(٥)]

٤- علي بن عبيدالله الرازي. [(٦)]

---

(١) ينظر: اعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٧٥/٢)

(٢) ينظر: اعلام النبلاء (٢٥٢/٢٢)

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣٣/٦) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٧/٢)

(٤) ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير (٨١٦/١)،.

(٥) ينظر: اعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (٨١٦/١)

(٦) ينظر: اعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢) وطبقات الشافعية لابن كثير (٨١٦/١)

٥- محمد بن أبي طالب الضرير. [٧]

٦-حامد الخطيب الرازي. [٨]

٧-عبدالله بن أبي الفتوح [٩]

٨- الإمام احمد بن حسنويه[١٠]

٩- أبي الكرم علي الهمذاني [١١].

المطلب الثالث: ابرز تلاميذه:

١- عبدالهادي بن عبدالكريم المقياس

٢- الفخر بن عبدالرحمن ابن السكري [١٢]

٣- محمد بن أبي سعيد الطاووسي . [١٣]

٤- الحافظ المنذري

---

(٧) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣) وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٨١٦)

(٨) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣) وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٨١٦)

(٩) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣) وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٨١٦)

(١٠) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٣) وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٨١٦)

(١١) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)

(١٢) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)

(١٣) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣) وطبقات الشافعية لابن كثير (١/٨١٦)

٥- القاضي شمس الدين ابن خلكان .[١٤]

٦- ابنه الإمام عزيز الدين محمد .[١٥]

المطلب الرابع:ابرز كتبه:

١- الفتح العزيز في شرح الوجيز

٢- الشرح الصغير.

٣- شرح مسند الشافعي.

٤- الآمالي .

٥- التذنيب.[١٦]

٦- التدوين في تواريخ قزوين .[١٧]

٧- الإيجاز في أخطار الحجاز.[١٨]

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

لاشك أن الرافعي بلغ مترلة عظيمة وقد عبر عن ذلك الأئمة من بعده كما قال ابن الصلاح: أظن لم أر في بلاد العجم مثله، كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر.[١٩]

---

(١٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨٣)

(١٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن كثير (١/٨١٦)

(١٦) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).

(١٧) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣).

(١٨) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٢٨١).

وقال أبو عبد الله محمد الإسفراييني الصفار: هو شيخنا، إمام الدين، ناصر السنة صدقا، أبو القاسم، كان أوحد عصره في الأصول والفروع، ومجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، كان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين، صنف كثيرا، وكان زاهدا، ورعا، سمع الكثير.

قال الإمام النووي: هو من الصالحين المتمكنين، كانت له كرامات كثيرة ظاهرة.

قال ابن قاضي شهبة: إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدّمه، وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلّا من يديه حيث وضع قدمه. تفقّه على والده وغيره. [٢٠]

وقال الإسنوي صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه كثير الأدب شديد الاحتراز في المنقولات فلا يطلق نقلا عن أحد غالبا إلا إذا رآه في كلامه فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله وعن فلان كذا شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح[٢١].

المطلب السادس: وفاته:

---

(١٩) ينظر: اعلام النبلاء (٢٢/٢٥٣)

(٢٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/٧٦) وطبقات الشافعيين لابن كثير(١/٨١٥) واعلام النبلاء (٢٢/٢٥٤).

(٢١) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة(٢/٧٦)

توفي في ذي القعدة، سنة ٦٢٣هـ، ودفن في قزوين.[٢٢]

(٢٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة(٢/٧٦)

المبحث الثاني

ترجمة الإمام النووي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم.

المطلب الرابع: شيوخه .

المطلب الخامس: تلاميذه .

المبحث الثاني:الإمام النووي وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

تمهيد:

لم يختلف عصر الإمام النووي عن الإمام الرافعي ، في أواخر الدولة العباسية ، إلا أن الإمام النووي يختلف عن الرافعي انه أدرك سقوط الدولة العباسية على يد هولاكو سنة ٦٥٦ه ، وما جرى بعدها من التحولات الكبيرة ، والأحداث العظيمة ، فقد أسس الصليبيون في بلاد الشام إمارات صليبية ، وفي مصر قامت الدولة الأيوبية ، وكانت مصر والشام هي منارات العلم في ذلك الوقت أكثر من أي إقليم آخر ، ولاشك أن هذه الأحداث أثرت على شخصية الإمام النووي ، ورغم ما وقع في عصره من الفتن والاضطرابات إلا انه كان عصراً يزخر بالعلماء الذين تصدروا للتدريس ، واعتنوا بالتأليف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين ،كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة

السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة. (٢٣)

ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة قرأ القرآن ببلده وختم وقد ناهز الاحتلام قال ابن العطار قال لي الشيخ فلما كان لي تسع عشرة سنة قدم بي والدي إلى دمشق سنة تسع وأربعين فسكنت المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبي إلى الأرض . (٢٤) (النووي) نسبة إلى (نوى) المذكورة، وهي بحذف الألف بين الواوين على الأصل، ويجوز كتبها بالألف على العادة ، وهي قاعدة الجولان الآن، من أرض حوران من أعمال دمشق (٢٥) .

وذكر لي رحمه الله أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار ، إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظة، أو مطالعة، وأنه بقي على التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين ، ثم إنه اشتغل بالتصنيف، والإشغال، والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم ، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد على الخروج من خلاف العلماء وإن كان بعيدا، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب؛ يحاسب نفسه على الخطرة بعد الخطرة، وكان محققا في علمه

(٢٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥)

(٢٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٣)

(٢٥) ينظر: معجم البلدان (٥/٣٠٦)

وفنونه، مدققا في علمه وكل شؤونه، حافظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم -، عارفا بأنواعه كلها؛ من صحيحه وسقيمه [٢٦] ، وقد توفي رحمه الله في رجب سنة ٦٧٦هـ. [٢٧]

المطلب الثاني أهم شيوخه:

أولا في الفقه:

١- إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي. [٢٨]

٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم ابن موسى المقدسي. [٢٩]

٣- أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرَّبَعي. [٣٠]

٤- أبو الحسن بن سلاَّر بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي. [٣١]

ثانيا في الأصول :

١- العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بُنْدار [٣٢].

---

(٢٦) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)

(٢٧) ينظر: تحفة الطالبين (٩٨/١)

(٢٨) ينظر: تحفة الطالبين (٥٤/١)

(٢٩) ينظر: تحفة الطالبين (٥٨/١)

(٣٠) ينظر: تحفة الطالبين (٥٤/١)

(٣١) ينظر: تحفة الطالبين (٥٥/١)

(٣٢) ينظر: تحفة الطالبين (٥٨/١)

ثالثا : في اللغة والنحو:

١- فخر الدين المالكي رحمه الله. [٣٣]

٢- الشيخ أبي العباس أحمد بن سالم المصري. [٣٤]

٣- العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الجيَّاني. [٣٥]

رابعاً في الحديث:

١- الشيخ المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى الأندلسي. [٣٦]

٢- الشيخ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد النابلسي[٣٧].

المطلب الثالث أهم طلابه:

١-علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، أبو الحسن، شيخ دار الحديث النورية. [٣٨]

٢-عبد المحمود بن عبد السلام بن حاتم البعلبكي الدمشقي العالم مجد الدين الشافعي. [٣٩]

---

(٣٣) ينظر: تحفة الطالبين (١/٥٨)

(٣٤) ينظر: تحفة الطالبين (١/٥٨)

(٣٥) ينظر: تحفة الطالبين (١/٥٩)

(٣٦) ينظر: تحفة الطالبين (١/٥٩)

(٣٧) ينظر: تحفة الطالبين (١/٦٠).

(٣٨) ينظر: الدرر الكامنة (٣/٢١٧)

(٣٩) ينظر: تحفة الطالبين (١/٥٢-٦٠)

٣- محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان الشيخ العالم المدرس القاضي شمس الدين ابن النقيب.[٤٠]

٤-سالم بن أبي الدر الشيخ أمين الدين أبو الغنائم.[٤١]

٥-أحمد بن فرح بن أحمد أبو العباس شهاب الدين الأشبيلي اللّخمي الشافعي.[٤٢]

٦-الصدر الرئيس الفاضل أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب .[٤٣]

٧-والرشيد إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفي.[٤٤]

٨- أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح الحنبلي .[٤٥]

٩- النجم إسماعيل بن إبراهيم بن سالم الخباز .[٤٦]

المطلب الرابع: أهم كتبه:

صنف رحمه الله كتبا في الحديث والفقه عم النفع بها/، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها؛ منها:

---

(٤٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/٥٠)

(٤١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٩)

(٤٢) ينظر: المنهل العذب الروي (١/٢٠)

(٤٣) ينظر: المنهل العذب الروي (١/٢٠)

(٤٤) ينظر: المنهل العذب الروي (١/٢٠)

(٤٥) ينظر: المنهل العذب الروي (١/٢٠)

(٤٦) ينظر: المنهل العذب الروي (١/٢٠)

١- المنهاج في شرح صحيح مسلم.[٤٧]

٢- المبهمات وقد اختصر فيه كتاب الخطيب البغدادي.[٤٨]

٣- رياض الصالحين.[٤٩]

٤- الأذكار.[٥٠]

٥- الأربعين النووية.[٥١]

٦- التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث.[٥٢]

٧- الإرشاد واختصره من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح.[٥٣]

٨- التحرير في ألفاظ التنبيه وطبع على هامش كتاب التنبيه في الفقه .[٥٤]

٩- العمدة في تصحيح التنبيه.[٥٥]

---

(٤٧) ينظر: تحفة الطالبين (٧٠/١) وتهذيب الاسماء (٩١/٢)

(٤٨) ينظر: تحفة الطالبين (٧١/١)

(٤٩) ينظر: تحفة الطالبين (٧١/١)

(٥٠) ينظر: تحفة الطالبين (٧٢/١)

(٥١) ينظر: تحفة الطالبين (٧٢/١)

(٥٢) ينظر: تحفة الطالبين (٧٣/١)

(٥٣) ينظر: تحفة الطالبين (٧٣/١)

(٥٤) ينظر: تحفة الطالبين (٧٤/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٧/٢)

(٥٥) ينظر: تحفة الطالبين (٧٤/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٧/٢)

١٠- الإيجاز في المناسك" والمناسك الثالث والرابع والخامس والسادس. [٥٦]

١١- التبيان في آداب حملة القرآن. [٥٧]

١٢- القيام. [٥٨]

١٣- الفتاوى. [٥٩]

١٤- الروضة في مختصر شرح العزيز للرافعي. [٦٠]

■ وهناك كتب لم يكملها بل عاجلته المنية قبل إكمالها:

١٥- المجموع في شرح المهذب و لم يكمله بل وصل فيه إلى باب المصراة. [٦١]

١٦- شرح التنبيه. [٦٢]

١٧- شرح الوسيط. [٦٣]

١٨- شرح البخاري. [٦٤]

---

(٥٦) ينظر: تحفة الطالبين (١/٧٥) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٦)

(٥٧) ينظر: تحفة الطالبين (١/٧٦) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٦)

(٥٨) ينظر: تحفة الطالبين (١/٧٧) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٧)

(٥٩) ينظر: تحفة الطالبين (١/٧٧) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٦)

(٦٠) ينظر: تحفة الطالبين (١/٧٨) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٦)

(٦١) ينظر: تحفة الطالبين (١/٧٩) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٦)

(٦٢) ينظر: تحفة الطالبين (١/٨٠) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٦)

(٦٣) ينظر: تحفة الطالبين (١/٨١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٧)

١٩- وقطعة يسيرة في "شرح سنن أبي داود. [٦٥]

٢٠- الإملاء على حديث الأعمال بالنيات. [٦٦]

٢١- الأحكام. [٦٧]

٢٢- التهذيب للأسماء واللغات. [٦٨]

٢٣- طبقات الفقهاء. [٦٩]

٢٤- التحقيق في الفقه. [٧٠]

٢٥- المنهاج في مختصر المحرر للرافعي. [٧١]

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

من يقرأ في سيرة الإمام النووي رحمه الله ، وتفانيه في طلب العلم وحرصه على كل دقيقة في حياته وزهده في هذه الحياة ، ليعلم ما في قلبه من الإيمان والإخلاص لله ، جعل من ثمراته

---

(٦٤) ينظر: تحفة الطالبين (٨١/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٧/٢)

(٦٥) ينظر: تحفة الطالبين (٨٢/١)

(٦٦) ينظر: تحفة الطالبين (٨٣/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٧/٢)

(٦٧) ينظر: تحفة الطالبين (٨٢/١)

(٦٨) ينظر: تحفة الطالبين (٨٢/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٧/٢)

(٦٩) ينظر: تحفة الطالبين (٨٢/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٧/٢)

(٧٠) ينظر: تحفة الطالبين (٨٤/١)

(٧١) ينظر: تحفة الطالبين (٨٤/١) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٥٦/٢)

أن بلغ ذكره الآفاق ، ولقيت مؤلفاته القبول عند الناس، حتى أصبحت كتبه في المذهب مراجع معتمدة في المذهب الشافعي ، وليس في الفقه فحسب بل في كثير من العلوم ، وأسوق هنا شيء مما قيل فيه:

فقال ابن السبكي: " شيخ الإسلام أستاذ المتأخرين وحجة الله على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين ،كان يحيى رحمه الله سيدا وحصورا وليثا على النفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمصابرة على أنواع الخير لا يصرف ساعة في غير طاعة هذا مع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون أحاديث وأسماء رجال ولغة" .[٧٢]

قال شمس الدين ابن الفخر: كان إماما، بارعا، حافظا، مفتيا، أتقن علوما شتى، وصنف التصانيف الجمة. وكان شديد الورع والزهد، ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني، والملبس إلا الثياب الرثة المرقعة، و لم يدخل الحمام، وترك الفواكه جميعها. وكان آمراً بالمعروف، ناهيا عن المنكر على الأمراء والملوك والناس عامة.

قال الذهبي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين، أبو زكريا النووي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد. [٧٣]

---

(٧٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨)

(٧٣) ينظر: تاريخ الاسلام ت بشار (٣٢٤/١٥)

قال المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الأشبيلي رحمه الله: "كان الشيخ محيي الدين قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها ، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض ،المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه، والثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها، والثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. (٧٤)

وقال ابن العطار: ذكر لي شيخنا أنه كان لا يضيع له وقتا في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم حتى في ذهابه في الطريق يكرر أو يطالع وأنه بقي على هذا ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والإشغال والنصح للمسلمين وولاتهم مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه والعمل بدقائق الفقه والحرص على الخروج من خلاف العلماء والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها من الشوائب يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة وكان محققا في علمه وفنونه. (٧٥)

---

(٧٤) ينظر: تحفة الطالبين (١/١١٣)

(٧٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٢/١٥٥)



المبحث الثالث

التعريف بكتابي العزيز شرح الوجيز وروضة الطالبين، وأهميتهما، وعناية العلماء بهما.

في مطلبين:

المطلب الأول: كتاب العزيز شرح الوجيز أهميته وعناية العلماء به.

المطلب الثاني: كتاب روضة الطالبين أهميته وعناية العلماء به



المبحث الثالث : التعريف بكتاب العزيز وكتاب الروضة .

المطلب الأول: كتاب العزيز والتعريف فيه.

أولا: كتاب العزيز قد سماه مؤلفه الإمام الرافعي بالعزيز شرح الوجيز ولكن بعض العلماء تورع عن هذه التسمية وسماه فتح العزيز شرح الوجيز ، واعتمد الرافعي كتاب الوجيز بحيث يورد نص الإمام الغزالي ثم يشرحه .

المطلب الثاني:

أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:

كتاب العزيز في شرح الوجيز (الشرح الكبير) تبرز أهميته بأنه يعتبر احد الكتب المعتمدة في المذهب، ولقد اهتم به العلماء والمحققين في المذهب ، واعتبروه احد أهم مصادر الفقه في لديهم، وقد أثنى العلماء عليه وفيه:

قال الإمام النووي :" وكانت مصنفات أصحابنا – رحمهم الله – في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله سبحانه وتعالى – وله الحمد – من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشرة بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو

التحقيقات، فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات.

وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير الحجم لا يقدر على تحصيله أكثر الناس في معظم الأوقات. (٧٦)

وقال **الإسنوي**: صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله وكان إماما في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها طاهر اللسان في تصنيفه كثير الأدب شديد الاحتراز في المنقولات ، فلا يطلق نقلا عن أحد غالبا إلا إذا رآه في كلامه ، فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله وعن فلان كذا شديد الاحتراز أيضا في مراتب الترجيح قال وأكثر أخذه بعد كلام الغزالي المشروح من ستة كتب : النهاية ، والتتمة ، والتهذيب ، والشامل ،وتجريد ابن كج ، وأمالي السرخسي، ومع ذلك إذا استقريت كتب الشافعية المطولة وجدت الرافعي أكثر اطلاعا من كل من تقدمه. (٧٧)

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمرو بن أبي بكر الصفار الإسفراييني في أربعين خَرَّجها: شيخنا إمام الدين حقًا، وناصر السنة صدقًا، أبو القاسم بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، رضي الله عنه، كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولها وفروعها،

(٧٦) ينظر: الروضة (١/٤-٥)

(٧٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٧٦/٢)

ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، صَنَّف شرح مسند الشافعي، وأسمعه سنة تسع عشرة وستمائة، وشرح الوجيز، ثم صَنَّف أوجز منه، ووقعا موقعًا عظيمًا عند الخاصة والعامة، وصَنَّف كثيرًا. (٧٨)

وقال ابن كثير:

وصنف وألف، وجمع وحشد، وأسس وأكد، ومهد وأطنب، وبين المشهور والغريب والبعيد والقريب والصحيح ، والمستقيم والضعيف ، والسقيم وما عليه الأكثرون ، وما ندر بالمذهب به الأقلون، والمنصوص والمخرج، والخالص من الحسن والمهرج، هذا وله غيره من المصنفات المهمة والفوائد الجمة مثل: اختصار هذا بل الفتح العزيز، وشرح مسند الشافعي. (٧٩)

المطلب الثالث : كتاب الروضة أهميته وعناية العلماء فيه

كتاب الروضة وقد اشتهر عند الشافعية بهذا الاسم ، هو اختصار لكتاب العزيز للرافعي وقد قال النووي في مقدمته :" فألهمني الله سبحانه وله الحمد أن اختصره في قليل من المجلدات ، فشرعت فيه قاصداً تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات ، اسلك فيه إن شاء الله طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح ، فإنها من المطلوبات ، واحذف الأدلة في

---

(٧٨) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات (٢/٢٦٤)

(٧٩) ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (١/٨١٥)

معظمه وأشير إلى الخفي منها إشارات ، وأستوعب جميع فقه الكتاب ، واذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات ، .... وحيث أقول على الجديد فالقديم خلافه ، أو القديم فالجديد خلافه ، أو على قول أو وجه ، فالصحيح خلافه ، وحيث أقول : على الصحيح أو الأصح ، فهو من الوجهين ، وحيث أقول على الأظهر ، أو المشهور ، فهو من القولين ، وحيث أقول : على المذهب ، فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف قلت على الصحيح أو المشهور ، وإذا قوي قلت الأصح ، أو الأظهر ".[٨٠]

المطلب الرابع: أهميته:

لاشك أن كتاب الروضة يعتبر من الكتب المعتمدة في الترجيح في المذهب الشافعي ، وذلك يرجع لسببن ، احدهما قوة وغزارة المؤلف العلمية ، والثاني يعتمد على أصل هذا الكتاب الذي يعتبر اختصارا له وهو كتاب شرح العزيز، ولا غرابة أن يكثر اهتمام الفقهاء من الشافعية فيه شرحا أو اختصار أو تعليقاً، أو افراد زوائدها، فممن حشى عليها ، القاضي جلال الدين وسراج البلقيني ،وممن اختصرها : محمد بن عبدالصمد ، والسنباطي، والمنفلوطي ، وممن افرد زوائدها ، المجد الزنكلوني، وممن نقد الكتاب الاذرعي .

(٨٠) ينظر: الروضة (١/٥)

المبحث الرابع:التعريف بمؤلف الشرح العلامة الزركشي

وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر الشارح.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: كتبه آثاره العلمية.

المطلب السادس: حياته ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: ترجمة المؤلف وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

تمهيد: عصر الشارح

نشأ الإمام الزركشي في القرن الثامن الهجري في دولة المماليك ، وقد كان هذا العصر من العصور التي برز فيها الاهتمام بالعلم والعلماء خصوصاً في مصر التي كانت محوراً للنشاط العلمي بعد الدمار الشامل الذي حل في العراق والشام على أيدي المغول ، وكذلك في المغرب العربي في الأندلس بعد تسلط الصليبيين.

الحالة السياسية:

في القرن الثامن كانت مصر تحت حكم المماليك، وبدايتهم كانت بجلب الأيوبيين المماليك الصغار من بلاد متفرقة، مثل تركمانستان، وبلاد ما وراء النهر، والقوقاز. وقد جلبوهم وهم صغار السن أحداث، ثم عزلوهم عن الناس في أبراج مشيدة، وقاموا بتربيتهم تربية دينية عسكرية، استطاع بعدها المماليك من تكوين نفوذ وسيطرة مكَّنتهم من الحكم عام (٦٨٤)[٨١]. وقد مرت دولة المماليك بقسمين:

(٨١) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، (٢٦٤).

١- **الدولة البحرية (٦٨٤-٧٩٢هـ)**[٨٢].

وكان عز الدين أيبك أول قادة هذه المرحلة من تاريخ المماليك، بل كان أول مملوك يصل للحكم، وهنا بدأت الدولة البحرية؛ وسُمّيت بذلك لأن الممالك كانوا يسكنون في جزيرة الروضة في البحر، وقيل: نسبة لبحر النيل. والأحداث في دولة المماليك البحرية كثيرة يمكن إيجازها في نقاط، أهمها:

- مقتل العز أيبك على يد زوجته شجرة الدر ٦٥٥هـ:

- استقدم الظاهر بيبرس ابن الخليفة العباسي الظاهر، وبايعه بالخلافة، وكان هدفه من ذلك الحصول على أكبر تأييد من الأمصار الإسلامية؛ وبالفعل كان الخلفاء العباسيون في مصر مجرد مناصب تُدار من قِبل المماليك. وفي هذه الفترة دخل المغول لبغداد ودمروها، وتولى الحكم نور الدين، وتوجه للشام، ثم تولى سيف الدين قطز، وأخذ يجهز للقاء المغول. وفي عام ٦٨٥هـ وقعت معركة عين جالوت، وانتصر المماليك على المغول، وتمت لهم السيطرة على مصر والشام، وتوسعت دولة المماليك وسيطرت على الحجاز.

وفي عام ٦٩٠هـ استعاد المماليك بالقوة ما أخذ الصليبيون من الأراضي الإسلامية في الشام.

(٨٢) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، (٢٦٤،والمماليك البحرية، لشفيق محمود، (١٠٧).

٢- المماليك البرجية (الشراكسة)[٨٣] (٧٩٢-٩٢٣هـ)[٨٤]:

أصلهم شراكسة، من بلاد الكرج (جورجيا)، المشرفة على البحر الأسود، اشتراهم السلطان قلاوون (أحد المماليك البحرية)؛ لتثبيت السيادة في ذريته، وأطلق عليهم المماليك البرجية؛ لأن طائفة منهم سكنت في أبراج القلعة.

وأهم أحداث هذه المرحلة تتلخص فيما يلي:

- في عام ٧٩٢هـ، خُلع الصالح حاجي، وعُيّن السلطان برقوق، فانتقلت السلطة من المماليك البحرية إلى المماليك البرجية، وكانت هذه بداية الدولة البرجية.

- وفي عام ٨٠٣هـ، سار التتار بقيادة تيمور لنك إلى بلاد الشام فدمروها، واحتلوها.

- وفي عام ٨٠٥هـ، زحف تيمور لنك نحو العثمانيين، وانتصر عليهم، وسحق جيشهم عند أنقرة وأسر السلطان بايزيد، ووضعه في السجن إلى أن مات.

- وفي عام ٨٣٠ ه، انتصر المماليك انتصارًا عظيمًا على الصليبيين، وأخرجوهم من جزيرة قبرص، وأسروا حاكمهم، وهدّدوا جزيرة رودس.

ولا شك أن هذه المرحلة السياسية كان لها أثر كبير على العلماء في ذلك الوقت، وكانت

---

(٨٣) الجراكسة نسبة إلى جركس، ويسمون الشراكسة، وهم قبائل شمال القوقاز والسواحل الشمالية الغربية للقوقاز على البحر الأسود، واستقدمهم الملك الناصر قلاوون، وجعلهم على مراتب منهم أمراء وغيرهم.
يُنظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي (٣/٤٢٠)، الموسوعة التاريخية(٩/١٨٥)..

(٨٤) ينظر: موجز التاريخ الإسلامي، لأحمد معمور العسيري، (٢٧٠).

سببًا لنشاط الحركة العلمية. وتنقسم عوامل نشاط الحركة العلمية في عصر المماليك إلى قسمين:

الأول عوامل خارجية :

١- زوال الدولة العباسية

٢- قتل العلماء وإتلاف الكتب والمكتبات

٣- وقوع كثير من بلاد المسلمين في يد المغول.

الثاني عوامل داخلية:

١-حرص السلاطين والأمراء على الدين .

٢-دعمهم واهتمامهم بالعلماء.

٣-الجد والاجتهاد من العلماء .

الحالة الاجتماعية:

من يقرأ تاريخ دولة المماليك يتضح له بجلاء ما كان يعاني من الطبقية المقيتة فقد تسبب في تفريق الناس ونشر العداوة بينهم وقد كان الناس على طبقات ست:

١- الخلفاء العباسيين ومن معهم من خدمهم المتمكنين من زمام الحكم.

٢- أصحاب رؤوس الأموال والتجار فقد كانوا مقربين من السلاطين.

٣- العلماء والأدباء وكبار الموظفين.

٤- العوام من أصحاب المهن والباعة والصناع.

٥- أهل الزراعة والحرث وكانوا هم الأكثرية.

٦- الفقراء والمساكين.

الحالة العلمية:

كان هذا عصر دولة المماليك والعالم الإسلامي في القرن السابع ، عصر حروب ومشاكل سياسية ، بسبب سقوط الخلافة العباسية على أيدي التتار ودخول الصليبيين ، وبالرغم مما فعله التتار بالتراث الإسلامي وإحراقهم وإتلافهم له إلا أن الحركة العلمية قد ازدهرت ومما ساعد على ذلك اهتمام سلاطين المماليك بالعلم وأهله حتى أصبحت مصر منارة للعلم على مستوى العالم ، فقد كثرة المدارس وقد الحق بكل مدرسة مكتبة ليرجع إليها الطلاب والمدرسون في البحث والاستقصاء ومن أهم المدارس:

١-المدرسة الظاهرية وقد أنشأها الملك الظاهر بيبرس سنة ٦٢٢ه

٢-المدرسة الناصرية بناها العادل كتبغ المنصوري سنة ٧٠٣هـ

٣-المدرسة المنصورية أنشأها السلطان المنصور.

٤-مدرسة السلطان الناصر حسن بن الناصر سنة ٧٥٨هـ

٥-المدرسة الحجازية وقد أنشأها خوند تترا الحجازية سنة ٧٦١هـ.

المطلب الأول:اسمه ونسبه وولادته:

اختلف في اسمه على قولين :

فقيل هو بدر الدين ابو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي .[٨٥]

وقيل اسمه بدر الدين ابي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي .[٨٦]

والثاني هو الصحيح وذلك انه هو الموجود بخطه في كتابه عقود الجمان فقد كتب (تم المجلد الأول من الذيل على ابن خلكان على يد مؤلفه — العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني — محمد بن عبدالله الزركشي).[٨٧]

والزركشي : نسبة إلى زركش ، وهي كلمة أعجمية فارسية ، معناها: الحرير المنسوج بالذهب ، وهي مركبة من زر معناه ذهب وكش معناه ذو .

والإمام الزركشي أصله تركي وقد ولد ونشأ ومات في مصر .

لقبه : بدر الدين وبالزركشي لأنه تعلم صناعة الزركش في صغره .[٨٨]

-ولد الإمام الزركشي سنة ٧٤٥هـ.[٨٩]

(٨٥) ينظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٧/٣).

.

(٨٦) ينظر: النجوم الزاهرة (١٣٤/١٢) والسلوك للمقريزي (٣٣٠/٥).

(٨٧) ينظر: مخطوط عقود الجمان لوح ٢١١/ب مكتبة الفاتح بتركيا ، برقم ٤٤٣٤.

(٨٨) ينظر: شذرات الذهب (٥٧٢/٨) وطبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٧/٣).

المطلب الثاني نشأته :

عاش الإمام الزركشي رحمه الله في بداية حياته صبياً حرفياً، - في صناعة الزركش — وبعد ما كبر واشتد عوده تعلق قلبه بالعلم الشرعي، فحفظ كتاب المنهاج للإمام النووي ، وكانت بداية انطلاقه في العلم الشرعي ، فبدأ يطلب العلم بين المشايخ والعلماء في مصر ، فدرس على الشيخ الإسنوي والشيخ البلقيني ، ثم سافر إلى الشام لينهل من علم الحديث فدرس على الشيخ الأذرعي والشيخ ابن كثير ، ثم رجع إلى مصر وانقطع للدارسة والتأليف ، فنتج عن هذا الانقطاع أن كتب بخطه من المصنفات الشيء الكثير.

(٨٩) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٧/٣).

المطلب الثالث شيوخه:

١- شهاب الدين الأذرعي . [٩٠]

٢- سراج الدين البلقيني . [٩١]

٣- جمال الدين الإسنوي . [٩٢]

٤- أبو الفداء إسماعيل بن كثير. [٩٣]

٥- صلاح الدين بن أبي عمر. [٩٤]

٦- الحافظ مغلطاي . [٩٥]

(٩٠) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٦/٣) والاعلام (١١٩/١).

(٩١) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٦/٤) والاعلام (٤٦/٥).

(٩٢) ينظر: شذرات الذهب (٦٧/١) والاعلام (٣٢٠/١).

(٩٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٣٦/٣) وشذرات الذهب (٢٨٣/٨).

(٩٤) ينظر: انباء الغمر (١٨٦/١) والدرر الكامنة (٣١/٥).

(٩٥) ينظر: طبقات الدرر الكامنة (١١٤/٦) وشذرات الذهب (٣٣٧/٨).

المطلب الرابع : تلاميذه:

١- عمر بن حجي السعدي الدمشقي .[٩٦]

٢- ناصر الدين محمد الطنباوي .[٩٧]

٣- احمد بن حجي شهاب الدين بن علاء الدين.[٩٨]

٤- محب الدين الطوخي.[٩٩]

٥- شمس الدين البرماوي .[١٠٠]

٦- كمال الدين الشمني.[١٠١]

٧- محمد بن أبي بكر المراعي.(١٦١/٧).[١٠٢]

(٩٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (٩٥/٤) والسلوك للمقريزي (١٦٥/٧).

(٩٧) ينظر: الضوء اللامع (٢٦٨/٨) وانباء الغمر (٨٦/٤)

(٩٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١٢/٤) انباء الغمر (١٨//٣).

(٩٩) ينظر: الضوء اللامع(٨٧/٧).

(١٠٠) ينظر: شذرات الذهب (٢٨٦/٩) وانباء الغمر (٤١٤/٣).

(١٠١) ينظر: شذرات الذهب (٢٢١/٩) وانباء الغمر (١٨٥/٣).

(١٠٢) ينظر: الضوء اللامع (١٦١/٧)

المطلب الخامس: كتبه وأثاره العلمية

تميز الزركشي رحمه الله بكثرة مؤلفاته ، وتفننه في التأليف في كثير من الفنون ، ولعل انقطاعه عن الناس وعدم الانشغال بأمور الدنيا ساهم في الإرث العلمي الكبير فقد جاوزت مؤلفاته الخمسين مؤلفاً، في شتى الفنون .

اولاً: في التفسير:

١- تفسير القران العظيم.

٢- كشف المعاني في الكلام.

٣- البرهان في علوم القران.

ثانياً: في الحديث

١- الإجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة .[١٠٣]

٢- النكت على مقدمة ابن الصلاح.[١٠٤]

٣- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.[١٠٥]

٤- النكت على عمدة الأحكام للمقدسي.

٥- الذهب الإبريز في تخريج أحاديث فتح العزيز.

---

(١٠٣) ينظر: كشف الظنون (١٣٨٤/٢)

(١٠٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥)

(١٠٥) ينظر: كشف الظنون (٢٤٠/١) وانباء الغمر (٤٤٧/١)

٦- شرح الأربعين النووية .[١٠٦]

ثالثا في الفقه :

١- خادم الرافعي والروضة .

٢- زهرة العريش في تحريم الحشيش

٣- الزركشية .

٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد.

٥- الديباج في توضيح المنهاج

٦- السراج الوهاج تكملة كافي المنهاج

٧- شرح التنبيه للشيرازي .

رابعاً في أصول الفقه:

١- سلاسل الذهب .

(١٠٦) ينظر: المنهل العذب الروي.ص(١٦)

٢- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية .

٣- البحر المحيط في الأصول .

خامساً: في اللغة :

١- مجلي الأفراح

٢- عقود الجمان

٣- الكواكب الدرية في مدح خير البرية

٤- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح.

المطلب السادس: حياته العلمية وثناء العلماء عليه:

من يتأمل حياة الإمام الزركشي ، نجد حبه للعلم ، وانصرافه إليه ، فقد حفظ المنهاج وهو صغير وزهد بالدنيا ، وانقطع للعلم ، وأصبح من حوله من أقاربه ينفقون عليه ، وقد طلب العلم على العلماء والمشايخ ومنهم الاسنوي ، والبلقيني ، ثم سافر إلى الشام ليأخذ الحديث من كبار المحدثين ، ودرس النحو ، وقد لقب بالفقيه الأصولي المفسر الأديب اللغوي ، وقال عنه ابن قاضي شهبة :" العلامة المصنف المحرر " [١٠٧]

وقال عنه ابن حجر: " انه المفتي [١٠٨] وقال اقبل على التصنيف فكتب بخطه مالا يحصى ولغيره. [١٠٩]

وقال عنه المقريزي: " الفقيه الشافعي ذو الفنون والتصانيف المفيدة . [١١٠]

---

(١٠٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٧/٣)

(١٠٨) ينظر: تلخيص الحبير (١١٥/١)

(١٠٩) ينظر: انباء الغمر (٤٤٧/١)

(١١٠) ينظر: السلوك للمقريزي (٣٣٠/٥)

المطلب السابع: وفاته

توفي الزركشي سنة سبعمائة وأربع تسعين سنة عن عمر يناهز تسعاً وأربعين سنة في مصر .

(١١١)

(١١١) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٨/٣) والدرر الكامنة (١٣٥/٥)

المبحث الخامس

التعريف بخادم الرافعي والروضة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: في مزايا الكتاب والمآخذ عليه.

المبحث الخامس خادم الرافعي والروضة

المطلب الأول اسم الكتاب وصحة نسبه إليه:

لقد صرح الإمام الزركشي في أول الكتاب بتسميته خادم الرافعي والروضة ، فقال " وسميته خادم الرافعي والروضة " [(١١٢)]

وقد تتابع من بعده على هذه التسمية، حتى جاء بعض من ترجم له وذكرها باختصار ومنها:

١- الخادم. [(١١٣)]

٢- خادم الشرح والروضة . [(١١٤)]

٣- خادم الزركشي . [(١١٥)]

(١١٢) ينظر: الخادم (ت١/ل٣أ)

(١١٣) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥) والمنثور (٢٨٠/١)

(١١٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٨/٣) وشذرات الذهب (٥٧٣/٨)

(١١٥) ينظر: نهاية المحتاج (١٦٢/٣)

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

تسمية كتاب الزركشي خادم الرافعي والروضة صحيحة بدون شك ، وذلك لتصريحه به في أول الكتاب ،وكذلك كل من ترجم له ذكر صحة الكتاب له ، كما ذكر ذلك ابن حجر فقال: " ومن تصانيفه خادم الرافعي [١١٦] وقال في موضع آخر جمع الخادم وشحنه بالفوائد والزوائد من المطلب وغيره . [١١٧]

وقال ابن شهبة :" خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة . [١١٨]

(١١٦) ينظر: انباء الغمر (٤٤٦/١)

(١١٧) ينظر: الدرر الكامنة (١٣٤/٥)

(١١٨) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة (١٦٨/٣)

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب:

يتضح منهج الإمام الزركشي ، في تأليفه للخادم بقوله :" فتحت به مقفلات فتح العزيز .... وشرحت به مشكلات الروضة .... وهذا كالشرح لهما والمتمم لقصدهما.

ومن خلال العمل في التحقيق اتضح منهجه في الكتاب :

١- التزم بترتيب الأبواب والمسائل بترتيب الرافعي ، وكان ينقل كلام الرافعي ويسبقه بقوله :قوله ثم يشرح ذلك.

٢- إذا نقل من الروضة ويسبقه بقوله : قوله في الروضة أو قوله فيها ثم يشرح ذلك .

٣- أن الإمام الزركشي لم يلتزم في نقوله من الرافعي والروضة أو غيره من التقولات نصاً ،فكان ينقله بالمعنى ويختصره.

٤- توسع الإمام الزركشي في كثرة النقل من أئمة الشافعية .

٥- لاحظت في ما يتعلق بالقسم الذي حققته قلة استدلاله من الكتاب والسنة.

٦- استفاد الإمام الزركشي من كتاب التوسط للأذرعي من اتباعه لنفس منهجه في تأليفه في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده:

١- تتضح أهمية الكتاب من عنوانه فهو شرح لأهم كتب المذهب .

٢- لم يقتصر على الرافعي والنووي بل أكثر النقل من كتب أئمة المذهب .

٣- ما وصل إليه الإمام الزركشي من مكانة علمية وبروزه على كثير ممن عاصره خصوصاً في الفقه وأصوله حتى كان من ابرز علماء المذهب في زمانه.

٤- استفاد من بعده كثيراً ونقل كثير من العلماء والمؤلفين عنه ومنهم:

أ- الشربيني في مغني المحتاج .(١١٩)

ب- العبادي في حاشيته على تحفة المنهاج .(١٢٠)

ت- الدمياطي في إعانة الطالبين .(١٢١)

ث- القليوبي في حاشيته.(١٢٢)

ج- زكريا الأنصاري في أسنى المطالب .(١٢٣)

وهذا ليس على سبيل الحصر وإنما ذكر أمثلة وهي أكثر من أن تحصر.

---

(١١٩) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٣٥)

(١٢٠) ينظر: حاشية العبادي (١٠/٤١١)

(١٢١) ينظر: اعانة الطالبين (١/١٤٥)

(١٢٢) ينظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/١١١)

(١٢٣) ينظر: اسنى المطالب (١/١٨٤)

المطلب الخامس: موارد الكتاب:

١- الإبانة عن فروع الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني.

٢- الاستذكار: لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدرامي.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق غير.

٤- الاستقْصَاء لمذاهب الفقهاء: للإمام ضياء الدين أبو محمد عثمان بن عيسى المارانى.

٥- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشَّافعي.

٦- الإملاء: للإمام الشافعي.

٧- أمالي السرخسي: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الزاز.

٨- الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عصرون.

٩- الإفصاح: للإمام الحسين بن القاسم أبو علي الطبري.

١٠- الإيضاح: لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري

١١- بحر المذهب: لأبي المحاسن للروياني.

١٢- البسيط: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي.

١٣- البيان: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني.

١٤- تتمة الإبانة: لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري.

١٥- التجريد: لأبي القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري.

١٦- التحقيق: للإمام النووي.

١٧- تصحيح التنبيه: للنووي.

١٨- التطريز شرح التعجيز: لابن يونس.

١٩- التعليقة: للبندنيجي.

٢٠- تعليقة القاضي حسين.

٢١- التعليقة الكبرى: للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري.

٢٢- التلخيص: لأبي العباس أحمد الطبري المعروف بابن القاص.

٢٣- التهذيب: للإمام الحسين بن مسعود البغوي.

٢٤- الجمع والفرق: لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني.

٢٥- الحاوي الصغير، لنجم الدين عبد الغفار القزويني.

٢٦- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني.

٢٧- حِلية العلماء: للشاشي.

٢٨- حِلْية المؤمن: للإمام أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوياني.

٢٩- الجمع والفرق: لأبي محمد الجويني.

٣٠- الذخائر: لمجلي بن جميع.

٣١- الرونق: لأبي حامد الاسفراييني.

٣٢- الزوائد: للعمراني.

٣٣- الشافي: للجرجاني.

٣٤- الشَّامل شرح مختصر المزني: لعبد السيد بن محمد بن الصباغ.

٣٥- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد.

٣٦- ح التلخيص: للقفال.

٣٧- الشرح الصغير: للرافعي.

٣٨- شرح الفروع: للقاضي أبي الطيب الطبري.

٣٩- شرح فروع ابن الحداد: للحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين المروزي السِّنْجِي.

٤٠- شرح الكفاية: للصيمري.

٤١- شرح الوجيز: لابن يونس عبدالرحيم بن محمد بن محمد بن يونس الموصلي.

٤٢- الصحاح: للجوهري.

٤٣- طبقات الفقهاء: للعبادي.

٤٤- العدة: للطبري.

٤٥- العزيز شرح الوجيز: للإمام الرافعي.

٤٦- غُنية الفقيه شرح التنبيه: لابن يونس كمال الدين موسى الإربلّي الموصلي.

٤٧- الكافي: لأبي محمد محمود بن محمد الخوارزمي.

٤٨- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة.

٤٩- اللطيف: لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران.

٥٠- المجموع شرح المهذب: للنووي.

٥١- محاسن الشريعة: للقفال الكبير.

٥٢- المحَرَّر: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافعي.

٥٣- المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي: لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة.

٥٤- المهمّات: لجمال الدين الإسنوي.

٥٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني.

٥٦- الوافي شرح المهذب: لأحمد بن عيسى.

٥٧- اللباب: للإمام المحاملي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم.

٥٨- الحيل للقزويني.

٥٩- الاعجاز للجبلي.

٦٠- ترتيب الاقسام للبندنيجي.

٦١- ترتيب الاقسام للبندنيجي.

٦٢- شرح مختصر المزني لشمس الدين بن عدلان.

٦٣- الكامل للمعافي الموصلي.

٦٤- مرج البحرين لابن دحية.

٦٥- القواعد لعز الدين بن الصلاح.

٦٦- الترتيب للطرطوسي.

٦٧- شرح الوسيط لابن الاستاذ.

٦٨- الزيادات شرح الفاظ مختصر المزني للخطابي.

٦٩- العدة في شرح العمدة لابن العطار.

٧٠- المعاياة للجرجاني.

٧١- - التنقيح للنووي.

٧٢- المقنع للمحاملي.

٧٣- المعين للاصبحي.

٧٤- الشامل الصغير.

٧٥- شرح العينة لاين سريج.

٧٦- الجواهر للقمولي.

٧٧- الاجماع لابن هبيرة.

٧٨- صاحب التقريب.

٧٩- المختصر: لإسماعيل بن يحيى المزني.

٨٠- جمع الجوامع لاين الضريسين.

٨١- شرح الفروع للقفال.

٨٢- التهذيب للازهري.

٨٣- شرح الفروع للسنجي.

٨٤- رسالة في الاشتقاق لابن السراج.

٨٥- رسالة

٨٦- شرح التلخيص لابوعلي

٨٧- جامع الجوامع للدارمي

٨٨- المنهاج للحليمي

٨٩- التعليق الكبير للمحاملي

٩٠- مناقب الشافعي للرازي

المطلب السادس : المصطلحات عند الزركشي

١- **المذهب**: هو القول الراجح من الأقوالِ أو الطرق أو الوجه، عند اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فعند الترجيح يقال: المذهب كذا، أو هذا هو المذهب. (١٢٤)

٢- **الصحيح**:وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به إذا كان الوجه المقابل في غاية الضعف. .(١٢٥)

٣- **الأصح**: المراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويًا، ومقابل الأصح صحيح. (١٢٦)

٤- **فيه نظر**: تستعمل في لزوم الفساد.(١٢٧) صيغة من صيغ الاعتراض، وتُستعمل فيما يستلزم الفساد. (١٢٨)

٥- **النص**:وهو نص كلام الإمام الشافعي. (١٢٩).

---

(١٢٤) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٣٦.

(١٢٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٨/١)، سلم المتعلم المحتاج ص (٦٣٧)

(١٢٦) ينظر: نهاية المحتاج ٤٨/١، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٤٦.

(١٢٧) ينظر: سلم المتعلم والمحتاج ص٦٥٦.

(١٢٨) الفوائد المكية، ص (٤٥)، وسلم المتعلم المحتاج، ص (٤٠).

(١٢٩) ينظر:مغني المحتاج(١٢/١).

٦- **التخريج**: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما.[(١٣٠)]

٧- **الجمهور**: الأكثر أو الأغلب من الأصحاب.[(١٣١)]

٨- **العراقيون**:هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، فهو شيخ العراقيين، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وتبعه جماعة منهم: المحاملي، والبندنيجي، وسليم الرازي، والماوردي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

٩- **الخراسانيون أو المراوزة**: وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وماحولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين.[(١٣٢)]

١٠- وأول من جمع بين الطريقين هو ابوعلي السنجي والفوراني وامام الحرمين .

١١- المصنف : النووي

١٢- المختصر: مختصر المزني

(١٣٠) ينظر: نهاية المحتاج ١/٥٠.

(١٣١) ينظر: الفوائد المكية ص٤٦.

(١٣٢) ينظر: المجموع ١/١١٢.

١٣- الاستاذ: هو أبو اسحاق الاسفراييني.

١٤- الإمام : هو امام الحرمين الجويني.

١٥- صاحب الكتاب : الغزالي

١٦- **القول:** هو ما قاله الإمام الشافعي مطلقًا، سواء كان قديمًا أم جديدًا .

.[١٣٣]

١٧- **القديم:**هو قول الإمام الشافعي في العراق، قبل انتقاله إلى مصر، ورواه عنه تلاميذه في العراق، ومن أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي .[١٣٤]

١٨- **الجديد:**ما قاله الإمام الشافعي بمصر، سواء كان ذلك تصنيفًا أو إفتاءً[١٣٥]، ومنْ رُواةِ الجديدِ: البويطي، والمزني، والربيع المرادي . ا[١٣٦].

١٩- **الأوجُه، أو الوجه:** هي اجتهادات أصحاب الإمام الشافعي – رحمه الله – المنتسبين إلى مذهبه،والتي خرَّجُوها على قواعده وأصول مذهبه. [١٣٧]

٢٠- **المشهور:** هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، إذا

(١٣٣) يُنظر: المجموع (٦٥/١).
(١٣٤) ينظر: المجموع (٩/١)، سلّم المتعلم المحتاج –ملحق بمنهاج الطالبين- ص٦٣٩.
(١٣٥) ينظر: المجموع (٩/١).
(١٣٦)مغني المحتاج (١٣/١).
(١٣٧) يُنظر: المجموع(٦٥/١)، نهاية المحتاج ٤٨/١، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٤٦.

كان مقابله ضعيفًا. [١٣٨].

٢١- **الأظهر**: هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويًا، وهو مشعر بظهور مقابله وقوة دليله[١٣٩]

٢٢- **المعتمد**: ما قاله الرافعي والنووي، فإن اختلفا، فالمعتمد ما قاله النووي، فإن لم يوجد له ترجيح؛ فالرافعي. [١٤٠]

٢٣-القول: هو ما قاله الإمام الشافعي مطلقًا، سواء كان قديمًا أم جديدً. [١٤١].

(١٣٨) ينظر: تحفة المحتاج ١/٥٠، نهاية المحتاج ٤٨/١، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٣٦.

(١٣٩) ينظر: نهاية المحتاج ٤٩/١، سلم المتعلم المحتاج ص ٦٣٦.

(١٤٠) سلم المتعلم المحتاج، ص (٢٩).

(١٤١) يُنظر: المجموع (٦٥/١).



القسم الثاني

التحقيق

قسم التحقيق :

وصف المخطوط :

وصف القسم المراد تحقيقه :

تم عمل التحقيق على ثلاث نسخ وهي : نسخة دار الكتب القومية بمصر ونسخة المكتبة الظاهرية بدمشق ونسخة طوبق سراي بتركيا، وقد رمزت للمصرية ب (م) وللظاهرية ب(ظ) وللتركية ب(ت) وتفصيلها كما يلي:

١- نسخة دار الكتب القومية بمصر وهي محفوظة برقم ٢١٦٠٢ وكان نصيبي منها من اللوح رقم ١٥٨أ/م (٧٧أ) إلى ٢٠٣/ب (١٠٢/ب) بعدد ٤٥ لوح ، وعدد الاسطر بكل لوح ٣١ سطر وعدد الكلمات في كل سطر ١٤-١٦ كلمة.

٢- نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٣٧٥ الجزء الأول ويبدأ من رقم ٩٦أ إلى ١٤٦ب (ترقيم المخطوط) ورقم الصفحات المرقمة من الدار من ٩٩أ إلى ١٤٩ب بعدد خمسين لوح وعدد الاسطر في كل لوح ٢٩ سطر وعدد الكلمات في كل سطر ١٢-١٥ كلمة.

٣- نسخة متحف طبق سراي بتركيا ، اسطنبول ، برقم ٦٧٢ يبدأ باللوح رقم ١٢٢ب إلى اللوح رقم ١٨٦ ب (ترقيم للوح) والترقيم للمتحف من ٥٦٧٠/ب إلى ٥٧٣٧/ب ، بعدد ٦٧ لوح في كل لوح عدد ٣٠ سطر وعدد الكلمات في كل سطر

١١-١٤ كلمة .

منهج التحقيق :

اجتهدت في إخراج النص كما اراده المؤلف ، فإن اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي والشيطان واسأل الله العفو والغفران ، وعملي على النحو الاتي :

١- بعد البحث عن نسخ للمخطوط وجدت ثلاث نسخ - في نصيبي من المخطوط – وهي نسخة دار الكتب القومية ، ونسخة المكتبة الظاهرية ، ونسخة متحف طبق سراي بتركيا وقد رمزت للاولى ب (م) وجعلت ترقيمها في الاعلى مع النص ورمزت للثانية (ظ) والثالثة ب (ت) وجعلت ترقيمهما في الحاشية .

٢- قمت بنسخ النص المراد تحقيقه ، واجتهدت في اخراجه سليماً من التحريف والتصحيف ، وذلك بالمقابلة بين النسخ والمقارنة مع الكتب التي يعزوا إليها الإمام الزركشي ان كانت مطبوعة _ قدر الامكان_ لإخراج النص بصورة قريبة مما أرادها المؤلف رحمه الله.

٣- عملت في المقابلة منهج النص المختار لعدم وجود نسخة يمكن اعتبارها هي الام وفي حالة اختلاف النسخ اثبت ما رأيت انه الاصوب من الناحية اللغوية أو الفقهية .

٤- عند اختلاف النسخ أن كانت كلمة فأضع الهامش عليها مباشرة وان كان أكثر من ذلك وضعتها بين قوسين () ثم ابين الاختلاف في الحاشية ، وفي حالة زيادة الكلام من عندي او من خارج النسخ فإني اضعه بين معكوفين.

٥- نسخت المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي المعاصر مع العناية بعلامات الترقيم.

٦- ضبطت بالشكل مايحتاج إلى ضبط من الآيات والاحاديث والقواعد الفقهيـة ، والاصولية ، والاعلام والاماكن .

٧- اثبت الايات برسم مصحف المدينة النبوية ، وعزوت الايات ذاكرا اسم السورة ورقم الاية في الحاشية وجعلت الايات بين الاقواس المزهرة.

٨- جعلت الاحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين .

٩- جعلت سائر النقول بين علامتين تنصيص " ".

١٠- قمت بتسويد كلام الرافعي والنووي والاعلام والكتب .

١١- استفدت في قسم الدراسة ممن سبقني من الزملاء مثل ابراهيم الفـايز ، حمـد الربيش ، محمد المحيميد ، محمد العتيبي ، عبدالوهاب الشقحاء.

١٢- خرجت الاحاديث النبوية من المصادر المعتمـدة وقـد اتبعـت في التخـريج المنهج الاتي :

أ- أن كان الحديث في الصحيحين او احدهما اكتفيت بتخريجه منهما مع ذكر رقـم الحديث والباب والجزء.

ب-إن كان الحديث او الاثر في غير الصحيحين فإني اخرجه من بقية الكتب السـتة فإن لم يكن فمن التسعة فإن لم اجده فإن اكتفي بمصدر من مصادر السنة مع ذكر الحكـم عليه من أئمة أهل الحديث .

ت-اجتهدت قدر استطاعتي في توثيق النقول والاقوال من مصادرها الاصلية فـإن لم

اجد فمن المصادر الفرعية ، واذا لم اجد النقل لا اذكره في الهامش ، بل اتركه بدون عزو .

ث-اثبت ارقام لوحات المخطوط من دار الكتب المصرية في صلب النص المحقق وجعلته بين معكوفين [ ]، ورمزت للوجه الايمن ب (أ) والايسر ب(ب). واما النسخة الظاهرية والتركية فأشير لها في الهامش برمز ت للتركية و ظ للظاهرية.

ج- اجتهدت في عزوا اقوال المذاهب من مصادرها الاصلية قد الامكان.

ح- ترجمة للاعلام عند ذكرهم لاول مرة عد المشاهير من الصحابة والائمة الاربعة .

خ- عرفت بالاماكن والبلدان والواردة ذكرها في الكتاب

د- عرفت بالكلمات والالفاظ الغريبة .

ذ- في حالة اجتمع في كلمة عزوين كتعريف وعزو لكتاب فإني جمعتهما في هامش واحد وفصلت بينهم بخطين مائلين //.

ر- وضعت فهارس عامة في اخر الكتاب وهي على النحو الاتي :

- فهرس الايات القرانية .
- فهرس الاحاديث
- فهرس الاعلام .
- فهرس للمسائل الفقهية في النص المحقق
- فهرس للقواعد الفقهية.
- فهرس المصادر والمراجع

- فهرس الموضوعات.
- فهرس الفهارس.

نماذج من صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

النسخة التركية:(ت)



اللوح الأول من النص المحقق



النسخة الظاهرية: (ظ)

اللوح الأخير من الجزء

اللوح الأول من النص المحقق

اللوح الأخير من النص المحقق

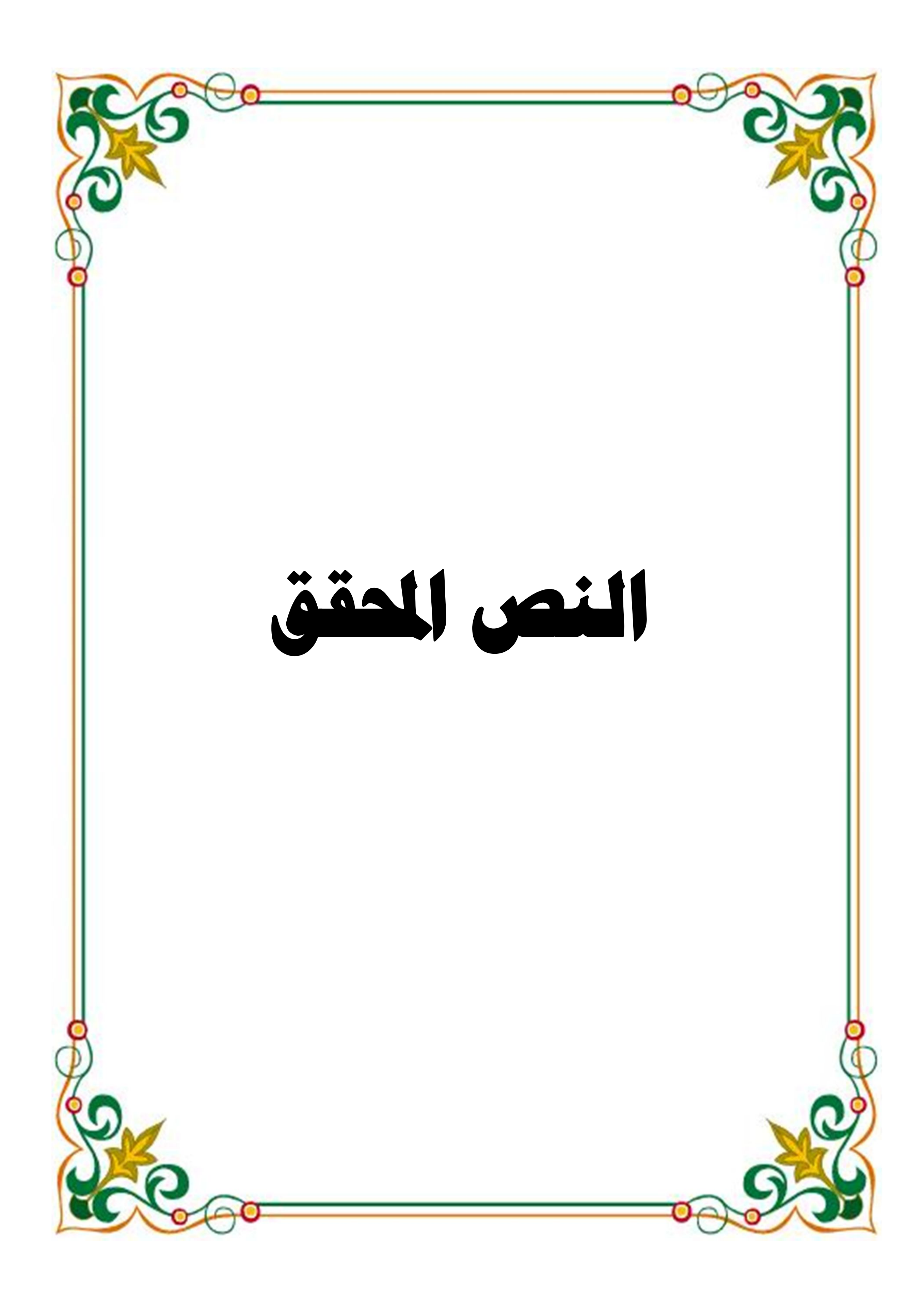
النسخة المصرية: (م)



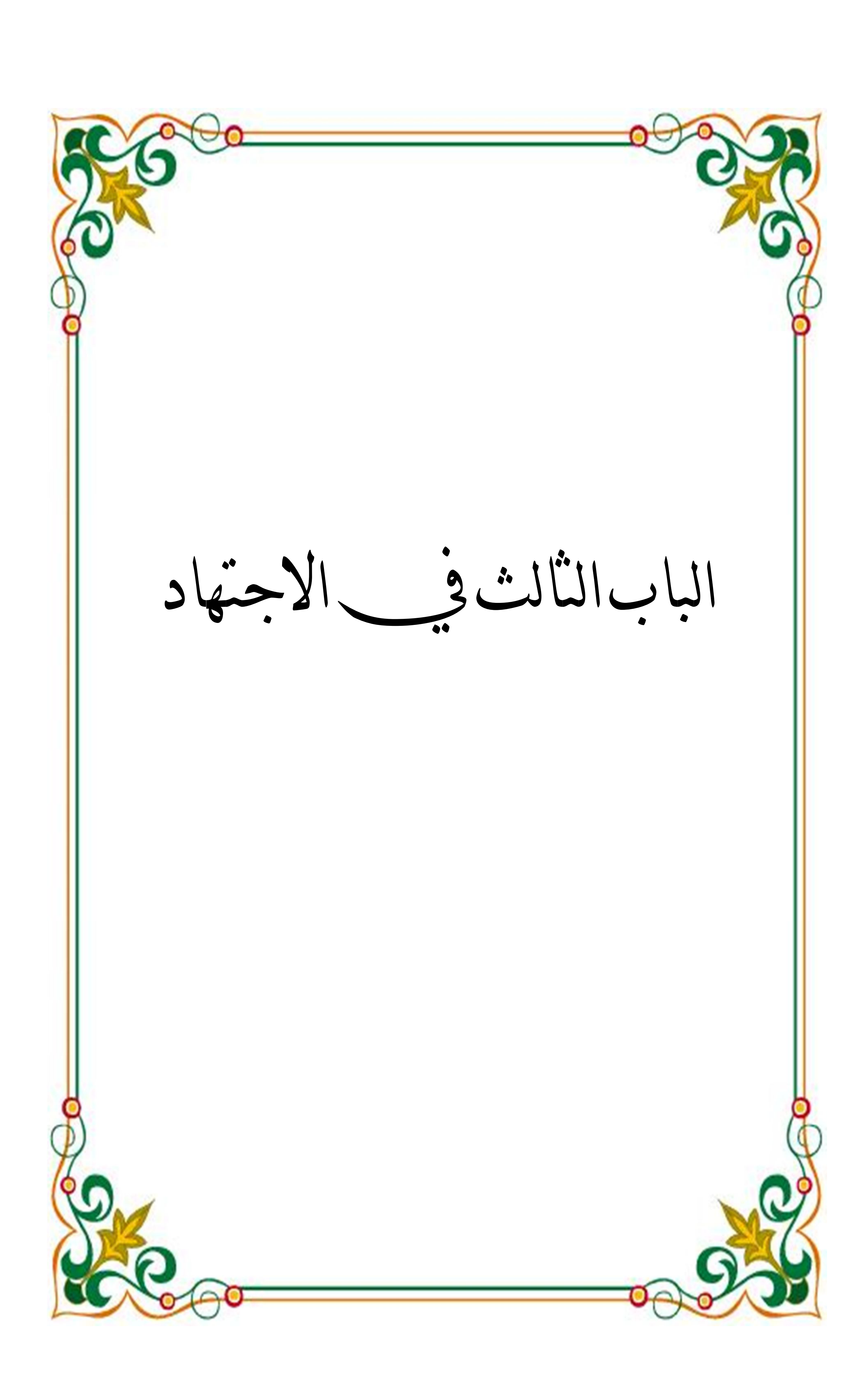
اللوح الأول من النص المحقق



اللوح الأخير من النص المحقق



النص المحقق



الباب الثالث في الاجتهاد

الباب الثالث في الاجتهاد.

غلبة الظن في الطهارة.

[١] قوله في الروضة: "والثاني يكفي ظن الطهارة بلا علامة" [(١)]. **انتهى.**

وحكاية هذا الوجه هكذا لا يستقيم؛ لأن الظن لابد له من مستند، وإذا انتفت [(٢)] العلامة انتفى الظن ضرورة، والذي في **الرافعي** في حكاية هذا الوجه:" تفسير الظن بأن يأخذ بما سبق وهمه إليه، ولا يشترط استناده إلى أمارة" [(٣)]، وليس على ظاهره أيضاً فإن صاحب هذا الوجه يستند إلى استصحاب الأصل، وهو الطهارة، والاستصحاب أمارة شرعية، ولولا هذا التقدير لكان من باب القول بالاستحسان [(٤)]، ولم يقل به أحد من الأصحاب، وقد أوضح ذلك **الغزالي** [(٥)] في **الإحياء** فقال في كتاب الحلال والحرام:

---

(١) الروضة (١/٣٥).

(٢) نهاية لوح ١٢٢ب/ت.

(٣) ينظر: العزيز (١/٢٧٤).

(٤) الاستحسان: واختلف في حقيقته: فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه.
وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى.
ينظر: إرشاد الفحول (٢/١٨١). وقد أبطل العمل به الشافعي بقوله" هل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟
فقلت: لا يجوز هذا عندي – والله أعلم – لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم؛ لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر.
ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهل العقولِ من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان. ينظر: الرسالة (١/٥٠٣).

(٥) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الإمام الجليل، أبو حامد الغزالي (٤٥٠- ٥٠٥هـ)، من تصانيفه (الوجيز، البسيط، بداية الهداية، الإحياء).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١) وشذرات الذهب (٦/١٨).

"اختلف **أصحاب الشافعي** في الإناءين على ثلاثة أوجه، فقال قوم: يستصحب بغير اجتهاد، وقال قوم: بعد حصول يقين النَّجاسة في مقابلة تيقن الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد، وقال المقتصدون: يجتهد وهو الصحيح، ثم قال: فإن قيل فلو كان الإناءين لشخصين فينبغي أن يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإنائه؛ [١٥٨/ب]، لأنَّه تيقن طهارته، وقد شك الآن فيه، فيقول: هذا محتمل في الفقه، والأرجح في الظن المنع، وإن تعدُّد الشخص هنا كاتحاده؛ لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكًا، بل وضوء الإنسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بخلاف الوطء في زوجة الغير، فإنه لا يحل"[1]. انتهى.

وينبني على هذا الخلاف اشتباه الماء[2] بماء الورد، فإن قلنا: لابد للاجتهاد من أمارة؛ اجتهد فيهما، وإن قلنا: لا يفتقر إليها استعملهما، وكذلك الخلاف في الماء مع البول[3] إن قلنا: لابد من أمارة؛ اجتهد، وإن اكتفينا بغلبة الظن، فالبول غدا مستحيلاً لا يجعل له حكم الماء فلا يجوز، لكن **الإمام**[4] قال:" إذا جوزنا الاجتهاد بين الماء والبول، فلا يجوز هنا الهجوم أو الأخذ بمجرد الظن بلا خلاف، قال: وكذلك لو أتلف

---

(١) ينظر: الإحياء (٢/١٠٠).

(٢) في ظ: الإناء، والمثبت في م و ت.

(٣) في م: القول، والمثبت في ظ و ت.

(٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، جاور بمكة، ويقال له إمام الحرمين (٤١٩-٤٧٨) من أشهر كتبه (نهاية المطلب، والبرهان).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٥).

أحد الإناءين وأراد استعمال الثاني من غير اجتهاد؛ لا يجوز وجهًا واحداً، وإن ذكرنا وجهين في المكانين، والفرق لائح"[(١)] اهـ.

وعلى هذا تستثنى هاتان الصورتان من محل الخلاف.

العمل بغلبة الظن.

[٢] قوله: "وقيل يهجم بلا اجتهاد"[(٢)].

وهذا قواه بعضهم، وأن الأصل في كل منهما الطهارة، وتعيُّن النجاسة إنما هو في أحدهما فلا يعارض الأصل المستصحب في كل منهما بعينه، فيبقى القول بالهجوم.

وأجيب: بأن الأصل في كل منهما بعينه الطَّهارة، يعارضه الأصل عدم وقوع النجاسة في الآخر؛ فلتكن واقعة فيه، وصار في كل منهما بعينه أصلان: أصل يدل على الطهارة بنفسه، وأصل يدل على النجاسة بالطريق التي أشرنا إليها؛ فاحتجنا إلى تقوية الأول بالاجتهاد ليندفع به الثاني فينفرد الأول، ولعل القائل بالهجوم يقول: إن الأصل الأول دال بنفسه، والثاني دالٌ بواسطة، فالأول[(٣)] أرجح فيكتفى به بلا اجتهاد؛ لكن عند التَّحقيق نجد التعارض قويًا؛ لأنَّ تعين النجاسة موجود، واحتمالهما إليهما على السَّواء حتى يترجح أحدهما باجتهاد.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٢٧٧/١).

(٢) ينظر: العزيز (٢٧٤/١).

(٣) نهاية لوح ٩٩أ/ ظ.

الطهارة من المائين

[٣] قوله:"وقال[١] المزني في الماءين: يتيمم ولا يجتهد وإن كان في ثوبين صلى فيهما صلاتين"[٢] . انتهى.

وقد رد الأصحاب على **المزني**[٣] : بأنه إذا صلى في كل ثوب صلاة، فقد صلى في كل منهما وهو شاكٌّ والصلاة لا تباح مع الشَّك في شرطها، وهذا الرد لا يلائم قولهم: إنه إذا اشتبه ماء وماء ورد يتوضَّأ بكلٍ مرة؛ إلا أن يقُال: إنه لا يشترط فيما يتوضأ به أو يغتسل أنْ يغلب على ظن المتطهِّر صلاحيته للتطهير، ويؤيده فتوى **الغزالي**:"فيما لو توضأ ثم بان طهارة ما توضأ به صح" [٤]؛ لكن المصحَّح خلافه.

ضابط في من يقبل قوله في الطهارة

[٤] قوله في مسألة الرواية: " فكل من يقبل روايته من ذكر، وأنثى، وحر، وعبد، يقبل قوله في ذلك بشرط العدالة"[٥] . انتهى.

أطلق العدالة[٦] .

(١) نهاية لوح ١٢٣أ/ت.

(٢) ينظر: العزيز (٢٧٤/١).

(٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، الإمام الجليل، أبو إبراهيم المزني، (١٧٥- ٢٦٤هـ) من تصانيفه: (الجامع الكبير، الجامع الصغير، المختصر، الترغيب في العلم).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٩٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٨/١).

(٤) ينظر: فتاوى الغزالي (١٥).

(٥) ينظر: العزيز (٢٧٥/١).

(٦) العدالة: اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق.
ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٩/٦).

وفي **الاستقصاء**[(١)] : "لابد أن يكون عدلاً في الباطن والظاهر كالشهادة.

ومن أصحابنا من قال: يعتبر ظاهر العدالة؛ لأن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالمخبر، واعلم أن ما أطلقوه من عدم قبول خبر الفاسق يستثنى منه صورتان:

احداهما: إذا أخبره جماعة منهم لا يتواطؤون على الكذب.

الثانية: إذا أخبره عن فعله كقوله: بلُت في هذا الإناء، وقد ذكروا فيما لو وجد شاة مذبوحة فقال: ذمِّي أنا ذبحتها؛ تحل".

[٥] قوله: "وهل يقبل قول الصبي المميز؟ فيه وجهان"[(٢)] . انتهى.

والوجهان في طريق **المراوزة** كما قاله **البغوي**[(٣)] ، وأما **العراقيون** فقطعوا بعدم القبول، ولهذا نقله في **الروضة** عن الجمهور[(٤)] ، وشذ **البغوي**[(٥)] ،

---

(١) هو: عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبو عمرو الكردي الهدباني الماراني ثم المصري، مات بمصر (٦٠٢) وقد قارب التسعين سنة،ودفن بالقرافة الصغرى، من تصانيفه (لاستقصاء في شرح المهذب وشرح اللمع في أصول الفقه).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٠/٢).

(٢) ينظر: العزيز (٢٧٥/١).

(٣) ينظر: التهذيب (١٦٩/١) // الحسين بن مسعود الفراء الشيخ أبو محمد البغوي (ت ٥١٦هـ) من مصنفاته (شرح السنة، والمصابيح، والتهذيب، التفسير المسمى معالم التنزيل).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) و طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

(٤) ينظر: الروضة (٣٥/١).

(٥) ينظر: التهذيب (١٦٩/١).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) و طبقات الشافعية الكبرى (٧٥/٧).

وصاحب **الكافي**[(١)] فصححا القبول، وجعلا الوجهين في المراهق، وقطعا في الصبي الصغير بعدم القبول[(٢)]، وحكاه في **البحر** عن بعض الأصحاب، ثم قال: " وهو خلاف النَّص، قال: إلا أن الصبي الذي يعقل عقل مثله الأولى أن يحتاط ويحترز عنه"[(٣)]، وكذا قاله **صاحب العدة**[(٤)]؛ وعلله بأنَّ خبره يشبه سائر الأخبار.

قلت: ويقوى في الموثوق به بالتَّجربة بصدق اللهجة.

قبول قول الأعمى في الطهارة.

[٦] قوله: في الروضة: "ويقبل[١٥٨/ب] قول الأعمى بلا خلاف"[(٥)]. انتهى.

وهذا لا يحتاج إليه لدخوله في قول **الرافعي**: "ممن تقبل روايته"[(٦)]، وقد نازعه في **المهمات**[(٧)] في نفي الخلاف، فإنَّ في قبول روايته وجهين حكاهما **الرافعي** في باب الشهادة فيجريان هنا.

---

(١) ينظر: المهمات (٩٩/٢): محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان، أبو محمد العباسي، مظهر الدين الخوارزمي (٤٩٢- ٥٦٨هـ) من تصانيفه (الكافي).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٠/٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (١٩/٢).

(٢) ينظر: التهذيب (١٦٩/١).

(٣) ينظر: البحر (٣٢٠/١) .

(٤) الحسين بن علي الطبري (ت ٤٩٥هـ) من تصانيفه (العدة) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٩/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٦٣/١).

(٥) ينظر: الروضة (٣٥/١) .

(٦) ينظر: العزيز (٢٧٥/١).

(٧) ينظر: المهمات (١٠٠/٢).

قلت: لا نسلم؛ لأنَّ مأخذ المنع هناك أنه قد يلتبس عليه وقت السماع وهو مفقود هنا؛ إن أخبر عن علم؛ بأن كان بيده كلب وأحسَّ به شرب من الماء، فإن أخبره عن الغير بنجاسة؛ أمكن مجيء الخلاف في قبول روايته، فينبغي تنزيل كلام **الروضة** على ما إذا أخبر عن الحس لا غير(١)، أو يحمله قبل العمى.

وجوب التصريح بسبب النجاسة

[٧] قوله:" يشترط أن يعلم من حال المخبر أنَّه لا يخبر إلا عن حقيقة؛ لأن المذاهب مختلفة في أسباب النَّجاسة، وقد يظنُّ ما ليس بمنجس منجساً"(٢) .انتهى.

وقوله: "إلا عن حقيقة"، فيه إبهام أوضحه في **الشرح الصغير**، فقال:" إن بيّن السبب لاختلاف المذاهب"(٣) واشتراط السبب نص عليه **الشافعي**(٤)، وقيده الجمهور بما إذا لم يعَلم مذهب المخبِر(٥) أو علم أنَّ مذهبه مخالف لمذهبه، أمَّا إذا كان عالماً بأنَّ المخبر على مذهبه وأنه يعرف النَّجاسة فإنه يقبل خبره من غير بيان السبب؛ لكن نقل **القاضي أبو الطيب**(٦) من النص: أنَّه لابد من بيان السبب، ثم قال:" قال **الشافعي** في **الأم**: اللهم إلا أن يعلم من حال المخبر أنَّه يعلم أن سؤر السِّباع طاهر، وأن الماء إذا

(١) ساقطة من ت، والمثبت في م و ظ.

(٢) ينظر: العزيز (١/٢٧٥).

(٣) ينظر: الشرح الصغير (٨٨).

(٤) ينظر: الأم (١/٢٥) .

(٥) نهاية لوح ١٢٣ب/ت.

(٦) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، الإمام، الجليل، القاضي أبو الطيب الطبري (٣٤٨- ٤٥٠هـ) من تصانيفه (شرح المزني).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٦).

بلغ قلتين لا ينجس فيقبل قوله عند الإطلاق." [1] انتهى.

والفرق على الأول بينه وبين الشَّهادة على الجرح، حيث لا يقبل إلا مفسراً ببينة [2]، وإن كان الحاكم يعلم أن مذهب الشاهد مثل مذهبه، وهو عالم بأمر الجرح والتعديل أن الحكم بالجرح إلى الحاكم، وله أن يحكم بما يؤدي إليه اجتهاده؛ فلابد من البيان والتفسير.

وفّر **صاحب الوافي** على هذا فقال: إن كان المُقول له هنا مجتهدًا اشترط في الخبر [3] بيان السبب، وإلا فلا أثر لخبره كما في الجرح، ومن المشكل تسامح **الرافعي** في الشَّهادة على الردَّة،وقبولها مطلقاً مع اختلاف المذاهب في التكفير وتشديده في المياه، والعكس أقرب إلى الصواب.

واعلم أن قضية كلامهم أنه إذا لم يبيِّن السبب؛ يكون الإخبار لا أثر له [4]، وينبغي أن يكون له فائدة، وهو التوقف عن استعماله كما قالوه في الجرح إذا لم يفسر، وشرطنا التَّفسير أنه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح.

فائدة: لا يقبُل إذا أخبر عن اجتهاد، كما لا يقبُل ذلك في القبلة، قاله في **الاستقصاء**.

(١) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٢٦٣) رسالة علمية، ت: حمد جابر، نهاية لوح ٩٩ب/ ظ.

(٢) ساقطه من نسخة م، و ظ والمثبت في ت.

(٣) في م المخبر، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

[٨] قوله[(١)] : **"وسواء أخبره بنجاسة أحدهما على الإبهام أم بعينه، ثم اشتبه فيجتهد في الجمع "**[(٢)] . **انتهى.**

كذا قطعا به، وحكى **الماوردي**[(٣)] : فيما لو اشتبهت النجاسة في أحد كفَّيه في جواز الاجتهاد وجهين، قال:" فلو أخبره بحلول النجاسة في أحدهما؛ فهل يجوز قبول خبره أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: لا يجوز، إذا قلنا:" الاجتهاد فيهما لا يجوز"[(٤)] ، ولذلك نقول -هنا في صورة-: لا يجوز فيها الاجتهاد له على وجه؛ كما إذا كان[(٥)] معه ماء طاهر بيقين ونحوه.

فرع: لو تطاير من أحد الإناءين المشتبهين رشاشٌ على ثوب؛ لم يحكم بنجاسته في الحال، كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها ورجله مبتلة لا ينجس، بخلاف ما لو صلى على مكان منها تبطل صلاته؛ فلو اجتهد وأدى اجتهاده إلى نجاسة ما أصابه من الرَّشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب أيضاً للشك؛

---

(١) ساقطة من ظ و ت، والمثبت في م.

(٢) ينظر: العزيز (٢٧٤/١) .

(٣) علي بن محمد بن حبيب، الإمام، الجليل القدر الرفيع الشأن، أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) من تصانيفه (الحاوي الكبير، الإقناع، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٣٠/١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٤٧/٢) .

(٥) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

إذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن، والأصل بقاء[1] طهارة الثَّوب، وإنما امتنع عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه.

لكن قضية ما نقلوه عن **ابن سريج**[2] فيما إذا تغير اجتهاده أنه يورده موارد الأول يقتضي الحكم بتنجيسه[3]، وعلى هذا تستثنى هذه المسألة من قاعدة: عدم الحكم بالنَّجاسة عند الظن، ومثله لو أن أعمى ذبح شاة بشيء ولم يدر أنَّه عظم أو حديد هل تباح الذكاة؟ القياس المنع؛ لأنَّ الأصل عدم الحل.

الأوجه إذا انصب أحد الإناءين.

[٩] قوله في الروضة: "لو انصَبَّ أحد الإناءين أو صبه فثلاثة أوجه: إلى آخره."[4] **[١٥٩ – أ]**.

فيه[5] **أمور:**

أحدها قوله: "أو صبه"، زيادة له؛ فإن **الرافعي** قال:" لو خرج أحد الإناءين غير أن

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج، القاضي، أبو العباس البغدادي، له مصنفات كثيرة منها (الرد على ابن دواد في القياس، مسائل اعترض بها الشافعي) (ت ٣٠٦هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥١) وطبقات الشافعية الكبرى (٣/٢١).

(٣) ينظر: الروضة (١/٣٧) .

(٤) ينظر: الروضة (١/٣٥). وتمامه (الصحيح: أنه لا يجوز استعمال أحدهما الا بالاجتهاد، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسة المتروك، والثاني: يكفي ظن الطهارة بلا علامة، والثالث يستعمل احدهما بلا اجتهاد ولا ظن).

(٥) نهاية لوح ١٢٤أ/ت.

يستعمل بالانصباب أو تقاطر شيء من الآخر فيه"(١)، وكأن **النووي** رأى أن التقييد بالانصباب لا مفهوم له؛ وهو حسن؛ فإنه لا فرق بين أن ينصب بنفسه أو يصبه هو.

الثاني: حكايته ثلاثة أوجه مخالف لكلام **الرافعي**؛ فإنه إنما حكى قضية كلام **الغزالي** ووجهين للأصحاب، فقال: الذي يقتضيه لفظ الكتاب أنه مجتهد؛ وهو الظاهر، وفيه وجهان آخران إلى آخره، فأقام في **الروضة** ما جعله **الرافعي** الظاهر(٢) وجهًا، وعبر عنه بالأصح؛ لكنه صحيح في نفس الأمر، ففي **المعتمد للشاشي** في جواز التَّحري وجهان، قال **ابن سريج**: نعم، كما لو كان الآخر باقياً، والثاني لا يتحرى(٣)، وعلى هذا فما يصنع؟ وجهان، قال **أبو علي الطبري**: يتوضأ به؛ لأن الأصل طهارته، وقال **القاضي أبو حامد**(٤): يتيمم؛ لأنَّ حكم الأصل قد زال بالاشتباه(٥).

الثالث(٦): ما صححه خالفه في مسألة ما إذا تحير فذكر، أنَّه يكون مثل إراقة الماءين أو صب أحدهما في الآخر، ومقتضاه أنه إذا صب أحدهما فقط كان كما لو بقيا، وهو يوافق أنه يجتهد وإن تلف أحد الإناءين؛ لأنَّ مقتضى جواز الاجتهاد عند بقاء

---

(١) ينظر: العزيز (١/٢٧٥).

(٢) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (١/٢٧٨).

(٤) أبو حامد المروروذي: أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري، المروروذي، ثم البصري، يعرف بالقاضي أبي حامد (ت ٣٦٢هـ) من تصانيفه (الجامع، شرح مختصر المزني).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢١١) سير أعلام النبلاء (١٣/١٧٣).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/٢٨٠).

(٦) نهاية لوح ١٠٠أ/ظ.

أحدهما: أنه لا يعتد به ووجوب الإعادة عند صب أحدهما.

وقال في شروط الصلاة من زوائد **الروضة**: "لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد لم يصل في الآخر على الأصح "[(١)] فإن أراد أنه لا يجتهد في الباقي احتاج إلى الفرق بينه وبين الأواني.

ومن نظائر المسألة: ما لو أسلم عن ثمان نسوة وأسلمن معه، وماتت منهن أربع لا يبطل حكم الاختيار بخلافه هنا على أحد الوجهين، قال في **التتمة**:" لأن حكم النكاح باقٍ في الموتى على معنى أنه لو اختار نكاحهن يستحق الميراث؛ فتعين الاختيار، وهاهنا[(٢)] ليس للماء بعدما انصَّب حكم "[(٣)].

[١٠] قوله:" الشيء الذي لا يتيقن نجاسته؛ ولكن الغالب في مثله[(٤)] النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته، فيه قولان شهيران يتعارض الأصل والظاهر ومنه ثياب مدمن الخمر والصبيان الذين[(٥)] لا احتراز لهم عن النجاسة والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن النجاسة "[(٦)]....إلى آخره[(١)].

---

(١) ينظر: الروضة (٢٧٤/١).
(٢) في ظ: هنا، والمثبت في م و ت.
(٣) ينظر: تتمة الابانة ص: (٢٩٠) رسالة علمية ت: نوف الجهني.
(٤) في م و ظ: مسألة، والمثبت في ت.
(٥) في م و ظ: الذي، والمثبت في ت.
(٦) ينظر: العزيز (٢٧٦/١).

فيه أمور:

أحدها: قوله: ولكن الغالب في مثله النِّجاسة، ثم **قوله:** فيه تعارض الأصل والظاهر، يقتضي أن الظاهر والغالب بمعنى، وظنَّ بعضهم أن قاعدة الأصل والظاهر غير قاعدة الظاهر والغالب، وأن المراد بالغالب: ما يغلب على الظَّن من غير مشاهدة، وهذا تقدم الأصل عليه والظاهر[٢] ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وإنزال المرأة الماء بعدما اغتسلت وقضت شهوتها، وهذا لا تعويل عليه؛ لأن الظَّاهر عبارة عما يترجَّح وقوعه فهو مساوٍ للغالب، وقد أشبعت[٣] الكلام على هذا الأصل وشروطه وفروعه في كتاب **الأشباه والنظائر**.

الثاني: تابعه في **الروضة** على عدَّة من صور القولين ثياب الصِّبيان[٤]، وخالفه في **شرح المهذب** وصوب القطع بالطهارة، قال: ونص عليه **الشافعي** في غير موضع وقطع به **العراقيون** "[٥]، وعليه تدل الأحاديث في حمل أمامة[٦] في الصلاة، وحديث

---

(١) ينظر: العزيز (٢٧٦/١)، (ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته، أم يؤخذ بنجاسته قولان: أحدهما: يستصحب طهارته تمسكاً بالأصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الأحداث).

(٢) في ت: وبالطاهر، والمثبت في م و ظ.

(٣) وفي نسخة م: أوسعت // نهاية لوح ١٢٤ب/ت.

(٤) ينظر: الروضة (٣٥/١) والعبارة ركيكة وهي بنصها في المخطوط، وقد نقل عن النووي في الروضة في المعنى.

(٥) ينظر: المجموع (٢٠٦/١).

(٦) أخرجه: مسلم (٣٨٥/١) والحديث ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها))،

الحسن[1] حيث احتمله وهو ساجد، وحكى صاحب **الاستقصاء** في باب طهارة البدن والثوب وجهًا، أنه تجوز الصلاة في ثياب الصبيان إذا كان لهم حافظ، ولا يجوز إن لم يكن لهم حافظ، قال: وقال **الصيمري**[2] في **الإيضاح** هذا خطأ؛ لأن الأصل فيها[3] الطهارة فلا تزال عنه بالشك. انتهى.

والظاهر أنَّ هذا فيمن يغلب عليه توقي النَّجاسات وعليه تخرج الأحاديث وينبغي حمل النصوص وكلام العراقيين عليه، وترجيح **الرافعي** [١٥٩/ب] إنما هو فيمن لا يتوقاها وخرج بثيابهم أفواههم، وقد سبق فيه كلام **ابن الصلاح**[4] والنووي في المعفو عنه.

أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. وأمها زينب بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم، قال محمد بن عمر: وكان علي بن أبي طالب قد تزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بعد فاطمة بنت رسول الله، فقتل عنها؛ ولم تلد له شيئا، فخلف عليها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١/٨) وأسد الغابة لابن الاثير (٢٠/٧).

(١) في ت: الحسين، والمثبت في ظ و م. وهو الحسن بن علي – رضي الله عنهما بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي وأمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سيد اهل الجنة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣-٥٠) .

ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٢٦/١) وتهذيب الكمال (٢٢٠/٦).

(٢) أبو القاسم الصيمري، قال ابن باطيش: هو منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان، قلت: وهو ممن تفقه عليها أقضى القضاة الماوردي صاحب الحاوي الكبير وصَنَّف كُتبًا كثيرة منها (الإيضاح في المذهب)، ولم أعثر على تاريخ لوفاته عند من ترجم له.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٣) في ظ: فيهما، والمثبت في م و ت.

(٤) عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري (٥٧٧-٦٤٣هـ)، من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط، أدب المفتي والمستفتي.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٦/٨).

الثالث: مثل بعضهم من لا يتدين باستعمال النجاسة باليهود والنصارى، قال **ابن دقيق العيد**[(١)] :" وهذا لا يصح في النصارى؛ لأنَّما يسمونه قرباناً لا لابد فيه من استعمالهم الخمر بعدما صار لهم تدين باستعمال الخمر، وهي نجسة "[(٢)] ، وأما اليهود فقد ثبت في الحديث تشديدهم في البول وملامسة الحائض، ولا علم لنا هل يتعلق لهم تعبد باستعمال نجاسة أخرى أم لا؟ فإن ثبت تعبدهم في شيء بالاستعمال وتنجيسه كالنصارى؛ فقد ورد النص على هذا التقدير في المتدينين باستعمال النجاسة، فلا يلحق به من لا يتدين باجتنابها؛ وإن لم [(٣)] يثبت ذلك في حقهم أو ثبت أنه لا تدين لهم بذلك لم يجز أن تعلل الحكم بالامتناع بالتدين[(٤)] من استعمال النجاسة؛ لأن اللفظ يقتضي حكمًا واحداً بتناول الفريقين، فلا يجوز أنْ يختص العلم بأحدهما.

الرابع: **قوله**: والمقابر المنبوشة حيث لا يتيقن النجاسة، أبدله في **الروضة بقوله**:" لا في مقبرة شك في نبشها" [(٥)] ، وبينهما فرق إذ لا يلزم من الشَّك الغلبة[(٦)] ، وينبغي أن يكون مراد **النووي**: ما إذا تحقق نبشها في الجملة والشَّك في غير موضع الصلاة،

---

(١)محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن الشيخ الإمام القدوة مجد الدين بن دقيق العيد الشيخ، الإمام شيخ الإسلام (٦٢٥-٧٠٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/٢).

(٢) ينظر: أحكام الإحكام (٢٨٦/٢).

(٣) نهاي لوح ١٠٠ب/ظ.

(٤) في م: باليدين، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ينظر: الروضة (٣٧/١) .

(٦) الغلبة: ساقطة من ظ، والمثبت في م و ت.

ورجح في **المهمات** التعبير الأول بتصريح **الرافعي** بالغلبة في باب التيمم، فيقال:" فقد عبر في شروط الصَّلاة بعبارة **النووي** هذه إلا أنَّه قال بعدها: لأنَّ الغالب النبش وحينئذ فكلامه في البابين سواء "(١).

وقد ترجح تعبير النووي، فإنَّ **ابن الرفعة**(٢) في **الكفاية** حكى خلافاً في محل الخلاف، ونسب للجمهور أن (٣) الخلاف في صورة الشَّك، وأنَّ **القفال**(٤) قال: إن شك فظاهر قطًعا؛ وإن غلب نبشها فقيل القولان، واستحسنه صاحب **البحر** للنص، وقال **الدارمي**(٥) في **الاستذكار**: وإن لم يعلم فوجهان، وعبارته في **شرح المهذب**:" إن تيقن نبش المقابر فترابها نجس"(٦)، أو عدمه(٧) فطاهر [وإن شك فطاهر على الأصح، وقال **القاضي أبو الطيب** في **تعليقه**: والمقبرة إن كانت حديثة جازت الصلاة فيها،

(١) ينظر: المهمات (٢/١٠٧) .

(٢) أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة، الشيخ، الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ، وتوفي بمصر سنة ٧١٠هـ .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١) .

(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: المجموع (٢/٢١٧)، عبد الله بن أحمد بن عبد الله الإمام الزاهد، يعرف بالقفال الصغير المروزي شيخ الخراسانيين، وليس هو القفال الكبير هذا أكثر ذكرا في الكتب- أ:ي كتب الفقه- ولا يذكر غالباً إلا مطلقا وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي (ت ٤١٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/٥٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٨٢).

(٥) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، الشيخ، الإمام الجليل، أبو الفرج الدارمي صاحب الاستذكار، (٣٥٨-٤٤٨هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/١٨٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٩٢).

(٦) ينظر: المجموع (٢/٢١٦) ، نهاية لوح ١٢٥أ/ت.

(٧) في م: عده، والمثبت في ظ و ت .

أومنبوشة متيقن نجاستها لا يجوز الصلاة فيها] [(١)]، وإن شك فيها أجديدة أم منبوشة؟ فعلى الوجهين.

لكن فيما قاله القاضي من هؤلاء نظر، وينبغي أن يكون محل القولين في المقبرة إذا علم بطرق النبش فيها، وأشكل عليه موضع منها، يغلب على الظن بلوغ النبش إليه، ولا يعلم، فإن علم نبشه نجس، أو سلامته فطاهر، وما ترجح جانب النجاسة فيه باستناده إلى غلبة النجاسة ذلك محل القولين؛ وهو مضمون تصوير إمام الحرمين فإنَّه فرض ذلك فيما إذا عتقت المقبرة وجرى النبش في أطرافها، والغالب على الظن انتشار النَّجاسة فيها فإذا لم يستيقن نجاسة موضع فيها وغلب على الظَّن ذلك ففيه القولان [(٢)]، وذكر **القاضي الحسين** [(٣)] مثله وبذلك يترجَّح عبارة **الرافعي** وهو التحقيق.

الخامس: جعل **الرافعي** من نظائر المسألة: ثياب مدمني الخمر وأوانيهم، وثياب القصابين [(٤)]، وطين الشوارع، وكذا الباقي وهو عجيب؛ فإن هذه المسائل أفراد لقاعدة: ما لا يتيقن نجاسته لكن يغلب، فكيف يجعل نظائر لها.

غلبة الظن المستندة للغالب

[١١] قوله: "وربما أطلقوا القولين فيما إذا غلب على الظن النجاسة ولم يستيقن؛ ولكن له شرط وهو أنْيكون غلبة الظَّن مستندة إلى أنَّ الغالب في

---

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (١/٤٥).

(٣) ينظر: المجموع (١/٢٠٦).

(٤) في م: مدمن، وآوانيه، القصاب، ولم أجد ثياب، والمثبت في ظ و ت.

مثلها النجاسة"[١] **. انتهى.**

وهذا أخذه **الرافعي** من كلام **الغزالي** في **الإحياء**، فإنه قال في كتاب الحلال والحرام: " غلبة الظن لا من جهة علامة تعلق عين الشَّيء هي موضع القولين في أن أصل الحل هل يزال؟ "[٢] وأما إذا استندت غلبة الظَّن إلى علامة متعلقة بعين الشيء لم يرجع إلى الأصل قطعًا كمسألة الظبية وترجح الظاهر كمسألة الظبية.

وزاد في **شرح المهذب** شيئاً آخر، فقال: "إنما يجريان حيث لا مرجِّح، أما إذا كان مرجح اتبع فقد يحرم بالظَّاهر كمسألة الظبية وسماع البينة مع أن الأصل براءة الذمة، وسماع قول العدل إن الإناء نجس؛ وقد يجزم بالأصل[١٦٠/أ] كمن ظن طلاقاً؛ أو عتقاً؛ أو أنه صلى أربعًا، وكمن ظن طهارة أو حدثاً"[٣].

قلت: وما قاله في ظن الطهارة مخالف لما جزم به **الرافعي** في باب الحدث: إن تعين الحدث يرفع ظن الطهارة، وما حكاه عن **القاضي**[٤] **الحسين**[٥] وغيره من أنَّ كل مسألة تعارض فيها أصلان أو أصل وظاهر وللشافعي فيها قولان، قد يستشكل جريان القولين فيها؛ لأنه عند تعارض الشيئين المستويين كيف يجري القولان؛ مع أنه لم

---

(١) ينظر: العزيز (٢٧٧/١).
(٢) ينظر: الإحياء (١٠٢/٢).
(٣) ينظر: المجموع (٢٠٦/١).
(٤) نهاية لوح ١٠١أ/ظ
(٥) ينظر: المجموع (٢٠٦/١).

يبق إلا الوقف إلى الترجيح.

ولعل المراد في كل مسألة من تعارض الأصلين قولين؛ لأن كل قولٍ لا حظ أصلاً وأعرض عن الأصل الآخر، ثم قال **الرافعي**:" ثم الظاهر من القولين استصحاب الأصل فإنه أصدق وأضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال".(١)

قلت: وما ذكره منازع فيه إطلاقاً وتوجيًها(٢) أمَّا الإطلاق وهو تصحيح الأصل في كل موضع فممنوع، وقال **النووي**:" الأصح في معظم الصُّور وهذا أولى؛ فإنه يرد على إطلاق تصحيح الأصل صور كثيرة ذكرتها في الأشباه والنظائر منها: المرأة إذا بدا بها الدم زمن الحيض؛ لزمها ترك الصَّلاة على المذهب، ووقع الطلاق بأول المستأنفة، وتنقضي العدة بالشُّروع في الحيضة الأخيرة، وكل ذلك تمسك بالظَّاهر بلا مرجح"(٣).

"وقد استدل **الرافعي** وتبعه **النووي** للأخذ بالأصل بحديث صلاته ﷺ وهو حامل **أمامه**، وكانت بحيث لا تحترز من النَّجاسات.

ونُوزع في ذلك بأنها واقعة عين فلَعلَّه ﷺ احتمل طهارة بدنها(٤) وثيابها في ذلك الوقت، ومجرد هذا الاحتمال كاف في المنع من القول بعموم الأحوال ووقائع الأحوال إذا تطرق

(١) ينظر: العزيز (٢٧٧/١).
(٢) نهاية لوح ١٢٥ب/ت.
(٣) ينظر: المجموع (٢٠٦/١)
(٤) في م: يديها، والمثبت في ظ و ت.

إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال"[1].

وأما ما قاله في التَّوجيه فقال **ابن دقيق العيد**: قال بعض مصنفي **الشافعية**: العمل بالأصل، ويرد عليه أن العمل بأقوى الظنين وأرجحها واجب والظن الحاصل بسبب إلحاق الفرد المعين بالأعم الأغلب؛ أقوى من الظَّن الحاصل بالأصل فوجب تقديمه؛ بل ربما انتهى ذلك إلى قريب من درجة القطع للرجوع إلى القواعد، قال: ولكن قد تقدم تعارض مانع لاعتبار هذا الظَّن الرَّجح بالغلبة؛كالمشقة وعسر الاحتراز مثلاً ولا يدع في ترجيح المائع الرَّجح على المقتضي ومراتب هذا المانع مختلفة فيما قوي منها، ولزم منه الحرج والمشقة العامة باعتبار الظَّاهر، وما كان دون ذلك فهو محل نظر؛ فإذا نظرت إلى أهل الحرف؛ وتساهلهم في النَّجاسات في حوانيتهم؛ واشتغالهم علمت غلبة النَّجاسة عليهم؛ لكنه يفضي إلى مشقة عامة بنفس اعتبارها فيقوى المانع من أعمال الظن المستفاد من الغالب عمومًا ويتأيد ذلك في بعض الصور بعمل السَّلف الصالح، ويمكن التفصيل بين أن لا يجد عنها مندوحه أو يجد، ويعتضد ((**بحديث أبي ثعلبة، وقوله: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها**))[2].

[١٢] قوله: "أما لو كان السبب غير ذلك لم يلزم طرد القولين حتى لو

---

(١) الجملة فيها ركاكة، وفي العزيز (وهو حامل أمامة، وكانت هي بحيث لا تحترز من النجاسات، وإذا تقرر هذا الأصل فنقول: ...) ينظر: العزيز (٢٧٨/١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦/٧) برقم ٥٤٧٨ كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ومسلم (١٥٣٢/٣) برقم ١٩٣٠ كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

رأى ظبية تبول في الماء الكثير، وكان بعيدًا عن الماء وانتهى إليه فوجده متغيراً، وشك أنه تغير بالبول أو غيره؛ فهو نجس، نص عليه الشافعي وأصحابه"[(١)] .انتهى.

فيه أمران:

أحدهما:قضية الاتفاق على نجاسته عملاً بالظاهر ولا يخرج على قولي تعارض الأصل والظاهر، وبه صرح في **الشرح الصغير** من جهة أنَّه لا يتخرج على الخلاف إذا كان مستندًا لظاهر عام غير معين،فإن كان معيناً فلا؛ بل يقطع به والسَّبب الظاهر هنا معين، فأشبه إخبار العدل بشرب الكلب منه؛ فإنه يحكم بنجاسته قطًعا ويترك أصل الطهارة[(٢)] [١٦٠/ب]ويؤيد توجيه **الشافعي**[(٣)] في **الأم**[(٤)] **بقوله**: لأنَّه استيقن مخالطة النَّجاسة له ووجد التَّغير قائًما فيه، والمتغير بالبول وغيره من النجاسات لا يختلف[(٥)] . انتهى.

لكن قال في **الروضة**: "قلت: الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقاً، وبعضهم قال: إن كان عهده عن قريب غير متغير فهو نجس،وإن لم يعهده أصلاً أو طال عهده فهو

---

(١) ينظر: العزيز (٢٧٧/١).
(٢) نهاية لوح ١٢٦أ/ت.
(٣) نهاية لوح ١٠١ب/ظ.
(٤) ينظر: الأم (٢٤/١).
(٥) ينظر: الشرح الصغير ص(٩٨).

طاهر لاحتمال التغير بطول المكث "[١].

وهذا حكاه في **شرح المهذب** عن حكاية **البغوي**[٢]، وقد نقله **الشيخ أبوعلي السنجي**[٣] في **شرح التلخيص عن الأصحاب**، فقال: أجرى المصنف المسألة على ظاهرها، وقال: حكم **الشافعي** بنجاسته للشك، وأصحابنا قالوا: صورة المسألة: أن الرجل كان قد رأى الماء قبل بول الظبي فيه غير متغير، ثم تنحى عنه فبال الظبي فيه فرآه عقبه متغيراً، فأما إذا لم يكن رآه قبل أن تبول الظبية فيه، أو كان بعد عهده به، أو كان قد رآه قبله وطال العهد بين رؤيته وبين بوله[٤] فيه، فالأصل: أنه طاهر، وله أن يتوضأ به. انتهى.

والمراد بأصحابنا: **المراوزة**، أما **العراقيون** فإنهم أجروا النص على ظاهره.

وقال صاحب **الاستقصاء**: قيل صورتها: أن يجده متغيراً حال وروده عليه ولم يعلم هل تغير بالبول أوبغيره؟ فأحيل[٥] على البول؛ لأنه السبب الظاهر؛ كما لو جرحه وبقى سالماً حتى مات؛ يضاف القتل إلى الجرح وإن احتمل موته بسبب آخر، فأما إن وجده

(١) ينظر: الروضة (٣٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٨٩/١).

(٣)الحسين بن شعيب بن محمد السنجي، من قرية سنج بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة، ثم جيم، وهي من أكبر قرى مرو، وهذا هو الإمام الجليل الشيخ أبو علي السنجي فقيه العصر، وعالم خراسان وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان،(ت ٤٣٠هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٧/١).

(٤) في م: قوله، والمثبت في ظ ت.

(٥) في م: فاحتمل، والمثبت في ظ و ت.

غير متغير، ثم ورد بعد ذلك فله أن يتوضأ به.

وقيل صورتها: أن يكون قد علم قبل بوله فيه أنَّه غير متغير فرآه عقب البول متغيراً، فأما إذا لم يكن علم ذلك أو علمه وطال العهد بين البول والتغير فهو على الطهارة.

قال: ويحتمل أن تكون (صورتها أن يكون)[1] الماء قدراً يجوز أن يتغير بتلك النجاسة، كالقلتين،فأما أن يكون كثيراً بحيث لا يجوز تغيره[2] من مقدار ذلك البول؛ لم يحكم بنجاسته، وهو ظاهر كلام **المهذب**؛ لأنه قال وجوز أن يكون تغيره من البول. انتهى.

والتصوير الأول ذكره في **شرح التلخيص**، وحكاه **القفال**[3] في شرحه أيضاً عن الأصحاب، ويشهد له نقل **القاضي أبي الطيب**، فإنه قال في كتاب الصيام من تعليقه: " قال **الشافعي**:لو رأى غديراً من ماء، وقد ورده ظبي فلما وصل إليه رأى الماء متغيراً؛ فإنه لا يتوضَّأ منه؛لأن الظَّاهر أن الماء متغير ببول الظبي[4]، وإن كان الأصل عدم بوله، ويجوز أنْ يكون التغير بطول المكث"[5]. انتهى.

وهذا يوهم التَّصوير فيما إذا لم يتحقق بوله (فيه بدليل قوله: وإن كان الأصل عدم

(١) ساقطة في م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) في م: بغيره، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: المجموع (١/٢١١).

(٤) في م: الصبي، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣١٤) رسالة علمية، ت: حمد جابر.

بوله)[١]؛ ولكن مراده الأصل: عدم تغيره ببوله؛ بدليل **قوله** بعده: ويجوز أن يكون التغير بطول المكث.

الثاني: يرد على ضبط **الرافعي** موضع ترجيح الظاهر ما لو رمى صيدًا بسهم فأصابه وجرحه ثم غاب عنه ووجده بعد ذلك ميتًا، ولم يجد فيه سوى جرحه؛ فإنه لا يحل على ما[٢] صححه **الرافعي** لِمَ عمل بالأصل وترك الظاهر؟ ولهذا خالفه **النووي** وصحح الحِل.

قوله في شروط الاجتهاد:" أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه، فيجوز في الثياب والأواني، فإن لم يكن لم يجز؛ كما لو اختلط محرمة بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد، إذ لا علامة يمتاز بها المحرم عن الأجنبية، ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة؛ أو لبن بقرة بلبن أتان، فوجهان: أصحهما لا يجتهد إذ لا علامة، والثاني: يجتهد إذ الميتة تطفوا الماء[٣]، واعلم أنَّه لو منع مانع ....إلى آخره" ا هـ[٤].

وما ذكره[٥] من المنع قصد به عدم إدخال المسألتين في هذا الشرط.

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) نهاية لوح ١٢٦ب/ت.

(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: العزيز (٢٧٩/١) وتمامه:(فقد الأمارات في المحرم والأجنية وادعى امكان الامتياز بالأمور الخلقية والأخلاق وغيرها؛ لم يبعد وكذلك في الصورة الثانية؛ ثم إنما ينتظم التعليل بفقد الأمارات اذا اعتبرنا في الاجتهاد النظر في الأمارات...).

(٥) نهاية لوح ١٠٢أ/ظ .

وقوله: إن لحم الميتة يطفوا؛ أراد به فيما بعد، وإلا فهو ثقيل يرسب أولاً في الماء، بخلاف لحم المذكاة، قاله **ابن الصلاح**.

وقوله: " **أما إذا قلنا بما سبق إليه وهمه فليست العلة هذا ....إلى آخره**"(١) .

يشير إلى أنه [١٦١/أ] قد حكى وجهًا فيما سبق: أنَّه يجوز بلا علامة، ووجهًا بلا اجتهاد، ولا يجريان هاهنا؛ لأن معتمدهما الاستصحاب وهو متعذر هاهنا- وما حاوله من التعليل في المسألتين بأنه ليس أصلها الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه نقله، **ابن يونس**(٢) **في شرح الوجيز** عن اختيار جده، قال: لأن غير الميتة والمذكاة، (والخمر، والخل)(٣) ولبن الأتان والبقر؛ لأن هذه الأشياء تباح عند الضرورة، وعلى هذا تكون المسألتان من تفاريع الشرط الثاني(٤) .

وما ذكره آخراً لا يلائم **قوله**: من بعد أن بعض الأصحاب بنى الخلاف في جواز الاجتهاد بين الماء والبول، أو الماء وردَّ(٥) على الخلاف في إناء هل نكتفي في الاجتهاد

---

(١) ينظر: العزيز (٢٨٠/١)وتمامه:(وإنما العلة فيه أن سبق الوهم إنما يؤخذ به اعتماداً على أن الأصل في الماء الطهارة، وههنا الأصل في الأبضاع، وليست اللحوم على الإباحة أيضاً).

(٢) أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي، الموصلي، الشيخ شرف الدين ابن الشيخ كمال الدين بن يونس شارح التنبيه، اختصر كتاب الإحياء للغزالي مرتين، وكان يلقي الإحياء دروسا من حفظه، وكان كثير المحفوظ غزير المادة (٥٧٥-٦٢٢هـ) .

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٠٨/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٨).

(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) هكذا العبارة في الأصل، ولعل الأنسب للسياق: (الاجتهاد بين الماء، والبول، وماء الورد).

بسبق الوهم؟ أم يعتبر النظر الأمارات.

فعلى الأول: لا يجتهد، وعلى الثاني: يجتهد، ويشهد لقول **الرافعي** إمكان الاجتياز بالأمور الخلقية أنهم جعلوا للقائف أن يلحق الولد بأحد الواطئين اعتماداً على الشبه والعلامات الظَّاهرة، ورتبوا عليه تحريم النِّكاح على من ألحق به القائف وورثوه منه، وأباحوا للواطئ الآخر أن ينكح الولد هو وأولاده عملاً باجتهاد القائف.

واعلم أنَّ هذا مشكل على إطلاقهم هنا أنه لا يجتهد في أخته المختلطة بالنسوة، وإن كان قائفاً عارفاً بالعلامات، وهو إشكال قوي.

(قوله الثاني: أن تأييد الاجتهاد باستصحاب الحال، وقد استشكل هذا لمخالفته لقاعدة الاجتهاد في الأحكام فإنه لا يشترط الاعتماد فيها بأصل فما الفرق؟ وأجاب **ابن يونس في شرح الوجيز** بأنَّ أدلة الأحكام وضعها الشَّارع فهي قوية فيبعد الغلط فيها)[1].

[١٣] قوله: إذا اشتبه عليه ماء وبول أو وماء ورد، فلا يجتهد على الأصح؛ بل يعرض عنهما في الأولى (من الإعراض)[2] ويتيمم، وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة[3] انتهى.

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ساقطة من ت و ظ، والمثبت في م.

(٣) ينظر: العزيز (١/٢٨١).

وما قاله في الإعراض عنهما (خلاف ما قاله في المحرر[(١)] أنه يريقهما، أو يريق أحدهما في الآخر ويتيمم)[(٢)]، وكذا قال النووي في التحقيق[(٣)]، وبذلك صرح **الشاشي في المعتمد وصاحب الاستقصاء**[(٤)].

ووجهه أنَّه إذا تيمم قبل ذلك تيمم ومعه طاهر بيقين كما قالوا في المتحيرة، فإن قيل: هو غير قادر على استعماله؛ فينبغي ألا يحتاج إلى إراقته؛ ولا يقضي إذا تيمم مع وجوده؛ كما لو حال بينه وبينه سبع.

قال **ابن الرفعة**: "قيل: قد أبداه بعض الأصحاب احتمالاً، فجوز[(٥)] التيمم قبل صبه وخلطه، وحكاه في **التهذيب** وجهًا؛ لكن المذهب الأول والفرق: أنَّه غير مقصر في مسألة السبع والمنع من استعمال الماء هاهنا جاء من تقصيره ".[(٦)] انتهى.

"وحكايته عن **التَّهذيب** الوجه في جواز التَّيمم قبل الصب ممنوع؛ وإنما هو في سقوط القضاء ولم يتعرض في التَّهذيب للصب بالجملة، فقال: يصلي بالتيمم ثم يعيد في أصح الوجهين"[(٧)].

---

(١) نهاية لوح أ/ت.

(٢) ينظر: المحرر ص (٩).

(٣) ينظر: التحقيق ص (٤٢).

(٤) ينظر: حلية العلماء (٨٩/١).

(٥) في م: فيجوز، والمثبت في ظ و ت.

(٦) ينظر: الكفاية ص (٢٢٣).

(٧) ينظر: التهذيب (١٦٤/١) .

واعلم أنَّه ليس المراد بقولهم له أصل في التطهير الحالة التي كان عليها من قبل؛ لأنَّ البول كان ماء وليس له الآن ذلك، إنما المراد [(١)] إمكان رده إلى الطَّهارة بوجه وهذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة؛ بخلاف البول، وما قاله في الثانية من التوضؤ بكل منهما؛ مرة يقتضي تعيينه وليس كذلك [(٢)]؛ بل قد يستشكل جوازه لعدم الجزم بالنية، وكيف يجوز الإقدام على الطَّهارة مع عدم الظن؛ فإن المتطهر به آلة الطهارة، وقد قال في زوائد **الروضة** فيما سيأتي:" أنه لو توضأ بأحد الإناءين، ثم تبين أنه طاهر لا يصح الوضوء على الأصح لتلاعبه" [(٣)].

وأسهل ما قالوه أن يتوضأ وضوءً اواحداً ويغسل كل عضو ست مرات؛ ثلاثاً من هذا وثلاثاً من هذا وعلى، هذا يقال: وضوء (استحب منه الغسل ستاً ستاً، وإن اقتصر على الواجب غسل مرتين مرة في هذا ومرة من هذا.

وعليه فقال وضوء يجب منهواحداً ويغسل كل عضو ست مرات ثلاثاً من هذا وثلاثاً من هذا) [(٤)].

وعلى هذا يقال: وضوء يجب فيه غسل الأعضاء مرتين، وهكذا الفعل [(٥)] في إزالة

---

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) نهاية لوح ١٠٢ب/ ظ.
(٣) ينظر: الروضة (٣٩/١).
(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٥) في م: ينتقل، و في ظ:يفعل، والمثبت في ت.

النجاسة فإذا طهر ثوباً غسل ستاً أو مرتين كالوضوء، ولو غسل الثَّوب من أحدهما فقط لم يطهر، فلو وقع هذا الثوب في ماء قليل لم ينجسه أو اتصل بشيء رطب لم ينجسه للشَّك كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت، وذكر بعضهم طريقاً آخر وهو أن يصب في كف من هذا وفي أخرى من هذا، ويغسل خده الأيمن بيمناه؛ والأيسر بيسراه دفعة واحدة ومن غير خلط، ويكون وضع اليدين [١٦١/ب] على الخدين دفعة واحدة؛ مقترناً بالنية؛ ثم يعيد غسل وجهه ويكمل وضوءه بأحدهما، ثم يتوضأ بالآخر فيصح وضوءه وجزمه بالنية وفيه نظر؛ لأنَّ اقتران النية بالغسل بالماء للطهور في المرة الأولى يطهر أحد شقي الوجه لا بعينه، وفي الثانية: يطهر الوجه، وينبغي امتناع ذلك إذا قلنا له الاجتهاد لأمرين أحدهما: أنه إضاعة مال هو مستغن عنها بالاجتهاد، والثاني: أنه غسل بما لا يرفع الحدث؛ وتعاطي العبادة الفاسدة حرام.

وذكر **صاحب الشامل الصغير**(١) طريقاً آخر، وهو أنَّه يتوضأ ويعيد وهو ضعيف للتردد في الطهور كما لو هجم وتوضأ بغير اجتهاد، وما ذكره **الرافعي** من البناء يقتضي رجحان الاجتهاد، وهو القياس كما قاله **الإمام** لأنَّ المراد إذا كان على العلامة فهي تظهر في البول وماء الورد أكثر، وقال بعض مشايخنا: إنه الأصح؛ لأن الاجتهاد لا يقلب المتنجس إلى الطَّهارة حتى يكون النَّظر إلى الأصل مقيدًا.

وقال **الماوردي**: "إن كان اجتهاده فيها للصَّلاة لم يجز وإنْ كان للعطش ليشرب ماء

---

(١) نهاية لوح ١٢٧ب/ت.

الورد، ويبقى الماء لوضوءه جاز، فإذا اجتهد وتميز ماء الورد وشربه جاز أن يستعمل الآخر في الطهارة"[(١)].

قال **الشاشي** في **المعتمد**: وهو فاسد؛ لأنَّ الشرب لا يحتاج فيه إلى التحري فإنه يجوز شرب ما شاء منهما من غير تحري ويتوضأ بالآخر ويتيمم. انتهى.

وفي جمعه بين الوضوء والتيمم نظر، وقال في **الذخائر قوله**: يتوضأ به لا وجه لوضوئه؛ لأنه ممنوع من استعماله؛ فكيف يؤمر به فيحمل ذلك على الاستحباب لا الوجوب.

وقد استشكل في **المهمات**:" الوضوء بكل [من الماء والماء ورد][(٢)] **بقولهم**: لو كان معه ماء لا يكفيه وعنده مائع كماء ورد، وكان إذا أكمله به لا يغيره وجب بشرط أنْ لا يزيد قيمته على ثمن ماء الطهارة، فإذا لم يوجبوا عليه التكميل عند زيادة قيمته؛ فلأن لا يوجب الوضوء الكامل به بطريق الأولى"[(٣)].

والصواب: الانتقال إلى التيمم، فيقال له صورة مسألتنا: في ماء ورد انقطعت رائحته وصار كالماء، وذلك لا قيمة له غالباً أو قيمة تافهة بخلاف تلك الصورة.

[١٤] قوله: فيما لو قدر على طاهر بيقين؛ أنه يجوز الاجتهاد على

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٤٧/١).

(٢) العبارة فيها ركاكة ولو كانت: (من الماء وماء الورد)، أنسب للسياق.

(٣) ينظر: المهمات (١٠١/٢).

الأصح[(١)] .

قال في **شرح المهذب**:"إن جمهور الأصحاب في الطريقين على الجواز"[(٢)] .

وفي **البيان**:"أن عليه عامة الأصحاب"[(٣)] .

لكن حكى **الأصبحي**[(٤)] في **المعين**، عن[(٥)] **تعليق الشيخ أبي حامد** أنَّ عامتهم على المنع، والظاهر أنَّه انقلب عليه، وأغرب فقال: هذا إذا كان المتيقن طهارته لا يخشى منه ضرر فإن خشي فينبني[(٦)] على جواز التيمم؛ فإن أبحناه فوجود هذا كالعدم وإلا فعلى الوجهين، قال: وهذا أيضاً في البصير؛ فأمَّا الأعمى فيرتب على جواز اجتهاده. انتهى.

وهذا الثاني قريب، وأمَّا الأول، ففيه حكاية خلاف في التيمم مع وجود الماء المشمس، وهذا لا يعرفه إلا احتمالاً عن صاحب **الاستقصاء** سبق رده.

[١٥]قوله:" الرابع أنْ يلوح له علامة ....إلى آخره "[(٧)] .

---

(١) ينظر: العزيز (٢٨٤/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٩٢/١).

(٣) ينظر: البيان (١٦/١).

(٤) علي بن أحمد بن أسعد بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي الفتوح بن علي بن صبيح ضياء الدين، أبو الحسن الأصبحي، التيمي، الحضرمي، صاحب معين أهل التقوى على التدريس والفتوى، (ت ٧٠٠هـ).

ينظر: وطبقات الشَّافعية الكبرى (١٢٩/١٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/٢).

(٥) نهاية لوح ١٠٢أ/ ظ.

(٦) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٧) ينظر: العزيز (٢٨٣/١).

هذا شرط للعمل بالاجتهاد بخلاف الشُّروط التي قبله؛ فإنها شرط للاجتهاد؛ لأنه إذا وجدت اجتهد، ثم بعد ذلك إن ظهرت العلامة عمل بالاجتهاد؛ أي: أخذ ما أدى إليه اجتهاده بعد ظهورها؛ ولهذا يظهر خطأ من توهم أنَّ هذا هو الشرط.

[١٦] قوله:" فلو لم يظهر له علامة وتحير تيمم؛ لعجزه عن الوضوء، ثم إن تيمم بعد صبها، لم يقض ويعذر في صبه له مع[١] **القضاء بخلاف ما إذا صب ماء معنى الصب ما لو جمع بينهما لتنجسا، وإن تيمم قبل ذلك قضى؛ لأنَّه معه ماء طاهر بيقين**". انتهى[٢].

فيه أمور:

أحدها: كذا جزم بالتيمم، وفي **البيان**[٣] **:**" قال **ابن الصباغ**: فإنْ لم يغلب على ظنِّه طهارة أحدهما، فإن **الشافعي** قال: لا يتيمم؛ بل يجتهد ويتوضَّأ على أكثر ما يقدر عليه من ذلك ويصلي، ولم يذكر [١٦٢/أ]إعادة"[٤].

وقال **أبو الطيب**:" يعيد؛ لأنَّ الماء الذي توضأ به لم تثبت طهارته عنده بأمارة"[٥]،

---

(١) في ظ و ت: زيادة كالمشمس، والمثبت في م، ولعله الأنسب للسياق.

(٢) ينظر: العزيز (١/٢٨٤).

(٣) ينظر: البيان (١/١٩).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٥٩).

(٥) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٢٦٥) رسالة علمية ت: حمد جابر.

وقال **الشيخ أبوحامد**:" يتيمم ويصلي ويعيد "[١]. انتهى.

الثاني: قال في **المطلب**: ظاهر كلام **الرافعي** وغيره أنه يتخير بين التيمم قبل صب الماء وبعده؛ لكنه إنْ تيمم قبل الصَبِّ قضى وإلا فلا، و**الماوردي**"حكى خلافاً في أن الصب واجب قبل التيمم أم لا".[٢] انتهى.

وكذا قال الشَّيخ **برهان الدين الفزاري**[٣] إنَّ كلام **الرافعي** يقتضي أن له التيمم مع بقائها، قال: "وكلام **الروضة**[٤] لا يطابقه؛ فإنه يقتضي أنه ليس له أن يتيمم إلا بعد إراقتها و خلطهما فلو خالف وتيمم قبل ذلك قضى"[٥].

قلت: وما فهماه من كلام **الرافعي** ممنوع، والذي اقتضاه كلام **الروضة** هو الصواب عنده، وقد قال في **التنقيح**[٦]: الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يصح للمتيمم قبل الصب فيجب تقديم الصب؛ فإن تركه أعاد الصلاة، والثاني: لا إعادة، والثالث: يستحب تقديم الصب، فإن تركه أعاد الصلاة. انتهى.

---

(١) ينظر: الوجيز (١/١١٩).

(٢) ينظر: الحاوي (١/٣٤٨).

(٣) ينظر: بيان غرض المحتاج ص (٩٨) تحقيق: بكر أبو صوصين. وهو للإمام إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء بن سباع الفزاري، الشيخ برهان الدين بن الفركاح، فقيه الشام من مؤلفاته (الإقليد)(٦٦٠-٧٢٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣١٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٤٠).

(٤) ينظر: الروضة (١/٣٧).

(٥) ينظر: التوسط (١/ل٢٥ب).

(٦) ينظر: التنقيح (١/٢٢٢).

وكلام **الرافعي** إنما يجيء على الثالثة، وكذا قال في **شرح المهذب**:" إذا تيمم وصلى قبل الإراقة فتيممه باطل، ويلزمه إعادة الصَّلاة، هكذا قطع به الجمهور وهو الصحيح". انتهى[(١)].

لكن الذي اقتضاه كلام **الرافعي** يساعده نقل **الماوردي**" أنَّ الجمهور على أن الإراقة مستحبة لا واجبة"[(٢)]" وكذا هو قضية كلام **البغوي** "[(٣)] **والمتولي**[(٤)] والأول أوجه؛ لأن التخيير لو كان عذراً لأسقط الإعادة، والأصح في **البيان**[(٥)] وغيره وجوبها.

الثالث: اشتراطه صبها نازعه **صاحب المهمات**[(٦)]، وقال:" يكفي صب أحدهما فقط؛ فقط؛ لأنَّ المأخذ في صبها حتى يتيمم، وليس معه ماء طاهر بيقين، وهذا فيما إذا

---

(١) ينظر: المجموع (١/١٧٨).

(٢) ينظر: الحاوي (١/٣٤٨).

(٣) ينظر: التهذيب (١/١٦٤): الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى، أحد الأئمة، قال الذهبي: كان إماماً في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه، بورك له في تصانيفه، منها (التهذيب، معالم التنزيل، شرح السنة) (ت ٥١٦هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٧٥) و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٨١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٩٥) رسالة علمية ت: نوف الجهني. وهو للإمام عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، الشيخ الإمام أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، صاحب التتمة (٤٢٧-٤٧٨هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦) وطبقات الشافعية لابن شهية (١/٢٤٧).

(٥) ينظر: البيان (١/٦٠).

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم، الإمام، العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي المصري، من كتبه (المهمات) (٧٠٤-٧٧٢هـ) .
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/٩٨) وشذرات الذهب (٨/٣٨٣).

صب أحدهما فقط "[١].

الرابع: ما جزم به من وجوب القضاء قبل الصَّب قد أشار في **الشرح الصغير** "إلى تخريج وجه بالمنع، فقال:" ينبغي أن يجيء فيه وجه مما سيأتي"[٢]، فإنَّ المنع الشَّرعي كالحسي.

قلت: وقد نقله[٣] في **البيان**[٤] فقال:" وإن تيمم قبل إراقة الإناءين أو صب أحدهما في الآخر، فهل عليه الإعادة؟ وجهان حكاهما في الفروع، أصحهما: يعيد؛ لأنه صلى ومعه ماء طاهر بيقين، والثاني: لا يعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع، فهو كما لو لم يكن معه"[٥].

وحكاه الخوارزمي في **الكافي**، فقال: إذا لم يظهر طهارة أحد الإناءين؛ فإنه يصلي بالتيمم، ثم يعيد على الصحيح ولا يعيد على وجه، وممن اختار الإعادة **ابن عبد السلام**[٦] في **القواعد**، قال:" لأنَّه ممنوعٌ به شرعًا والمتجوز عنه شرعًا كالمتجوز حسًا "[٧]

(١) ينظر: المهمات (١٠٣/٢).

(٢) ينظر: الشرح الصغير ص (٩٤).

(٣) نهاية لوح ١٠٣ب/ ظ.

(٤) ينظر: البيان (٥٩/١).

(٥) ينظر: البيان (٥٩/١).

(٦) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، لقب بسلطان العلماء من تلامذته: ابن دقيق العيد، والباجي وابن الفركاح (٥٧٨-٦٦٠هـ)، له الغاية في مختصر النهاية، وله الفتاوى، وله كتاب في التفسير.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)،طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٧) ينظر: القواعد لابن عبدالسلام (٤٩/٢).

فكان كما لو حال بينه[1] وبين الماء سبع، أو واد لا يصل إليه، قال: وهذا وإن كان له وجه فالمختار الأول؛ لأنَّه قد ينسب إلى تقصير في الاجتهاد، وله طريق إلى إعدامه فلزمه ليتحقق شرط إباحة التَّيمم بخلاف السبع؛ فإنه لم يقدر على الماء ولا على إعدامه"[2].

الخامس قوله: في معنى الصب[3] ما لو جمع بينهما ليتنجسا، أسقط من **الروضة قوله**: ليتنجسا،" ولابد منه"[4]؛ ليحترز به عما لو كان الجمع يطهرهما كما إذا بلغا بالخلط قلتين بلا تغير، فلا يجوز له التيمم بحال؛ لقدرته على الطَّاهر بيقين، وكأنه استغنى عنه في **الروضة بقوله**: قبله: أنهما إذا بلغا بالخلط قلتين كان قادرًا على الطاهر بيقين، وحينئذ يجب الخلط ولا يجوز التيمم قطعًا.

السادس: ظاهره أنَّ المتيمم لا يلزمه تكرار الاجتهاد إلا أنْ يخاف خروج الوقت؛ بل له التيمم عند التحير مُع امتناعه.

وفي **الكفاية عن البندنيجي**[5]" أنَّ عليه إعادة الاجتهاد إلا أن يخشى خروج الوقت"[1]،

---

(١) نهاية لوح ١٢٨ب/ت.

(٢) ينظر: المجموع (١٨٦/١).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: الروضة (٣٧/١).

(٥) الحسن بن عبد الله، وقيل عبيد الله مصغراً، وهو القاضي أبو علي البندنيجي صاحب الذخيرة من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، كان فقيهاً عظيماً، قال الخطيب: وخرج بأخرة إلى البندنيجين، فمات بها سنة (٤٢٥هـ).

لكن قال في **البحر**:" قال **الشافعي**: لا يزال يجتهد حتى يغلب على ظنه طهارة أحدهما، ولا يجوز له التيمم ومعه ماء طاهر.

فإن خاف فوت الوقت قال **الشافعي** في الأعمى إذا تحير ولم يكن عنده دلالة على الأغلب، ولم يكن معه أحد يتآخى له: تآخي على أكثر ما يقدر عليه، ثم يتوضأ، قال في **الإفصاح**[٢]: وفيه وجه آخر أنَّه إذا لم يجد دليلاً على الظاهر، وخاف فوت الوقت يتيمم ويصلي [١٦٢/ب] ويعيد، وعاد إلى الاجتهاد في طلب الماء حتى يغلب على ظنه ما يعمل به قال: وهذا أقيس؛ لكنه خلاف النص"[٣].

[١٧] قوله: "وهل يجتهد الأعمى؟ قولان أصحهما: نعم؛ لأنَّه يعرف باللمس اعوجاج الإناء، واضطراب الغطاء وسائر العلامات".[٤] انتهى.

وقضية اقتصاره على اللمس انحصار مدركه فيه، وليس كذلك؛ بل مدركه أيضاً بالطعم، وإنما يمتنع في حقه إدراكه اللون.

وفي **البيان**: أنه لا يدركه بالطعم لامتناع ذوق النجاسة[٥]، وأقره **النووي** في **شرح**

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٥/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١)

(١) ينظر: الكفاية (٢٢٩/١).

(٢) ينظر: البيان (٥٩/١).

(٣) ينظر: البحر (٣١٨/١).

(٤) ينظر: العزيز (٢٨٤/١).

(٥) ينظر: البيان (٥٨/١).

المهذب[1]؛ وليس كذلك، بل صرح **الجمهور** بخلافه منهم **القاضيان**: **أبو الطيب**[2] **والماوردي**[3]، **وصاحب التهذيب**[4]، **والكافي**.

وقال **ابن خيران**[5] **في اللطيف** في أثناء الشهادات في باب اجتهاد الأعمى قال:"وفي النجاسة إذا وقعت في أحد الإناءين على الطعم أو الرائحة، ولا يجتهد في اللون".انتهى. "ولم أرا المنع[6] في غير كلام العمراني "[7].

اجتهاد الأعمى في الطهارة.

[١٨] قوله في الروضة: "الأعمى يجتهد على الأظهر، فإن لم يغلب على ظنه؛ قلد. قلت فإن قلنا لا يقلد، أو لم يجد من يقلده؛ فوجهان: الصحيح: نعم يصلي ويعيد، والثاني: يخمن ويتوضأ على أكثر ما يقدر عليه وهو ظاهر النص، وأجازه القاضي أبو الطيب، قال: ويعيد "[8]. انتهى.

فيه أمران:

---

(١) ينظر: المجموع (١/١٩٦).

(٢) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٢٦٥) رسالة علمية ت: حمد جابر.

(٣) ينظر: الحاوي (١/٣٤٨).

(٤) ينظر: التهذيب (١/١٦٦).

(٥) علي بن أحمد بن خيران البغدادي، أبو الحسين صاحب اللطيف ذكره وكتابه اللطيف دون التنبيه كثير الأبواب جداً، يشتمل على ألف ومائتي باب وتسعة أبواب، ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود حتى أنه جعل الحيض في آخر الكتاب، ونقل فيه في كتاب الشهادات عن ابن خيران الكبير.

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤١)، وطبقات الفقهاء الشافعية (٢/٥٩٩).

(٦) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٧) ينظر: البيان (١/٦٤).

(٨) ينظر: الروضة (١/٣٦).

أحدهما:" ما حكاه عن القاضي من الإعادة خلاف ما نقله **ابن الرفعة** في الكفاية[(١)] وصاحب الإقليد " أنَّه لا يعيد "[(٢)].

والصواب: الأول وكذا نقله عنه **صاحب الشامل**[(٣)]، **والبحر**[(٤)]، وكان **ابن الرفعة وابن الفركاح** قلّدا فيه **ابن يونس في شرح التنبيه**[(٥)].

الثاني قوله: إن الثاني ظاهر[(٦)] النص، فيه مشاحة؛ فإنَّه صريح فيه، وقد سبق عن **البحر** قريباً، واعلم أنهم قالوا هنا: ليس له أن يقلد إلا إن تحير.

وقالوا في الأوقات: وهو مخير إن شاء اجتهد وإن شاء قلد غيره، والفرق: أنا لو أوجبنا الاجتهاد في الأوقات لشق ذلك عليه؛ لأنه قد يفوته سببه ومصالحه بخلاف الأواني، فإن وقوعها نادر.

[١٩] قوله: " إذا غلب على ظنه طهارة أحد الإناءين؛ استحب إراقة الثاني من غير اجتهاده، فإن لم يفعل[(٧)] وتغير اجتهاده؛ فإن لم يبق من الأول شيء لا تجب عليه إعادة الاجتهاد؛ لكن لو أعاد وتغير اجتهاده وظن طهارة

---

(١) ينظر: الكفاية ص (٢٢١).

(٢)

(٣) ينظر: الشامل ص (٤٤٩) رسالة علمية ت: عبدالعزيز آل جابر.

(٤) نهاية لوح ١٢٩أ/ت.

(٥) ينظر: غنية الفقيه ص (٣١) رسالة علمية ت: عبدالعزيز هارون.

(٦) نهاية لوح ١٠٤أ/ ظ.

(٧) في م؛ لم ينقل، والمثبت في ظ و ت.

الثاني، فقولان: أحدهما وهو المنصوص، أنه لا يستعمله؛ بل يتيمم....إلى آخره"[١].

فيه أمور:

أحدها: ما أطلقه من إراقة الثاني ينبغي أنْ يريقه بعد الشُّروع في استعمال الأول، ولا يتوقف الاستحباب على الفراغ من الأول؛ لأنَّه قد يتغير اجتهاده في أثناء الطهارة، ثم استحباب الإراقة إنما يتجه على القول بأنه لا يجتهد في التالف، فإن قلنا يجتهد كما صححه **الرافعي**، فلا معنى له.

الثاني: أطلق العمل بالاجتهاد الثاني من غير فرق بين أن يساوي الاجتهاد الأول أولاً.

وفصل في باب استقبال القبلة فقال: إن كان دليل الاجتهاد الثاني أوضح عنده من الأول أعرض عن مقتضى الأول، وإن كان دليل الأول أصح عنده من الثاني جرى على مقتضاه، وإن تساويا تخير، وقيل: يصلي إلى الجهتين مرتين ولا يخفى قياسه هنا.

الثالث: جزم **النووي** بأنه لا يجب تجديد الاجتهاد عند حضور الصلاة الثانية[٢].

قد يشكل على تصحيحه السابق عند تلف أحدهما أنه يجتهد، وجوابه: أنه هناك لم يسبق له اجتهاد، وهاهنا قد أخذوا واحدًا بالاجتهاد ولا يجب عليه الاجتهاد ثانياً لئلا

---

(١) ينظر: العزيز (٢٨٥/١) وتمامه: (لأنه لو استعمله فأما أن يغسل ما أصابه الماء الأول من بدنه).

(٢) ينظر: الروضة (٣٧/١).

ينقض الاجتهاد بالاجتهاد.

لكن في **التتمة** إذا لم يبق من الأول شيء؛ فهل عليه أنْ يجتهد في الثاني؟ فيه الخلاف المذكور فيما إذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد[١] ويفارقه بأنَّا إذا قلنا لا يجتهد هناك استعمل الباقي من الماء على وجه، وهذا لا يستعمل بلا خلاف؛ فإنه يكون مستعملاً بالماء النجس.

وقد حكى في **شرح المهذب** في إعادة الاجتهاد طريقين: أحدهما فيه وجهان[٢]، وسياق كلام **الرافعي** يقتضي جواز الاجتهاد بأنه إنما منع من العمل به ولا يلزم منه منع الاجتهاد.

قال في **شرح المهذب**:" الذي قطع به **الماوردي**، و**البغوي**، و**الرافعي** وهو المذهب أنه لا يعيده"[٣] [١٦٣/أ] وجهًا واحداً.

قال في **المطلب**:"يعني وجوباً وإلا فكلام **الرافعي** صريح حيث قال: لا يجب؛ لكن لو أعاده وتغير اجتهاده"[٤]، وكذا قاله **الدارمي**.

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٨٥)، رسالة علمية: ت نوف الجهني.
(٢) ينظر: المجموع (١٨٩/١).
(٣) ينظر: المجموع (١٨٩/١).
(٤) ينظر: المطلب العالي ص (١١٣)، رسالة علمية: ت ماوردي محمد صالح.

الرابع: نقله النص في[1] هذه الحالة ممنوع، بل النص إنما هو فيما إذا بقيت من الأول بقية وهي الحالة الثانية، كذا نقله **القاضيان الماوردي**[2]، **وأبو الطيب**[3]، **والمحاملي**[4]، **وصاحب الشامل**[5]، **والتتمة**[6]، **والبحر**[7]، **والبيان**[8]، **والذخائر**.

الخامس: قضيته الاتفاق على نقل القولين؛ وليس كذلك؛ ولهذا قال في **شرح المهذب**: قال **الشيخ أبو حامد في تعليقه**: " أما أصحابنا أجمعون على ما قاله **ابن سريج**[9]، وقالوا هو من غلطه، و**ابن سريج** أنكر النَّص فينبغي أن تكون المسألة ذات طرق.

وقال في **شرح المهذب**: شذ **الغزالي** عن الأصحاب أجمعين في ترجيح قول **ابن**

---

(١) نهاية لوح ١٢٩ب/ت.

(٢) ينظر: الحاوي (٢/٨٢).

(٣) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٢٧٠) رسالة علمية ت: حمد جابر.

(٤) ينظر: المقنع ص (١٠٨) رسالة علمية ت: يوسف الشدي ، للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل أبو الحسن، الضبي، المعروف بابن المحاملي، الإمام، الجليل، له التصانيف المشهورة (كالمجموع، والمقنع، واللباب)،(٣٦٨-٤١٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٤).

(٥) ينظر: الشامل ص (٤٤٤) رسالة علمية ت: عبدالعزيز آل جابر.

(٦) ينظر: تتمة الابانة ص (٢٩٨) رسالة علمية ت: نوف الجهني.

(٧) ينظر: البحر (١/٣١٦).

(٨) ينظر: البيان (١/٦٠).

(٩) لعل الأنسب في السياق أن تكون العبارة: (إن أصحابنا مجمعون على ما قاله ابن سريج).

سريج ".[1] انتهى .

وليس كما قال، ففي **الاستذكار للدارمي**: أنَّ القول الذي خرجه **ابن سريج** هو مذهب **الشافعي** لا يعرف غيره. انتهى.

وقال **الفارقي**[2] :"إنه الصحيح"، ومال إليه **ابن أبي عصرون**[3] ، قال:" لأنَّ ما التفريع عليه مستقيم لا اختلاف[4] فيه؛ فإنه لا يجوز له التيمم، وإن تيمم قضى، وإذا فرعنا على المنصوص وقع الخلاف في وجوب القضاء بعد التيمم، وهذا يدل على ضعف أصله؛ فإن كل أصل ثبت وصحح لا تختلف فروعه"[5] . انتهى.

وقوله في الثاني: خرجه **ابن سريج**، يوهم أنَّه قاله مع إثبات المنصوص، وهو قد أنكره الغزالي وقال: لا يعرف.

السادس: فيما نقله عن **ابن سريج** أمران:

---

(١) ينظر: المجموع (١٨٩/١).

(٢) الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي، أبو علي الفارقي، من أهل ميافارقين، وكان ورعاً، زاهداً، وقوراً، مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، له كتاب (فوائد المهذب)،(و٤٣٣هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٧/٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٣/١).

(٣) شرف الدين ابن أبي عصرون، أبو سعد عبد الله بن أبي السَّرِيِّ محمد بن هبة الله بن مطّهر بن علي بن أبي عُصرون، ابن أبي السَّرِيِّ، التميمي، الحديثي، ثم الموصلي، الفقيه الشافعي الملقب شرف الدين من كتبه (الانتصار)،(٤٩٢-٥٨٥هـ) .

ينظر: وفيات الأعيان (٥٣/٣) وشذرات الذهب (٤٦/٦).

(٤) نهاية لوح ١٠٤ب/ ظ.

(٥) ينظر: الانتصار ص (٢٣).

أحدهما: أنَّه يقول لابد أن يورد موارد الأول، وبالغ في **شرح المهذب**، فقال: "قال أصحابنا: إن قلنا بقول **سريج** فلابد من إيراد الثاني على جميع موارد الأول، وممن صرح به **الفوراني**، **والإمام**، **وصاحب الشامل**، **والغزالي**، **والرافعي**، وآخرون"(١) انتهى.

ونازعه الشيخ **برهان الدين الفزاري**، وقال: " بل **ابن سريج** قائل بعدم الوجوب، وتعجب من إضافة ذلك للأصحاب، والذي في **الشامل**: ينْبغي وليس صريحًا في الوجوب"(٢).

قلت: بل في **البحر** عن **الداركي**، **عن ابن سلمة**، عن **ابن سريج**: أنه يستحب.(٣)

الثاني: ولا يجب أن يورد موارد الأول، واستشهد بمسألة القبلة، ثم قال: ومن أصحابنا من قال عن **ابن سريج** يستعمل الثاني، ويورده موارد الأول في غير مواضع الوضوء؛ أما مواضع الوضوء؛ فإنه يكفيه غسلة واحدة منهما؛ وعلى هذا لا يعيد واحدة من الصلاتين. انتهى.

وكأنه أخذه من **الشامل**(٤)، وقال **ابن الأستاذ**(٥): قول الأئمة يورد على جميع موارد

---

(١) ينظر: المجموع (١/١٨٩).

(٢) ينظر: الشامل ص (٤٤٣) رسالة علمية ت: عبد العزيز آل جابر.

(٣) ينظر: البحر (١/٣١٦).

(٤) ينظر: الشامل ص (٤٤٦) رسالة علمية ت: عبد العزيز آل جابر.

(٥) أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن عبد الله بن علوان بن رافع، الحلبي، الأسدي، الشيخ كمال الدين بن القاضي زين الدين، بن المحدث أبي محمد بن الأستاذ شارح الوسيط، كان فقيهاً، حافظاً للمذهب (٦١١-٦٦٢هـ).

الأول ليس المراد الاكتفاء بغسلة واحدة على الصحيح؛ بل غسلة لإزالة آثار الأول فإنها نجسة بحكم الاجتهاد، وغسلة ثانية للوضوء أو الجنابة إن كانت ثانيهما.

قوله: "ثم يتوضأ بعد؛ لأن من على بدنه نجاسة وأراد الوضوء لم تكف الغسلة الواحدة"(١)، عنها بمقتضى أنَّ **ابن سريج** يقول به وليس كذلك وكأنه ذكره تخريجاً على أصل المسألة(٢)، وهو الذي صححه هناك؛ لا لأنه المنقول عن **ابن سريج**؛ فالمنقول عنه هنا خلافه؛ كما نقله **ابن الصباغ**(٣) وغيره وأسقط من **الروضة** هذا التعليل مع جزمه بالحكم، وكان ينبغي أن ينبه على اكتفائه بالاكتفاء بغسلة فيكتفى بها هنا كما نبه عليه في **شرح المهذب**، فقال:" وما قاله **الرافعي** خلاف قول الأصحاب في حكاية(٤) مذهب **ابن سريج**"(٥).

السابع قيل: الخلاف في أنَّه هل يعمل بالثاني، هل هو مع بقاء طهارته أم لا؟، قلت: للأعم من ذلك، أمَّا إذا أحدث فواضح، وأمَّا إذا لم يحدث يعمل بالثاني أيضاً؛ لأنه مع تغير الاجتهاد لا يجوز له الإقدام على الصَّلاة وعنده أنه محدث، وأما قول **ابن الصباغ** راداً على قولهم نقض الاجتهاد بالاجتهاد، أنَّا لم نبطل طهارة ولا صلاة مؤداة

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧/٨) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٨/٢).
(١) ينظر: العزيز (٢٨٦/١).
(٢) نهاية لوح ١٣٠أ/ت.
(٣) ينظر: الشامل ص (٤٤٦) رسالة علمية ت: عبدالعزيز آل جابر.
(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٥) ينظر: المجموع (١٩٠/١).

بالنسبة للماضي، ولم يرد عدم إبطالها مطلقاً، لأنَّه يلزم منه الفساد المذكور.

[٢٠] قوله:" ثم على النَّص لا يقضي الصلاة الفائتة المؤدَّاة بالتيمم على الأصح؛ إذ ليس معه ماء طاهر بيقين، وأمَّا الأولى فلا حاجة إلى قضائها لا على النص ولا على التخريج."[١] **انتهى.**

فيه [١٦٣/ب] أمران:

أحدهما: توزع في تصحيحه عدم القضاء؛ فإن ظاهر النص يقتضي اللزوم، فإنه قال: يتركهما ويتيمم، ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم؛ فإنَّ معه ماء طاهر بيقين حين صلى بالتيمم، هكذا نقله في **الشامل**[٢]، و**البحر**[٣]، **والتهذيب**[٤].

الثاني: ما صرح به في الثانية من عدم قضائها بلا خلاف؛ ليس كذلك ففي **الاستذكار**: إذا توضأ بالثاني وصلى، فعلى مذهب **ابن سريج** لا يعيد، ولأصحابنا غيره ثلاثة أوجه: أحدها: يعيدها، والثاني: يعيد الثانية، والثالث: يعيد الأولى.

قال في **شرح المهذب**[٥]: "وهو ضعيف أو باطل ولم يذكر الوجوه غير

---

(١) ينظر: العزيز (٢٨٦/١).

(٢) ينظر: الشامل ص (٤٤٧) رسالة علمية ت: عبدالعزيز آل جابر.

(٣) ينظر: البحر (٣١٦/١).

(٤) ينظر: التهذيب (١٦٥/١).

(٥) نهاية لوح ١٠٦أ/ ظ.

الدارمي"[١] .انتهى.

ولم يشذ **الدارمي**، فالثلاثة موجودة في كلام غيره، فالأول في **البحر**".

وقال **صاحب الإيضاح**: لا وجه له، وقال **الطبري** صاحب **الإيضاح** والثاني: يعيد الثانية هو قضية كلام الجمهور؛ لأنهم منعوه من استعمال الباقي، والثالث: حكاه في **البحر** عن حكاية صاحب **الإيضاح** وأنه أقرب الوجوه"[٢] ؛ فتعين أنَّ **الدارمي** لم يغلط وبوجه **ابن سريج** يكمل أربعة أوجه، فإنَّ **النووي** نفسه حكى في باب استقبال القبلة:" فيما إذا صلى أربع صلوات لأربع جهات باجتهادات وجهًا أنه يجب إعادة الأربع، وهو نظير إعادة الصلاة من هنا، ووجهًا أنه يجب إعادة غير الأخيرة، وهو نظير إعادة الأولى قليل الوجه المتقدم فيما إذا اجتهد وتوضأ وصلى، ثم دخل وقت صلاة أخرى يعيد الاجتهاد، وأمَّا قضاؤها فلعله يقول احديهما باطلة قطعًا، واشتبهت فيعيدها كما لو صلى صلاتين وتحقق أن[٣] أحديهما بغير طهارة"[٤] انتهى.

[٢١] قوله:" الثانية إن بقي من الأول شيء؛ فإن كان يكفي لطهارته كما سبق إلا أحدهما أنَّه يجب إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؛ لأنَّ معه ماء متيقن

---

(١) ينظر: المجموع (١/١٩١).

(٢) ينظر: البحر (١/٣١٧).

(٣) نهاية لوح ١٣٠ب/ت.

(٤) ينظر: الروضة (١/٢١٩).

الطهارة." [1] . **انتهى.**

فيه أمران:

أحدهما: كذا جزم بوجوب الإعادة، وذكر في **شرح المهذب:**" أنهم قاسوا ذلك على مسألة الصلاة، والقاضي، والمفتي، وفي هذه الصورة وجه ينبغي مجيئه هنا، قلت: ولهذا لما حكى صاحب **البيان** [2] عن **المحاملي**، و**ابن الصباغ** [3] الوجوب؛ قال: لعلهما أرادا على أحد الوجهين " [4] ، وصرح به في **الاستقصاء**، فقال: فيه وجهان: أحدهما: أنَّه يتوضأ بالأول؛ لأنَّه قد عرف طهارته بالاجتهاد الأول ولا يعيد، والثاني: يلزمه إعادته وهو المذهب كالحاكم تحدث له الحادثة.

الثاني: "هذا إذا تغيَّر اجتهاده، فلو لم يتغير ودخل عليه وقت صلاة ثانية وجبت الإعادة إذا أحدث؛ فإن كان على طهارته بالاجتهاد الأول فلا يجب بلا خلاف، قاله في **شرح المهذب"** [5] لكن جزم في **الذخائر** بالوجوب.

اذا اشتبه عليه لبنان ومعه ثالث طاهر

[٢٢] قوله:" لو اشتبه لبنان، ومعه ثالث متيقن الطهارة إذا لم يكن مضطراً

---

(١) ينظر: العزيز (٢٨٦/١).

(٢) ينظر: البيان (٦٠/١).

(٣) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، أبو نصر ابن الصباغ، البغدادي، فقيه العراق مولده سنة ٤٠٠هـ أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري، من كتبه (الشامل) (ت٤٧٧هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٩/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٤) ينظر: المجموع (١٨٨/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٨٨/١).

إلى شربه جاز الاجتهاد فيها، وإن اضطر فعلى الوجهين في الماء"[١] **انتهى.**

وهذا التفصيل تابع فيه **ابن الصباغ**[٢] **والمتولي**[٣]؛ لكن الشيخ أبو حامد وغيره ممن ذكر المسألة ألحقوها بالماء من غير تفصيل، ويشهد لهم اتفاقهم على ذلك في الثوبين.

وحكى الجرجاني[٤] في الشافي هاهنا وجهًا: أنه لا يجوز التحري للأكل والشرب إلا بين إناءين من جنس واحد، ولا يجوز بين جنسين كلبن وعسل، والأصح لا فرق.

قوله:" وهذه المسألة حكاها **المحاملي**[٥] **في المجموع**، عن **الشافعي** في **حرملة**، ولا يحسن عدها في الزوائد؛ فإن **الرافعي** قد ذكرها في آخر الدعاوى في ضمن فروع حكاها **القاضي أبوسعيد**، عن **العبادي**[٦]، وذكر تفصيلاً لابد منه فقال:

وأنه لو شهد شاهدان بأنَّ الكلب ولغ في هذا الإناء، ولم يلغ في هذا، أو آخران على ضد ذلك فتعارض البينتان ولو لم يقولوا: ولم يلغ في هذا الإناء؛ فالإناءان نجسان وهو

(١) ينظر: الروضة (٣٨/١).

(٢) ينظر: الشامل ص (٤٥١) رسالة علمية، ت: عبد العزيز آل جابر.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٩٣) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد القاضي أبو العباس الجرجاني، كان إماماً في الفقه والأدب، قاضياً بالبصرة، ومدرساً بها، وقد كان فيه إماماً ماهراً وفارساً مقداماً من تصانيفه (المعاياة، والشافي، والتحرير)، (ت٤٨٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٨/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٤/١).

(٥) ينظر: المجموع (١٧٦/١).

(٦) أبو عاصم العبادي، القاضي، أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي، الهروي الفقيه، الشافعي، تفقه بهراة على القاضي أبي منصور الأزدي، وبنيسابور على القاضي أبي عمر البسطامي، وصار إماماً، متقناً، دقيق النظر، (٣٧٥-٤٥٨هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢١٤/٤) وسير أعلام النبلاء (٣٧١/١٣).

شهادة على [١٦٤/أ] إثبات ونفي، يمكن أن يكون[1] التَّعارض من غير التعرض للنفي، بأن نفينا وقتًا لا يمكن فيه إلا ولوغ واحد، وقال المصنف هناك من زوائده: أن هذه المسألة سبقت في الطهارة".

[٢٣] قوله فيها: فإن عينا وقتًا عمل بقول أو تفهمًا على المختار الذي قطع به الإمام"[2]، انتهى.

ووجهه **الإمام**: "بأنَّه كما لو تعارض خبران[3] وأحد الروايتين أوثق"[4]، وقد وافقه **الروياني**[5] في **البحر**، قال:" فإن هذا كرواية الأخبار؛ فيستعمل فيه الترجيح بخلاف البينتان"[6].

والظاهر أنَّه خلاف قول الأصحاب، فإنهم اختلفوا في إلحاقه بالرواية أو الشَّهادة، وأمَّا **العراقيون** فألحقوه، وقالوا هما كالبينتين تتعارضان[7]، فإنْ قلنا يتساقطان؛ وهو الصَّحيح

---

(١) نهاية لوح ١٠٦ب/ ظ.

(٢) ينظر: الروضة (٣٨/١) النقل فيه اختصار، وفي الأصل:(فإن عينا وقتا بعينه، عمل بقول أوثقهما عنده على المختار الذي قطع به إمام الحرمين، فإن استويا، فالمذهب أنه يسقط خبرهما، وتجوز الطهارة بهما، وفيه طرق للأصحاب).

(٣) نهاية لوح ١٣١أ/ت.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٢٨٥/١).

(٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة، فخر الإسلام، أبو المحاسن الروياني الطبري من كتبه (البحر)،(٤١٥-٥٠١هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٧/٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١).

(٦) ينظر: البحر (٣٢١/١).

(٧) ساقط من م، والمثبت: في ظ و ت.

سقط خبرهما، وجازت الطهارة[(١)] بهما؛ لأنَّه لم يثبت نجاسته واحد منهما؛ وإنْ قلنا لا يسقطان؛ فإن كان ما فيهما من الماء يبلغ قلتين صب أحدهما في الآخر وتطهر به، وإن لم يبلغ أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم يتيمم، ولا تجيء القسمة؛ لأنَّها لا تميز الطاهر من النجس، ولا القرعة إذ لا مدخل لها في الطهارة، ولا الوقت؛ لأن الصلاة يمنع تأخيرها إلا لعذرها.

وقال في **الشامل**: يجيء في الوقف فيدعهما ويتيمم، ويصلي، ويعيد[(٢)]، وتبعه المتولي[(٣)] من **المراوزة**، ونقل عن **القاضي أبي الطيب** أيضاً.

وحكى في **الذخائر عن الشيخ أبي حامد** مجيء القرعة؛ وراء الملحقون له بالرواية وهم جمهور **المراوزة**، فقالوا: طريقه الاجتهاد؛ لأنهما اتفقا على نجاسة أحدهما لا بعينه؛ فيجب العمل بذلك، وغيره بالاجتهاد لتعارض الروايات بخلاف البينتان كذا قاله **صاحب التهذيب**[(٤)] **والكافي**.

أما **الإمام** فهو يلحقه بالرواية وخالف قياس الرواية، وطريقة **صاحب التهذيب** أفقه.

وفي **الحاوي** إن عينا وقتاً ومكاناً مخصوصًا فوجهان أحدهما: التعارض، والثاني:

(١) ساقط من م، والمثبت: في ظ و ت.

(٢) ينظر: الشامل ص (٤٥٠) رسالة علمية ت: عبد العزيز آل جابر.

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٨٥) رسالة علمية ت: نوف الجهني.

(٤) ينظر: التَّهذيب (١/١٧٠).

ينجس الإناء الذي أخبر[(١)] بولوغه فيه؛ لأنَّ الكلاب تشتبه فيحتمل أن يكون اشتبه على المخبر الثاني وهذا بعيد.

قوله[(٢)]: **فإن استويا، فالمذهب أنه يسقط خبرهما وتجوز الطهارة بهما.**

(وقال في **التحقيق**: إن عينا وقتاً، قال الأكثرون يسقطا فيتوضَّأ بهما)[(٣)] وقيل: يريقهما ويتيمم، ورجح المحققون وجوب الاجتهاد؛ للاتفاق على طاهر ونجس؛ فإن ترجَّح أحد الخبرين بعدد، أو عدالة عمل به على الصحيح"[(٤)]، وما حكاه عن المحققين المحققين جزم به **البغوي**، قال **ابن الأستاذ**: والأظهر ما نقله غيره أن التكاذب قد حصل، والأصل الطهارة فيأخذ بأيهما شاء من غير اجتهاد، فإنَّ التعارض كان لا خبر.

[٢٤] قوله في الروضة: "ولو أدخل الكلب رأسه في الإناء وأخرجه، ولم يعلم ولوغه؛ فإن كان فمه يابساً فالماء على طهارته، وإن كان رطباً فالأصح الطهارة؛ للأصل، والثاني: النجاسة للظاهر"[(٥)]. انتهى.

وهذا الترجيح تابع فيه **الماوردي** "ووجَّهه بأنَّ طهارة الماء بيقين رطوبة فمه ليست

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٣) ساقط من ت، والمثبت في م و ظ.
(٤) ينظر: التحقيق ص (٣٢).
(٥) ينظر: الروضة (١/٣٩).

شاهدًا قطعًا "[1] لاحتمالها أن تكون من لعابه، أو من ولوغه في غيره، وهو في غاية الإشكال؛ لأنَّ الرطوبة التي على فمه يكاد الشَّخص يقطع بكونها من الماء لاسيما إذا كان بمكان لا ماء فيه، ولعل صورة المسألة فيما إذا شك في أنَّ الرطوبة التي على فمه من أين حصلت؟ كما إذا شاهدنا رأسه في إناء وأخرجه وعلى فمه رطوبة، أمَّا لو شاهدنا فمه يابساً وأدخل رأسه في الإناء، ثم أخرجه رطباً، أو أدخل رأسه وسمعناه لغى في الإناء فلا وجه إلا القطع بالنجاسة[2].

ويشهد له ما قاله الرافعي[3] في باب التيمم: أنَّه لو تيمم بتراب على ظهر الكلب، فإن عرف التصاقه به في حال الجفاف صح، أو في حال الرطوبة فلا، وإن تردد فعلى قولي[4] تقابل الأصل، والغالب والأصح مراعاة الأصل.

وقال **ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام** ويقال: **للماوردي** إن أردت باليقين ما لا احتمال [١٦٤/ب] فيه؛ فلا نسلم أن نجاسة في الصورة المذكورة شك؛ بل ظاهر، وإن أردت ما فيه احتمال؛ فلا نسلم أنه لا تثبت النجاسة إلا بيقين لا احتمال فيه؛ بل يكفي غلبة الظن بالإمارة كما في مسألة الماء المتغير بعد وقوع النَّجاسة فيه.

وذكر في **شرح المهذب** "عن **الماوردي، والروياني**: أنَّه لو رأى كلباً وضع رأسه في

---

(١) ينظر: الحاوي (٣٠٤/١)، وهي ساقطة من ت، والمثبت في م و ظ.

(٢) نهاية لوح ١٣١ب/ت.

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) نهاية لوح ١٠٧أ/ ظ.

ماء هو قلتان، وشك هل يشرب منه فنقص عن قلتين أم لا، فهو طاهر بلا خلاف عملاً بالأصل"[١]. انتهى.

وينبغي أن يطرقه الخلاف في هذه المسألة، فإنه إذا أخرج فمه رطباً كان دليلاً على شربه منه.

[٢٥] قوله: "وإذا توضأ بالمظنون طهارته، ثم تيقن أنه كان نجساً لزمه إعادة الصلاة"[٢].

أي: بلا خلاف؛ ولم يخرجوه على الخلاف فيما لو صلى بنجس لم يعلمه هل يجب القضاء لأنه قد يعذر بالجهل وذكر **الرافعي**[٣] في الاجتهاد في الثياب: إنه إذا صلى في الثوب الذي غلب على ظنه طهارته، ثم تيقن أن الذي صلى فيه نجساً، وجهان: أحدهما على قولين، والثاني:يعيد قولاً واحداً كمن علم بالنجاسة ثم نسيها[٤].

[٢٦] قوله: "وهو المختار، خلاف ما جزم به الرافعي "(وجماعة من الخرسانيين) "[٥]**. انتهى.**

ولم يجزم **الرافعي** بذلك؛ بل حكى في باب الغسل فيه وجهين.

---

(١) ينظر: المجموع (١/١٢٥).

(٢) ينظر: الروضة (١/٣٩).

(٣)في م: الدارمي، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: العزيز (٤/١٧).

(٥) ساقط من م و ظ، والمثبت في ت، وينظر: الروضة (١/٣٩) .

حكم الوضوء من المشتبه من غير اجتهاد.

[٢٧] قوله: "ولو توضأ بأحد المشتبهين من غير اجتهاد؛ لم تصح صلاته قطعًا ولا وضوءه على الأصح لتلاعبه"(١).

فيه أمران:

أحدهما: تعبيره بالأصح صريح في نقل وجهين، والذي في **شرح المهذب**: "أن **الشيخ أبا إسحاق** اختار **البطلان**، و**ابن الصباغ** اختار الصحة"(٢).

الثاني: إنما جرى الخلاف في الوضوء دون الصَّلاة؛ لأنَّ الوضوء يصح مع الشَّك في سببه كمن شك في الحدث فتوضأ ينوي رفعه، ثم تبين محدثاً؛ فإنه يصح.

وموضع القطع ببطلان الصَّلاة إذا شرع فيها قبل أن يتبين له الظاهر ذكره **الشاشي**(٣)، فقال بعد أن نقل عن **ابن الصباغ**(٤) صحة وضوئه: وهذا يلزم عليه النقل ويمكن أن يعتذر بأنَّه شرع في الصلاة شاكًا في شرطها قول أنه لو صلى هنا قبل بيان طهارة ما توضأ به بأنه لا تصح بالاتفاق. انتهى.

فعلم أنَّه لو صلى بعد التيقن جاء الخلاف، أو قطع بالصِّحة وبه صرح في **الشَّامل**(٥) قبل صفة الصلاة، فقال: لو توضَّأ بأحدهما من غير اجتهاد، ثم بان له أنَّه الطاهر نظر

---

(١) ينظر: الروضة (١/٣٩).

(٢) ينظر: المجموع (١/٢٠٤).

(٣) ينظر: المجموع (١/٢٠٥).

(٤) ينظر: حلية العلماء (١/٨٨).

(٥) ينظر: الشامل ص (٢٩٤) رسالة علمية، ت: فيصل الهلالي.

إن كان بعد دخوله في الصَّلاة لم تصح صلاته أو قبل[1] الصلاة جاز، وفرق بأنَّ الطهارة تصح قبل وجوبها، وإنما الواجب منها ما صحت الصلاة فإذا علمها في حال وجوبها أجزأه، ولم يضره الشَّك قبل ذلك.

وتابعه **البندنيجي**[2] في **المعتمد** سؤال لو اجتهد فغلب على ظنه طهارة أحدهما فتوضأ به، ثمَّ تبين (له نجاسته وجب عليه القضاء قطعاً، ولو اشتبه عليه الشهور فصام شهراً بالاجتهاد ثم بان)[3] أنَّ الذي صامه شعبان، ففي وجوب القضاء قولان فما الفرق.

قوله: وإن اشتبه **الإمام** على رجلين إلى أن قال: وذكر **الرافعي** هذه المسألة في باب صفة الأئمة.

وهذا الموضع أنسب؛ لأنَّ خصوصية هذه المسألة بيان من يجوز الاقتداء به ووجوب قضاء الصلاة خلف من لا يجوز الاقتداء به، وموضعه صفة الأئمة.

التفصيل في حكم اللحم.

[٢٨] قوله: "لو وجد لحمًا ملقى، فإن كان ببلد فيها مجوس ومسلمون فنجس، فإن تمحض المسلمون: فإن كان في خرقة أو مكتل فطاهر، وإن كانت مكشوفة فنجسة".[4] انتهى.

(١) نهاية لوح ١٣٢أ/ت.

(٢) ينظر: الكفاية (١/٢٢٩).

(٣) ساقط من م، والمثبت: في ظ و ت.

(٤) ينظر: الروضة (١/٤٠).

فيه[(١)] أمران:

أحدهما: قيل هذا التفصيل إنما ذكره من تعرض للمسألة بالنسبة لحل أكلها وعدمه؛ لا بالنسبة للنَّجاسة وعدمها، وكأن المصنف ظن تلازمهما وليس كذلك.

قلت: بل هو كذلك، فإن الأكل أضيق؛ ولهذا دود الطعام طاهر وفي أكله تردد.

الثاني: أطلق الصورة الأولى وموضعه إذا تمحضت المجوس؛ فإن كان المسلمون أغلب كبلاد الإسلام فلا؛ لأنَّه [١٦٥/أ] يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم كذا قاله الشيخ **أبو حامد**، و**القاضي أبو الطيب** في تعليقهما، وتابعهم **المحاملي**[(٢)]، **والروياني**[(٣)] وغيرهم، ذكروه في باب اختلاف المتبايعين، وله شبه بما لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورين، فإنَّه ينكح من شاء بغير اجتهاد، وكذا هنا يحكم بطهارة اللحم ويحتمل الفرق؛ لأنَّا لم نتحقق طهارة اللحم[(٤)]، والأصل فيه التَّحريم، بخلاف المحرم بسببه؛ فإنها اختلطت بمن تحققنا إباحته قبل الاشتباه، نعم لو اطردت عادة البلد بأنَّه لا يذبح فيها إلا قصاب مسلم، أو مجوسي ووجدنا لحمًا لم يقطع بكونه من ذبيحته، ولو وجد قطعة لحم مع حدأة أو خارج، فهذا مما لا علامة عليه؛ وينبغي بناؤه على أن[(٥)] الأصل

---

(١) نهاية لوح ١٠٧ب/ ظ.

(٢) ينظر: التوسط (١/ل٣٠أ).

(٣) ينظر: البحر (١/٦٢-٧٢).

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

في الأشياء الحظر أو الإباحة، ويحتمل النظر إلى البلد وإن حكمنا بطهارته فهو لقطة.

[٢٩] قوله: "ولو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو إناء بول بأواني بلد، فله أحد بعضها بلا اجتهاد وبلا خلاف وإلى أيِّ حد ينتهي؟ وجهان في البحر وأصحهما: إلى أنْ يبقى واحد، والثاني إن انتفى قدراً لو كان الاختلاط به ابتداء منع الجواز".(١) انتهى.

"وهذا التصحيح للنووي، لا لصاحب **البحر**؛ ولهذا قال في **شرح المهذب**: لم يرجح شيئاً والمختار الأول".(٢) انتهى.

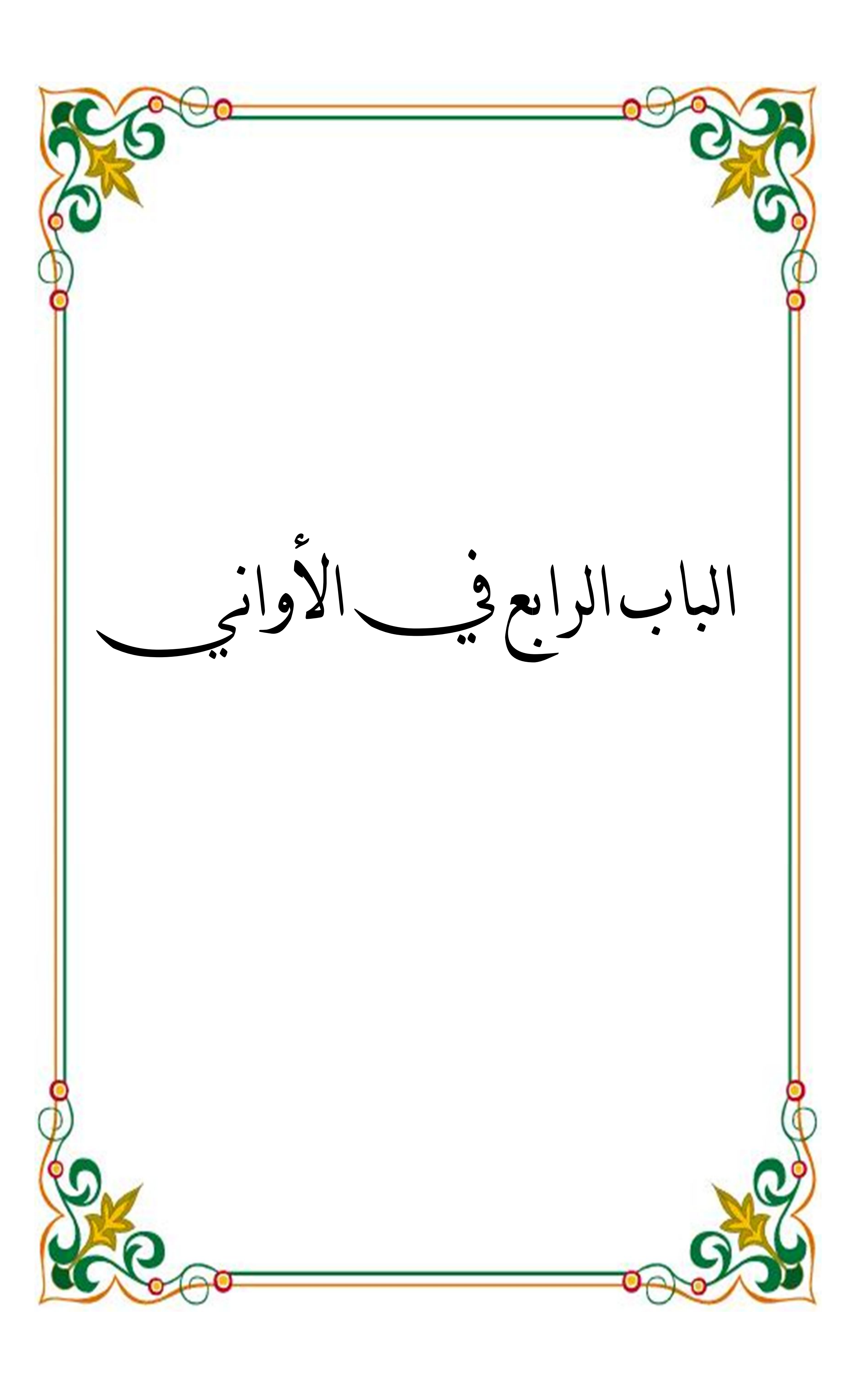
وفيه نظر؛ فإنه قال بعد حكاية الوجهين: والثاني أوضح(٣)، وقال في نظيره فيما لو اختلط محرمة بنسوة قرية كبيرة: إنه أقيس الوجهين، وقد أغتر **ابن الرفعة** بظاهر ما في **الروضة** فنقل تصحيح الأول عن **البحر**.

---

(١) ينظر: الروضة (١/٤٠).

(٢) ينظر: المجموع (١/٢٠٤).

(٣) نهاية لوح ١٣٢ب/ت.



الباب الرابع في الأواني

الباب الرابع في الأواني.

حكم الاعيان النجسة في الطهارة

[٣٠] قوله: " فالأعيان النجسة لا يجوز استعمالها في الطهارة والشرب وسائر وجوه الاستعمال"[١]. انتهى.

قال في **المطلب**: " أراد بذلك الذي يحترز فيه عن النَّجاسة، وإلا فاستعمال الجلد النجس العين نجاسة غير مغلظة إذا كان جافاً في الجاف لا يمنع منه، وكذا في الرطب إذا قصد به قلت الماء في طفي نار وبناء حائط ونحوه مما يجوز الانتفاع فيه بالنجاسات".[٢] انتهى.

ونقل في **الروضة** من زوائده عن الأصحاب:" يجوز استعمال الإناء من العظم النَّجس في الأشياء اليابسة؛ لكن يكره، وقاله أيضاً ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات"[٣] وهو يفهم امتناعه في الرطبة، وهو كذلك إذا لم يسع قلتين؛ فإن وسعهما فلا؛ ولهذا قال في التحقيق يحل استعمال كل إناء طاهر، وكذا نجس لا ينقص به عن قلتين وظاهره تعدى ذلك إلى جلد الكلب والخنزير والظَّاهر تحريم استعماله؛ وإنما تعرض الأصحاب إلى ذلك هل ينجس الماء أم لا؟، وقد صرح **المحاملي**[٤] بأنَّه لا

---

(١) ينظر: العزيز (٢٨٧/١).

(٢) ينظر: المطلب العالي ص (١٤٧) رسالة علمية، ت: ماوردي محمد صالح.

(٣) ينظر: الروضة (٤٣/١).

(٤) ينظر: المهمات (١١٢/٢).

يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ، وكذا جلد الكلب والخنزير قال: فإن استعمله في شيء رطب نجسه إلا الماء إذا كان أكثر من قلتين، ولم يتغير أحد أوصافه، وقال الجرجاني في **المعاياة، والروياني**[1] في **الفروق والبندنيجي** في **ترتيب الأقسام** وغيرهم: لا يعرف ماء طاهر في إناء نجس إلا في مسألتين:

أحدهما: جلد الميتة طرح فيه ماء كثير ولم يتغير.

الثانية: إناء فيه ماء قليل ولغ فيه كلب، ثم كوثر بما فبلغ قلتين بلا تغير فالماء[2] طاهر والإناء نجس؛ لأنَّ الإناء إذا نجس أولاً بالولوغ، فيه ثم طرح فيه الماء، ثم كوثر الماء طهر لبلوغه حد الشرع من غير تغير والإناء على نجاسته؛ لأنَّه لم يغسل سبعًا ولم يعفر؛ وهذا بخلاف ما لو صادف ولوغه كثرة الماء؛ فإن الولوغ حينئذ لا يؤثر فيبقى الماء وإناء على حالهما.

واعلم أن هذه المسألة [١٦٥/ب] ذكرها **الحداد في فروعه**[3]، وهي من مهمات الصور التي أغفلها **الرافعي**، و**النووي**، وفيها وجوه للأصحاب أصحها هذا، وهو قول

(١) ينظر: البحر (٦٨/١).

(٢)نهاية لوح ١٠٨أ/ ظ.

(٣) ينظر: المسائل المولدات ص (٩٣) رسالة علمية، ت: عبد الرحمن الدارقي.

ابن الحداد[١] والثاني: أنهما طاهران؛ لأنَّ الماء وصل[٢] إلى حالة لو كان عليها فيحد[٣] الأول لم يتأثر.

والثالث: أن مس الكلب الماء وحده طهر الإناء، وإن مس هو الإناء لم يطهر الإناء إلا بالطهارة.

وقد أطال **الشيخ أبو علي** في **شرح الفروع الكلام** على هذه المسألة، وقال: إن القائل بهذا الوجه شبهه بالدن ينجس بنجاسة الخمر الذي فيه؛ فإذا تحلل طهر الدن تبعًا للخمر المتحلل؛ لأنَّ نجاسته كانت[٤] به، فأما إذا صبّ خمر في دن نجس ببول فصار الخمر خلاً لم يطهر الخمر ولا الدن.

قال الشيخ: وهذا غير صحيح؛ لأنَّ المتنجس بالولوغ يجب غسله سبعًا وتعفيره وإن لم يصادف الولوغ في المتنجس به ولا يشبه بالدن؛ لأنَّه إذا كان نجساً تغير الخمر فالخمر لم يطهر بصيرورته خلا؛ فكيف يستتبع الدن، ثم هناك نجاستان احداهما وهي تطهر بالاستحالة، والأخرى غيره ولا يؤثر فيه بالانقلاب. انتهى.

---

(١) ينظر: المسائل المولدات ص(٩٣) رسالة علمية تحقيق عبد الرحمن الدارقي، وهي للإمام العلامة الثبت، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري الشافعي، ابن الحداد. صاحب كتاب (الفروع في المذهب)،(٢٦٤-٣٤٥هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠) والوافي بالوفيات (٢/٥٠).

(٢)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) نهاية لوح ١٣٣أ/ت.

وهذا الوجه يشبه الوجه المفصل في الضبة بين أن يلقى فم الشارب أولاً، واعلم أن ما ذكروه في الحصر ذكره **القاضي أبوالطيب** في **تعليقه**، فقال: وليس لها بين المسألتين نظير، وليس كما قالوا؛ بل يضاف إليهما ثالثة وهي مسألة البئر إذا تمعط فيه شعر فأرة إذا ماس الشَّعر جوانب البئر،وكان الماء كثيراً بينه وبين الشعر أكثر من قلتين، وليس بين الشعر وبين جوانب البئر إلا دون قلتين، فالكثير الذي في وسط البئر طاهر، والبئر نجس لتنجيسه بنجاسة الماء القليل الملاقي بخلاف الكثير البعيد عنه وهذا على قول التباعد.

حالات الحكم بطهارة الجلد.

[٣٣٠] قوله: في الروضة: " والجلد يحكم بطهارته في حالتين: احدهما: أن يكون جلد المأكول المذكي، فهو على طهارته كاللحم."[١] انتهى.

نبه **الرافعي** في كلامه على **رقوم الوجيز** على أنَّه ليس هذا على معنى أنَّ الذكاة تطهر، فإنَّ التطهير يقتضي سبق النَّجاسة وهو طاهر في الحياة، وإنما المراد الجلد الذي يتخذ منه الإناء لا يكون طاهراً إلا وفيه أحد المعنيين، أما الذكاة في المأكول أو الدباغ وأسقط من كلام **الرافعي**.

قوله: وسائر الأجزاء[٢] ويستفاد منه طهارة الكرش وغيره نوعاً المرارة، وقد سبق عن **الشيخ أبي محمد** خلافه نعم يرد على **قوله** سائر الأجزاء شيئان:

(١) ينظر: الروضة (٤١/١).
(٢) ينظر: العزيز (٢٨٨/١).

أحدهما: اليد الشلاء من المذكاة في أكلها وجهان، حكاهما **الرافعي**[(١)] في الجنايات في الكلام على قصاص الطَّرف الثاني الجنين إذا لم ينفخ فيه الروح لا يوكل كما نقل عن صاحب الحاوي، وعن بعضهم فيه وجهان، إذا تخلق يبنيان على أن الغرة هل تجب؟

[٣٣١] قوله في الروضة:قلت لو ذبح حماراً زمناً أو غيره مما لا يؤكل ليتوصل إلى دبغ جلده لم يجز عندنا"[(٢)] ،أي خلافاً لأبي حنيفة؛ فإنه جوز ذبحه قصدًا للجلد، ولنا النهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله وعلم من هذا تقييده بالمحرم كالبغل والحمار بما لا يحل ذبحه إما لغير المحرم من غير المأكول كالفهد، والأسد، والذئب، وغيرهم من السباع، فإنَّه يجوز قتلها كما ذكره في كتاب الحج؛ بل يستحب قتل المؤذى منها.

[٣٣٢] قوله[(٣)]: الدباغ يفيد[(٤)] طهارة الجلد من المأكول وغيره[(٥)]، ثم قال بعد صفحة، وحكى صاحب التتمة[(٦)]:" وجهًا عن رواية ابن القطان أن جلد الميتة لا ينجس، وإنما أمر بالدبغ لإزالة الزهومة. انتهى.

وقضيته أن صاحب هذا الوجه يقول: إنه طاهر يحل الانتفاع به مطلقاً حتى يوهم منه

---

(١) ينظر: العزيز (١٠/٢٠٤).
(٢) ينظر: الروضة (١/٤١).
(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) نهاية لوح ١٠٨ب/ ظ.
(٥) نهاية لوح ١٣٣ب/ت.
(٦) ينظر: تتمة الإبانة ص(١٦٣) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

بعضهم، أنه يجوز أكله قبل الدباغ، وأنه غير نجس؛ قال: وهو وجه لأصحابنا قال ابن القطان[(١)]: قال إن الزهومة[(٢)] التي فيه نجسة فهو كثوب متنجس. انتهى.

"وهذا خلاف مذهب **الزهري**"[(٣)] فجعله إياه ممنوعاً، وجاء **الرافعي** فنقل ما في **التتمة** دون كون الزهومة نجسة وجعله كالثوب المتنجس، فأوهم أنَّه طاهر يحل الانتفاع به مطلقاً"[(٤)]، وعبارة **التتمة**" تقتضي أن الجلد [١٦٦/أ] نجس قطًعا، وإنَّما الخلاف في نجاسة عينه، والأصحاب يقولون: إن عينه نجسة، **وابن القطان**[(٥)] يقول: عينه طاهرة وإنَّما الزهومة نجسة فأمر بالدبغ لإزالتها كما يغسل الثوب من النجاسة"[(٦)] على أن الذي حكاه **الشيخ أبوحامد**[(٧)]، عن **الزهري**[(٨)]، أنَّه يحل الانتفاع به، ولم يتعرض

---

(١) ينظر: المجموع (٢١٥/١).

(٢) الزهومة: ريح لحم منتن. ولحم زهم. ووجدت منه زهومة: أي تغير أو قيل الزهومة؛ الريح من نتن وصنان. ينظر: تهذيب اللغة (٩٧/٦) والقاموس المحيط (٨٩٢/١) .

(٣) ينظر: التمهيد (١٥٤/٤).

(٤) ينظر: العزيز (٢٩٠/١).

(٥) ينظر: الكفاية (٢٤٤/٢)، وهي لأبي الحسين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن القطان البغدادي، الفقيه الشافعي؛ كان من كبار أئمة الأصحاب، (ت٣٥٩).
ينظر: وفيات الأعيان (٧٠/١) وتهذيب الأسماء واللغات (٢١٤/٢).

(٦) ينظر: تتمة الإبانة ص (١٦٣).

(٧) ينظر: المهمات (١١٢/٢).

(٨) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، الزهري أحد الفقهاء والمحدثين، (٥١-١٢٤هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (١٧٧/٤) وسير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥) .

لطهارته، نعم **الدارمي**[(١)] نقل عنه الطهارة، وقال **الشيخ في شرح الإلمام: في مصنف عبد الرزاق: رواية الديري** عنه، عن **معمر**[(٢)]، **وكان الزهري** ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال.

قلت: وكذا حكاه **ابن عبد البر**[(٣)] **عن جامع معمر**، وقال: **حكاه محمد بن نصر المروزي**[(٤)] **عن الزهري**، ثم قال: وما علمت أحدًا قاله قبل **الزهري**، قال **ابن عبد البر**: قد قال به **الليث بن سعد**[(٥)] بعده.

وعمدة **الزهري** في ذلك حديثه الذي رواه **البخاري** من طريقه: ((**هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به**))[(٦)]، ولم يذكر دباغًا، وبهذا طعن **أحمد** وغيره فيما رواه **مسلم** من جهة

(١) ينظر: المهمات (١١٢/٢).

(٢) الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، مولاهم البصري، مولده سنة خمس أو ست وتسعين، حدث عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، مات معمر في رمضان، سنة ثلاث وخمسين ومائة (٩٦-١٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧١/٦) وتهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨).

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، (٣٦٨-٤٦٣)، من كتبه (الاستذكار، والاستيعاب، الإلمام، شرح الإلمام).
ينظر: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨).

(٤) محمد بن نصر المروزي، الإمام الجليل أبو عبد الله، أحد أعلام الأمة وعقلائها وعبادها، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور، وسكن سمرقند، وكان أبوه مروزياً، (٢٠٢-٢٩٤هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٤/١).

(٥)الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام، أبو الحارث الفهمي، مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، (٩٤-١٧٥هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/٨)، وفيات الأعيان (١٢٧/٤).

(٦) أخرجه البخاري (٩٦/٧) برقم ٥٥٩٣، كتاب الصيد والذبائح، باب جلود الميتة، ومسلم (٢٧٦/١) برقم ٣٦٣، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

ابن عيينة[١] ، **عن الزهري** من **قوله**: هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم وضعف هذه الزيادة، فإنَّ **الزهري** كان يفتي بأنها تباح بلا دباغ.

[٣٣٣] قوله:" ويستثنى جلد الحيوان النجس في حال الحياة، وهو الكلب والخنزير وفروعهما ". انتهى.

وفي كون الخنزير له جلد خلاف ذكره **ابن الصلاح**[٢] في فوائد رحلته، فقال: منهم من قال للخنزير جلد وشعراً، وإنما ينبت على لحمه، ومنهم من قال: له جلد رقيق لا يندبغ، ومنهم من قال: إن له جلدًا غليظًا. انتهى.

وقد ألحق **الغزالي** في تحصين المأخذ بالكلب والخنزير في ذلك الجلالة إذا تغيرت لحمها بحيث لا يحل بحال، قال: فلا يحل ذبحها ولا يطهر بالدباغ جلدها، قال: وأما الشاة المسمومة فلحمها حلال: ورب شخص لا يضر به السُّم فجعل له تناوله.

حكم طهارة جلد الآدمي.

[٣٣٤] **قوله: "وإذا قلنا الآدمي يتنجس بالموت؛ طهر جلده بالدباغ على الأصح كغيره، والثاني: لا، لما فيه من الامتهان ".**[٣] انتهى.

---

(١)سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك بن مزاحم، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي، الكوفي، ثم المكي،(١٠٧-١٩٨هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٣٩١/٢) و سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).

(٢) ينظر: الشرح الوسيط (١١٢/١)، ولم أقف على نفس العبارة؛ وإنما مسألة طهارة الجلد .

(٣) ينظر: العزيز (٢٩٠/١).

وليست علة المنع ظاهرة، وعلله **الدارمي**[(١)] باستحالة دباغه[(٢)]، فإنه لا يثبت، قال: ولا خلاف أن استعمال جلده ودبغه محرم، وإنما الخلاف في أنَّه هل يطهر بالدباغ.

وفي **البحر** ومن أصحابنا من قال: لا يتأتى فيه الدباغ.

[٣٣٥] قوله: وقول[(٣)] الوجيز "وكيفية الدباغ نزع الفضلات "[(٤)]، لك أن تقول ما أراد بكيفية الدباغ حقيقة أم غير ذلك؟ وكيف يجوز إرادة الحقيقة، وقد اشتهر في كلام الفقهاء أنَّ مقصود الدباغ نزع الفضلات (وعد ذلك كلاماً صحيحاً منتظماً ومقصود الشَّيء غير حقيقته وإن أراد غير ذلك فما هو؛ والجواب يجوز أنْ يكون المعنى والكيفية المعتبرة في الدباغ نزع الفضلات)[(٥)] ويجوز أن يريد بكيفيته[(٦)] حقيقة؛ لكن الدباغ مطلق معين".[(٧)] انتهى.

والجواب الأول إشارة إلى اختياره القسم الثاني من الترديد، (وهو أنْ يراد غير ذلك، والجواب الثاني وهو قوله: يريد بكيفيته حقيقته اختيار القسم الأول من الترديد)[(٨)].

---

(١) ينظر: المجموع (٢١٦/١).
(٢) نهاية لوح ١٣٤أ/ت.
(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: الوجيز (١١٩/١).
(٥) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٦) نهاية لوح ١٠٩أ/ ظ.
(٧) ينظر: العزيز (٢٩١/١).
(٨) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

وأما قول **الغزالي**: "بالأشياء الحريفية"[1]، فلم يتكلم عليه **الرافعي**، وقال **ابن الأستاذ**: لا أعلم هل للحرافة مدخل في الدباغ أم لا؟ فلو قال: والأشياء القابضة لكان أحسن، وقد فسر **الجوهري**[2] "الحريف بما يلدغ اللسان بحرافته "[3].

[٣٣٦] قوله في الروضة:" ومن الأصحاب من يقتصر على نزع الفضول لاستلزامه الطيب والصيرورة"[4]. انتهى.

"وكلام **الرافعي** صريح في ترجيح هذا التغيير، وعليه اقتصر في المحرر"[5] وتابعه في **المنهاج** "[6]، وعبارته في الشرح: "الثانية إلى أنْ نقول كيف اعتبر مجرد النزع والأصحاب يقولون يعتبر عند **الشافعي** في الدباغ ثلاثة أشياء: نزع الفضلات، وتطييب الجلد، وصيرورته بحسب بحيث يوضع في الماء لم يعد إلى الفساد والنتن، والجواب: أنه لا فرق في المعنى، فإنه إذا نزعت الفضلات طاب الجلد، وصار إلى الحالة

---

(١) ينظر: الوجيز (١/١١٩).

(٢) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، إمام اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، كان يحب الأسفار والتغرب، دخل بلاد ربيعة ومضر، ودار الشام والعراق؛ ثم عاد إلى خراسان، فأقام بنيسابور يدرس ويصنف، ويعلم الكتابة، وينسخ المصاحف، من كتبه (الجوهري) (ت ٤٠٠هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠) وشذرات الذهب (٤/٤٩٧) .

(٣) ينظر: الصحاح (٤/١٣٤٢).

(٤) ينظر: الروضة (١/٤١).

(٥) ينظر: المحرر ص (١٦).

(٦) ينظر: المنهاج (١/١٥).

المذكورة، وإذا اعتبرنا أحد الأمور الثلاثة فقد اعتبرناها جميعًا"[(١)] . انتهى.

وعبارة **الشافعي** في الأم:" وأن معقولاً[(٢)] لا في الجلد أنَّ الدباغ يقلب الجلد عن حالته التي كان بها إلى حالة غيرها فيصير يصب فيه الماء، فلا يفسد الماء، ويذهب عنه الرائحة وينشف الدباغ فضوله والشعر والعظم بحالهما لا دباغ لهما لا يغيرهما ويقلبهما كما انقلب الجلد"[(٣)] . انتهى.

وهو ظاهر في اعتبار الثلاثة كما نقله، وزاد **الماوردي** [١٦٦/ب] رابعًا وهو أنَّ ينقل اسمه (من الإهاب إلى الأديم والسبب وهو ضعيف؛ لأن انتقال الاسم لا اعتبار له في الدباغ إذ الاهاب)[(٤)] اسم للجلد قبل دباغه، قوله[(٥)] فيها كالشب[(٦)] لم يبين أنه بالموحدة بالموحدة أو المثلثة.

وقال في **شرح المهذب**:" لا خلاف أنَّه يجوز بهما، ثم حكى الخلاف في اقتصاره على الشب "[(٧)]، وكلام **الرافعي** يقتضي ترددًا فيه؛ فإنه قال: والشب بالباء ذكره

---

(١) ينظر: العزيز (٢٩١/١).

(٢) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: الأم (٢٢/١).

(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٦) شب: قال الليث: الشب حجر منها الزاج وأشباهه، وأجودها ما جلب من اليمن، وهو شب أبيض له مضيض شديد. ينظر: التهذيب (١٩٧/١١).

(٧) ينظر: المجموع (٢٢٣/١).

الأزهري ،وفي الصحاح[(١)] إنه **بالشاشي** يشبه الزاج،وثالثاً يدبغ به. انتهى.

والذي ذكره الأزهري بالباء الموحدة، وقال إن التاء المثلثة تصحيف.

قال في **المطلب**: "وعلى ما ضبطه **الجوهري** بالمثلثة جرى في التهذيب[(٢)] **والاستذكار** عليه وضبطه صاحب الشامل **والبحر** بالموحدة[(٣)]، وكذلك **البندنيجي**، **والمحاملي**، وعن تعليق **أبي حامد**[(٤)] عن الأصحاب؛ أنه بالمثلثة.

وقال **الشافعي**: بالموحدة، وقيل: الأمران"[(٥)]، ووقع في **الروضة** القرض بالضاد، وصوابه بالطاء المعجمة، وهو ورق شجر السَّلم ينبت بنواحي تهامة.

قوله: "وحكى وجه باختصاصه بالشب والقرظ كما يختص الولوغ بالتراب والمذهب خلافه"[(٦)].

قال **ابن الاستاذ**: وهذا الوجه غريب، لم أره إلا في كتاب **الرافعي**، قلت: حكاية الخلاف وجهين هو المشهور، وحكاه **الدارمي**[(٧)] قولين، وحكى طريقة أخرى وهي القطع بالجواز فيما يدبغ به العرب، وفي غيره القولان ويخرج منه قول بالتفصيل.

---

(١) ينظر: الصحاح (١/١٥١).

(٢) نهاية لوح ١٣٤ب/ت.

(٣) ينظر: البحر (١/٦٥).

(٤) ينظر: المجموع (١/٢٢٣).

(٥) ينظر: المطلب ص (١٨٦).

(٦) ينظر: العزيز (١/٢٩٢).

(٧) ينظر: المجموع (١/٢٢٣).

[٣٣٧] قوله: في الدبغ بالنجس "وجهان أظهرهما الجواز ....إلى آخره"[١].

ذكره في **التتمة**[٢] أن المذهب عدم الجواز.

مطهرات الإهاب.

[٣٣٨] قوله: "التراب والشمس....."[٣]

لا يكفي وعند **أبي حنيفة** يكفي[٤]، وبه قال بعض الأصحاب، وفي الشامل: سمعت بعض **الحنفية** يقول: إنما يطهر إذا عملت الشَّمس فيه عمل الدباغ، قال: وهذا يرفع الخلاف، فإنَّه يعلم أنه لا يعمل عمله[٥]،" وممن[٦] نقل الخلاف عندنا في التراب الفوراني "[٧]، وكذا **الجرجاني**، وقال: الأصح أنَّه يطهر به، ونقله في **البيان**[٨] عن **القاضي أبي الطيب** أيضاً، ونقل **الإمام**: والملح أيضاً "؛ لكن في **البحر** عن **الشافعي** أنه لا يجوز

---

(١) ينظر: العزيز (٢٩٢/١) وتمامه: (لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونة والاستحالة، وهذا يحصل بالطاهر والنجس جمعياً، وهذا في طهارة العين ويجب غسله بعد ذلك لا محالة).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص(١٦٣) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٣) ينظر: العزيز (٢٩٣/١) وتمامه (لا يكفي؛ لأن الفضلات لا تزول؛ ألا ترى أنه اذا نقع في الماء عاد الفساد).

(٤) ينظر: مختصر القدوري (٢١/١) وتبيين الحقائق (٧٢/١).

(٥) ينظر: الشامل ص (٦٠٥) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز آل جابر.

(٦) نهاية لوح ١٠٩ب/ ظ.

(٧) ينظر: الإبانة ص (١١٠).

(٨) ينظر: البيان (٧١/١).

بالتراب ولا بالملح"(١) ، وقال **ابن الصباغ**: (إن كان الرماد يصُلح الجلد جاز الدباغ به)(٢) .

[٤١] قوله:" هل يجب استعمال الماء في إناء الدباغ مع الأدوية، وجهان أصحهما: لا "(٣) . انتهى.

وما صححه قد يستشكل مع ترجيحه، ولا الاكتفاء بالنجس، ولهذا جعل **الماوردي**" الجواز بالنَّجس بناء على اشتراط الماء، وأنَّ المانع من النَّجس لا يشترطه وحكى الوجهين في اشتراط الماء، وأمَّا إذا شرطناه فهل يستعمله في أثناء الدباغ ليلين الجلد بالماء أو بعد الدباغ؟ وجهان"(٤) .

حكم الغسل بعد الدبغ.

[٣٩] **قوله: "إذا دبغ بطاهر، فهل يجب غسله بعد الدباغ؟ وجهان أظهرهما: نعم؛ لإزالة إجزاء الأدوية، فإنها تنجست بملاقاة الجلد وبقيت ملتصقة به، والثاني: لا لظاهر قوله ﷺ: فقد طهر"**(٥) . انتهى.

وقضيته: أن الثاني يقول بطهارة الأدوية المتعلقة به تبعًا، وفيه إشكال؛ لأنها إذا ألقيت على الجلد تنجست واستحالته بعد ذلك لا تقتضي طهارتها، وقد اتفق الأصحاب

---

(١) ينظر: البحر (٦٥/١).
(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٣) ينظر: العزيز (٢٩٣/١).
(٤) ينظر: الحاوي (٦٤/١).
(٥) ينظر: العزيز (٢٩٣/١).

على منع تخليل الخمر وعللوه بأنَّ الأدوية إذا ألقيت فيها تنجست وانقلاب الخمر لا يقتضي طهارة ما ألقي فيها إذ الأعيان المتنجسة لا يطهرها إلا الماء وهذا بعينه موجود هنا.

[٤٣] قوله: "إذا أوجبنا استعمال الماء في أثناء الدباغ، فلم يستعمل؛ فإنه يكون نجس العين، وهل يطهر بمجرد نقعه في الماء أم لابد من استعمال الماء دونه ثانياً؟ فيه وجهان"[١].

نبه في **الروضة** على أمرين:

"أحدهما: منازعته في حكاية وجهين[٢]، مع أنَّ المسألة ليس فيها إلا كلام **الشيخ أبي محمد**، واحتمال وجده **الإمام**؛ والأصح الإعادة.

والثاني: أنَّ المراد نقعه في ماء كثير، وغلطه **صاحب المهمات**[٣]، وقال: لا فرق بين القليل والكثير، والطاهر والنَّجس، فإنَّ الكلام إنما هو في طهارة العين، ولهذا صحح وجوب استعمال الأدوية ثانياً مضافاً للماء مع أنَّ التطهير بعد ذلك لابد منه"[٤].

انتهى.

---

(١) ينظر: العزيز (١/٢٩٤).

(٢) نهاية لوح ١٣٥أ/ت.

(٣) ينظر: المهمات (٢/١١١).

(٤) ينظر: الروضة (١/٤٢).

وكأنه ظَـنَّ أن هذا من تتمة الوجه الذي صححه، وليس كذلك بل هو من تتمة احتمال **الإمام** والتفريع على رأيه بالتَّطهير بمجرد نقعه في الماء، فكيف يعترض عليه بتصحيحه [١٦٧/أ] إيجاب استعماله الأدوية ثانياً بعده، وقد صرح به فقال بعد الاكتفاء بنقعه في الماء الطهور: ولا يبعد أن يتعين هذا من حيث أنه إيصال ماء طهور غير متغير إلى الباطن، وحينئذ إذا فرض إيراد الجلد على الماء،فلابد أن يكون كثيراً ليطهره وإلا فيتنجس به. انتهى.

[٤٠] قوله: "وإذا أوجبنا الغسل بعد الدباغ لم يجز أن يكون الماء متغيراً بالأدوية وإن أوجبناه في أثنائه؛لم يضر كونه متغيراً بها؛ بل لابد منه، ولهذا وصف الماء في المسألة الثانية بكونه مطلقاً، ولم يتعرض لذلك في الأولى". [١]

انتهى.

وقوله: بل لابد منه، أي:تنزيلاً له منزلة التعفير في ولوغ الكلب، وقال **ابن الأستاذ**: إن كان المقصود وصول الماء القراح إلى باطن الجلد؛ فيجب أن يكون غير متغير ليزيل ما فيه، وإن كان المقصود وصول الأشياء القابضة إلى الباطن بواسطة لطافة الماء؛ فيجب أن يكون متغيراً كما في التعفير.

طهارة باطن الجلد.

[٤١] **قوله: " هل يطهر باطن الجلد بالدباغ كظاهره أم لا يطهر إلا ظاهره؟**

(١) ينظر: العزيز (٢٩٤/١).

قولان: الجديد: أنه يطهر الظاهر والباطن حتى يصلي فيه وعليه ويستعمل، والقديم: المنع حتى لا يصلى عليه ولا يباع ولا يستعمل في[١] **الأشياء الرطبة "**[٢].

انتهى.

فيه أمور:

أحدها: المراد بباطنه ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهيه بدليل **قولهم** إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط؛ جاز الصلاة عليه لا فيه، فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه.

الثاني: ظاهره أن منع البيع مبني على بقاء نجاسة الباطن، وبه قال **القفال**[٣] وغيره" وصحح في **شرح المهذب** خلافه"[٤]؛ لأن الأصل في الميتة المنع **لقوله:** ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٥] فورود النص بالامتناع فقط، وبقي البيع على المنع، واحتج بأن من نفى القديم قال: بمنع التصرف في قول ولا يلزم من طهارته صحة بيعه كأم الولد.

الثالث: ما قاله مبني على القديم من أنه لا يستعمل من الأشياء الرطبة فيه النظر؛ لأن الدباغ عمله في الباطن أكثر وحينئذٍ[٦] [١] **الرابع** قال في **الروضة**: " أنكر الجمهور هذا

---

(١) نهاية لوح ١١٠أ/ ظ.

(٢) ينظر: العزيز (١/٢٩٥).

(٣) ينظر: المجموع (١/٢٩٩).

(٤) ينظر: المجموع (١/٢٩٩).

(٥) المائدة آية (٣).

(٦)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

القديم، وقطعوا بطهارة الباطن وهو الصواب"[٢] . انتهى.

قال **الشيخ برهان الدين**: لم يصرحوا بإنكاره ، فلو قال لم يذكروه؛لكان موافقاً لما وقفت عليه من كلامهم، وأتعجب كيف وقع في ذلك،" وقد وقع ذلك، وقد وقفت على كلام[٣] **ابن الصلاح** فإنه قال:" جاز بيعه إلا في قول قديم مستنده موافقة ذلك[٤] في أنه يظهر ظاهره دون باطنه، وهذا المستند مذكور عن طائفة من الخراسانيين، وعن **ابن أبي هريرة من العراقيين**، وكأنهم لهم قوله في القديم أنه لا يجوز بيعه إلا بتقدير قول قديم، فإنَّه لا يطهر باطنه، ولا يصح ذلك على القديم ونصه على القديم، على المنع من البيع له مستند آخر، وهو أنَّ الموت اقتضى المنع من التصرف فيه مطلقاً، ثم رخص في الانتفاع بعينه؛ فبقي ما سواه على التَّحريم، وذكر صاحب التقريب-وهو خبير بنصوص **الشافعي** أنَّ جواز الصلاة عليه، وفيه نص قول **الشافعي** في القديم والجديد"[٥] .

[٤٦] قوله: " وأما الأكل منه فإن كان جلد مأكول فقولان الجديد:

(١) بياض في جميع النسخ .

(٢) ينظر: الروضة (٤٢/١).

(٣) ساقطة من م، وبياض في ظ، والمثبت في ت.

(٤) نهاية لوح ١٣٥ب/ت.

(٥) ينظر: شرح الوسيط (١١٥/١).

الجوازُ، والقديم: المنع"[١] **. انتهى.**

وحكاية المنع على القديم صحيح، فقد ذكره **البيهقي**[٢] عن **رواية الزعفراني**[٣]؛ لكنه ليس قديمًا صرفًا، فقد نصَّ عليه في الجديد.

قال **البيهقي** في رسالته **للجويني**: وقال في رواية **حرملة**: يحل الاستمتاع به بالحديث، ولا يحل أكله ما حل أنه من ميتته.

[٤٧] قوله: " ثم الخلاف في الأصل يجوز أنْ يجعل من فروع الخلاف في طهارة الباطن وهو قضية الوجيز ويجوز أن يجعل خلافاً مستقلاً ".[٤] انتهى.

وبالأوَّل صرح **القاضي حسين**، و**الماوردي**[٥]، لكن **القاضي حسين**[٦] قال: إن قلنا بالقديم في منع البيع لا يحل أكله وإلا حل، و**الماوردي** قال:" إنْ قلنا بالجديد في حل بيعه، ففي حل أكله إذا كان من مأكول وجهان ووجه المنع **قوله** ﷺ: ((**إنما حرم**

---

(١) ينظر: العزيز (٢٩٧/١).

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الإمام، الحافظ، الكبير، أبو بكر البيهقي سمع الكثير ورحل وجمع (٣٨٤-٤٥٨).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٠/١) وطبقات الشافعية الكبرى (٨/٤).

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح البغدادى، الإمام أبو على الزعفرانى، أحد رواة القديم، كان إماماً، جليلاً، فقيهاً، محدثاً، فصيحاً، بليغاً، ثقةً، ثبتاً، قال الماوردى: هو أثبت رواة القديم، (ت٢٦٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٥/١) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٢/١).

(٤) ينظر: العزيز (٢٩٩/١).

(٥) ينظر: الحاوي (٦٥/١).

(٦) ينظر: الكفاية (٢٦٩/٢).

من الميتة أكلها))" [١].

قوله[٤٨] قوله في الروضة: "ولا يفتقر الدباغ إلى فعل" [٢].

"فلو ألقت الريح الجلد في مدبغة؛ فاندبغ طهر كذا قاله **الماوردي**" [٣].

وينبغي أن يكون[١٦٧/ب] مفرغاً على عدم اشتراط النية في إزالة الخبث، وقال في **المطلب**: "إنَّه تفريع على أنه لا يشترط الطهارة في آلة الدباغ، أما إذا اشترطنا فيظهر أن لا يطهر لإزالة الدباغ تنجست بوروده عليها بخلاف ما إذا وردت عليه كما قلنا قبل ذلك في ورود الثوب النجس على الماء القليل بسبب الريح وورود الماء على الثوب" [٤]. انتهى.

وفيه نظر؛ لأنَّ ملاقاة العين النجسة تنجس الملاقي سواء كا ن وارًدا أو موروًدا، والظَّاهر أن مراد من ذهب إلى اشتراط الطهارة أن لا تكون الآلة مشتملة على نجاسة خارجة عن الجلد، فلا يبقى لاعتراض **ابن الرفعة** دفع.

(١) ينظر: الحاوي (٦٤/١) والحديث: أخرجه البخاري (١٢٨/٢) برقم ١٤٩٢ كتاب الزكاة باب الصدقة على موالي النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٧٦/١) برقم ١٠٠-٣٦٣ كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) ينظر: الروضة (٤٣/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٦٤/١).

(٤) ينظر: المطلب العالي ص (١٩٨) رسالة علمية، ت: موسى شقيقات.

جواز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ.

[٤٩] [١] **قوله: "ويجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في اليابسات؛ لكن يكره"**[٢]. انتهى.

يستثنى منه استعماله في اللبس فيمتنع؛ وإن كان يابساً، وقد صرح به في **شرح المهذب** هنا، وقد سبق في أول الباب كلام يتعلق بالمسألة.

ويجوز هبته[٣] كما تجوز الوصية به[٤]، اعترض في المهمات بمخالفته في باب الهبة فصحح المنع "[٥]، قلت: لا يخالف؛ "لأن مراده بالهبة هنا نقل اليد كما صرح به في **شرح المهذب**[٦] لا الهبة الحقيقية التي تقتضي التمليك؛ كذا قاله **الروياني** وغيره"[٧]، وقد جزم الأصحاب بجواز هبة الزيت النجس على جهة نقل اليد ونحوه، وأما نص **الشافعي** في الأم على أنَّه إذا وهب الكلب صار ملكًا للموهوب له فحمله **ابن الرفعة** على الاختصاص.

[٥٠] قوله: " الشُّعور هل تنجس بالموت والإبانة؟ فيه قولان: أحدهما: لا؛ لأنه لا يحلها الحياة؛ فإنها لا تنجس، وأصحهما: نعم؛ لأنها إن حلتها الحياة

---

(١) نهاية لوح ١١٠ب/ ظ.

(٢) ينظر: الروضة (٤٣/١).

(٣) الهبة: هي التمليك بدون عوض، ينظر: الروضة (٣٦٤/٥).

(٤) الوصية: هي التبرع بماله لغيره معلقاً بالموت، الروضة (٣٦٤/٥).

(٥) ينظر: المجموع (٢٢٨/١).

(٦) نهاية لوح ١٣٦أ/ت.

(٧) ينظر: المجموع (٢٢٨/١).

كانت كسائر الأجزاء، وإلا فهي جارية من الجملة، فتكون تابعة لها".(١) انتهى.

"وذكر **الدارمي** أن **إبراهيم البلدي** روي يعني عن **المزني**، عن **الشافعي**، أنه رجع عن تنجيس شعر الميتة بصوفها، قال: ومنهم من ذكر أنه رجع عن تنجيس شعر بني آدم وقاس غيره عليه"(٢). انتهى.

وذكر **ابن الرفعة**:" أن هذا هو المشهور في كتب العراقيين"(٣)، وفي **المجموع للمحاملي**(٤) روي **البلدي** الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي، قال أصحابنا: فيحتمل رجوعه أمرين: أحدهما: أنه ثبت عنده أنَّ الشعر لا روح فيه، فعلى هذا يكون كسائر الشُّعور طاهرة سوى الكلب والخنزير، والثاني: كرامة للآدمي فعلى هذا لا يلحق به غيره. انتهى.

وصحح **النووي** في **شرح المهذب** أنه لكرامة(٥)، وحكى **البيهقي** الأول عن نص **الشافعي** في **الجامع**، وقال في كتاب الديات: إن الشعر لا روح فيه.

وقال **الإمام**: الخلاف في أن الشعر هل تحله الحياة إن أريد به معاملته الحيفهي محتمل كقولهم في الحمل هل يعلم أم لا؟ وإن أريد الحياة الحقيقية فباطل؛ لأنه نام وليس فيه

(١) ينظر: العزيز (٢٩٩/١).
(٢) ينظر: المجموع (٢٣١/١).
(٣) ينظر: المطلب العالي ص (٢٠٧).
(٤) ينظر: المقنع ص (٧٥) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.
(٥) ينظر: المجموع (٢٣٢/١).

الخاصة التي يتميز بها ذوات الأرواح من الناميات[1].

وذكر **ابن التين**[2] في **شرح البخاري**: أن **الشافعي** حلق شعره، ثم صلى فقال له **ابن عبد الحكيم**: يا **أبا عبد الله** أعد الصلاة؛ فإنه قد سقط من شعرك على ثوبك؛ فسكت ولم يعدها؛ وهذا يدل على عدم تفرد البلدي[3].

[٥١] قوله: " وفي العظام طريقان أحدهما: القطع بالنجاسة لاختفائها، والثاني: طرد القولين فيها؛ لأن الظفر يقلم ولا يؤلم[4]، والظلف يبرد بالمبرد ولا يحس به، ثم قال: فإن قلنا ينجسا بالموت والإبانة؛ يستثنى موضعان أحدهما: شعر المأكول إذا أبين في حياته"[5]. انتهى.

وظاهره أن قرن مأكول اللحم وظلفه[6] وظفره إذا أبين في حياته نجس، وبه صرح

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٣١/١).

(٢) الإمام عبد الواحد بن التين، أبو محمد الصفاقسي، المالكي.

ينظر: هدية العارفين (٦٣٥/١)، وكشف الظنون (٥٤٦/١)، ولم اعثر على زيادة في ترجمته وكذلك تاريخ وفاته .

(٣) إبراهيم بن محمد البلدى، نقل الغزالي في الوسيط: أنه روى عن المزني، عن الشافعي، أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٥/٢) وقد صرح السبكي أنه لم يجد له ترجمة، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٤/١).

(٤) ساقطة من م، و ظ والمثبت في ت .

(٥) ينظر: العزيز (٢٣٢/١).

(٦) ظلف، لفظ: (مستعملة) (ظلف): قال الليث: الظلف: ظلف البقرة وما أشبهها مما يجتر وهو ظفرها.

الصيمري[(١)] في **شرح الكفاية، وكلام المحاملي في المقنع**[(٢)] يقتضي طهارته؛ فإنه سوى بين ما أخذ من هذه الأشياء في حال الحياة، وبين ما أخذ منها بعد التذكية.

قوله: إذا قلنا بنجاسة شعر الآدمي؛ فلو سقطت منه شعرة أو شعرتان؛ وصلى فيهما فلا بأس؛ وإن حكمنا بالنَّجاسة للعلة وتعذر الاحتراز، وإن كثر لم يحتمل لدم البراغيث.[(٣)] **انتهى.**

فيه أمور:

أحدها: ضبطه القليل بالشعرة والشعرتين تابع فيه **ابن الصباغ** [١٦٨/أ] وحكى **المحاملي**[(٤)]، **وسليم**[(٥)] ثلاث شعرات، وقال **الصيمري:** يعفى عن قليله ما لم يفحش ومثله قول **النووي**" يضبط بالعرف"[(٦)]، وقال **الإمام:**" ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال "[(٧)].

---

(١) ينظر: الغرر البهية (٤٦/١)، لعبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم، الصيمري، نزيل البصرة أحد أئمة المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب، (ت٣٨٠هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١).

(٢) ينظر: المقنع ص (٧٥) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.

(٣) ينظر: العزيز (٢٩٩/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٣٣/١).

(٥) سليم بن أيوب بن سليم الشيخ، الإمام، أبو الفتح الرازي، اشتغل قبل الفقه بالتفسير، والحديث، واللغة، ثم سافر إلى بغداد؛ فتفقه بها على الشيخ أبي حامد حتى برع في المذهب، توفي سنة ٤٧٧هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٥/١).

(٦) ينظر: الروضة (٤٣/١).

(٧) نهاية المطلب (٣٥/١).

قال **الجيلي**[(١)]: ولو[(٢)] قطعت شعرة واحدة أربع قطعات فحكمها حكم الشعرة الواحدة على الأصح.

الثاني: قضية[(٣)] اختصاص العفو بالثياب، وأنه لو سقط في ماء قليل لا يعفى عنه، وفي زوائد **الروضة** عن الأصحاب: " أنه لا فرق في العفو بين الماء والثوب"[(٤)] وهو ما ذكره **الصيمري**، وحكاه في **البحر**: " عن أهل العراق ثم استشكله، لأنَّ العفو عن يسير النجاسة لا يكون في الماء؛ لأنه يتعدى ويتيسر بخلاف الثوب"[(٥)].

وقال صاحب **الاستقصاء**: يعفى عنه في الثوب والماء وقيل: لا يعفى في الماء لإمكان حفظ الماء منه في الأوعية، ولا يمكن حفظ الثوب من الشعر.

الثالث: قضية اختصاص العفو بشعر الآدمي؛ وهو ما اقتصر عليه الجمهور ممن ذكر المسألة؛ ولم يتعرضوا لغير شعر الآدمي، وجعله في **الروضة** وجهًا ضعيفاً، وقال: "الأصح تعميم العفو لجميع الشعور"[(٦)]، وكلام **الاستقصاء** مصرح به، ويساعده قول

(١) ينظر: الكفاية (٢/٢٥١)، لسليمان بن مظفر بن غنائم بن عبد الكريم، الإمام رضي الدين أبو داود الجيلي، توفي في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة (ت٦٣١هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٢) ووفيات الأعيان (١/١٠٩).

(٢) نهاية لوح ١٣٦ب/ت.

(٣) نهاية لوح ١١١أ/ ظ.

(٤) ينظر: الروضة (١/٤٣).

(٥) ينظر: البحر (١/٧٠).

(٦) ينظر: الروضة (١/٤٣).

القاضي حسين[١] : لو ركب حماراً وانتف منه شعراً والتصق بثيابه، فلا تجوز الصلاة معه إلا أن يكون يسيراً فيكون عفوًا. انتهى.

لكن **القاضي حسين**[٢] إنما ذكره في الثياب؛ لكونه تعم به البلوى بركوبه، وأما بالنسبة إلى الماء كما يقتضيه كلام **الروضة** فبعيد لا يشهد له نقل ولا معنى، والمتجه القطع بأنه لا يعفى عن شعر الآدمي في الماء القليل، ويجب أن يستثنى من إطلاقه شعر الكلب والخنزير؛ فإنَّه يؤثر قطعًا وإن قلَّ، ثم رأيت صاحب **الاستقصاء** صرح به فقال: وأما شعر الكلب والخنزير فينبغي أن لا يعفى عنه بكل حال؛ لأنه يمكن الاحتراز منه في الثوب والماء؛ ولأن نجاسته أغلظ فلم يعف عنه.

[٤٢] قوله:" جلد الميتة إذا دبغ وعليه شعر هل يطهر؟ قولان أظهرهما: لا؛ لأن الشعور لا يتأثر بالدباغ، والثاني: يطهر تبعًا"[٣].

فيه أمران:

أحدهما: ما رجحه هو المشهور،" وصحح الأستاذ **أبو إسحاق الإسفرايني** طهارته"[٤]، واختاره **الروياني** محتجًا بأنَّ الصحابة في زمن **عمر** ﷺ قسموا الفراء

(١) ينظر: المجموع (٢٣٣/١).
(٢) ينظر: المجموع (٢٣٣/١).
(٣) ينظر: العزيز (٣٠٠/١).
(٤) ينظر: المجموع (٢٣٩/١).

المغنومة من الفرس، وكانت من دباغ المجوس ولم ينكره أحد وكان إجماعًا، وممن صححه **ابن أبي عصرون** أيضاً لعموم البلوى به، وقال **العبادي**: عليه تدل الآثار.

قال في **البحر** وغيره: ورواه **الربيع بن سليمان الجيزي**(١)، عن **الشافعي**، أي فيكون من أقواله المتأخرة، وهو المختار من جهة الدليل لاسيما إذا قلنا الشَّعر لا ينجس بالموت، فإذا دبغ بالفرا وكان الشعر ظاهراً إمَّا لأنَّ الشعر يطُهر بالدباغ؛ وإمّا لأن الشعور طاهرة.

ويدل عليه ما رواه مسلم في صحيحه عن **أبي الخير التربي** قال: ((**رأيت على ابن وعلة السبائي فرواً فمسسته، فقال: مالك تمسه؟، وقد سألت ابن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب ومعنا البربر، والمجوس**(٢) **فيؤتى بالكبش قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم ويؤتى بالسِّقاء ويجعلون فيه الودك، فقال ابن عباس: قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: دباغه طهوره**))(٣) فهذا نص في المسألة ويحصل في شعور البهائم ثلاثة أقوال أظهرها: نجاستها بالموت؛ ثم لا يطهر بحال، ثانيها: ينجس ويطهر تبًعا للجلد، ثالثها: أن شيئاً منها لا ينجس بالموت، وأما الشَّعر الذي على فأرة

---

(١) الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، أبو محمد الأزدي، مولاهم المصري، الأعرج، وقيل ابن الأعرج كان رجلا فقيهاً صالحاً ت (٢٥٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٣١/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٤/١).

(٢) نهاية لوح ١٣٧أ/ت.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨/١) برقم ٣٦٦، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

المسك إذا حكمنا بطهارة المسك، فقال بعض أصحاب **القفال** في **شرح العينة لابن سريج** أن يكون نجساً بلا خلاف قال: وما كان من الجلد الباقي غير ملاق للمسك نجس أيضاً بالاتفاق، وإنما يحكم بطهارة لجلد الملاقي للمسك؛ لأن المسك دباغ للجلد فيطهر ما لاقاه دون غيره. انتهى.

وعلى هذا فينبغي أن يأتي في الشعر الذي على الفأرة الخلاف في طهارته بعد الدبغ والقياس الحكم بطهارة شعر فأرة المسك كما استثنوا جلدته من[1] المنفصل من الحيوان.

الثاني:" إذا [١٦٨/ب] قلنا لا يطهر، فيعفى عن قليله ويحكم بطهارته تبًعا قاله في **شرح المهذب** "[2] ولا يؤخذ هذا من **قوله**: أو لا يبقى في الماء والثوب؛ لأن ذاك في المتناثر؛ ولأنَّ هذا حكم منه بالطهارة وهو غير العفو؛ لكن هذا مشكل لأن الشعر إذا لم يؤثر فيه الدباغ فكيف يحكم بطهارة قليلة ولا يتخلص عن هذا إلا بدعوى أنه ليس بطاهر؛ وإنما يحكم بالطهارة والحكم بالطهارة أعم من كونه طاهر العين،وكونه نجساً معفًوا عنه، والثاني هو المراد ولهذا لم يقل طاهر تبًعا؛ بل قال يحكم بطهارته؛ أي: يعطى أحكام الطهارة.

[٤٣] قوله: "وإذا لم ينجس الشعور من شعر الكلب والخنزير وفرعهما؟

---

(١) نهاية لوح ١١١ب/ ظ.

(٢) ينظر: المجموع (٢٣٩/١).

وجهان: أصحهما النجاسة"[١] **. انتهى.**

وذكر **القمولي**[٢] في **الجواهر**: في الخف إذا خرز بشعر خنزير، فثلاثة أوجه أصحها: إن خرز في حال رطوبته وجب غسله سبعًا، والثاني: العفو مطلقاً، والثالث: أنه يعفى عنه في حق الأساكفة.

ونقل **ابن هبيرة**[٣] في كتاب الإجماع عن **الشافعي** منع استعمال شعر الخنزير والكلب فيما يحتاج إليه من الخرز، وإن كان في حال الرطوبة.

[٥٤] قوله: "وقول الوجيز بأنَّ الشعر لا ينجس بالموت فالأصح أن شعر الكلب نجس لنجاسة المنبت"[٤] **.**

وقد يعترض عليه بأن هذا التعليل يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقين، وقد نصوا على أنَّه ليس بنجس العين؛ لكنه نجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر وإذا تسنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة ويجوز أنْ يجاب عنه،

---

(١) ينظر: العزيز (١/٣٠٠).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (١/١٧٣)لأحمد بن محمد بن أبي الحزم، مكي بن ياسين، أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي، صاحب البحر المحيط في شرح الوسيط، وكتاب جواهر البحر، (ت٧٢٧) .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٣٠) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥٤).

(٣) المظفر: الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن أحمد بن الحسن بن جهم بن عمرو بن هبيرة بن علوان بن الحوفزان، (٥١١-٥٧٠هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٦/٢٣٠) وينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦).

(٤) ينظر: الوجيز (١/١٢٠).

فإنه إذا أراد بالمنبت ما منه النبات والذي ينبت منه الشعر نجس إمَّا الزرع؛ فإنه ينبت من الحبات المنبتة في السرقين، لا من نفس السرقين[1] **. انتهى.**

وقد استشكل هذا الجواب بالحيوان المتولد من لنجاسة كالدود المتولِّد من السرقين[2] والعذرة[3] فإنَّها طاهرة على الأصح.

[٥٥] قوله في الروضة:" قال أصحابنا: يجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة".[4] **انتهى.**

فيه أمران:

أحدهما: ينبغي استثناء عظم الكلب والخنزير؛ وهذا كما لا يحل تحليل دابته بجلد الكلب والخنزير، وإنْ جاز بغيرهما لغلظ نجاستهما؛ ويحتمل الجواز مطلقاً، ولهذا نقل في الأطعمة عن **أبي زيد**[5] أنه كان يصلي النافلة في الخف المخروز بشعر الخنزير قبل غسله، ويقول: إذا ضاق الأمر اتسع.

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) السرقين: هو السماد للأرض ليسصلحها للزراعة .
ينظر: لسان العرب (٢٠٨/١٣) وتاج العروس (١٥٧/٩).

(٣) ينظر: العزيز (٣٠٠/١)

(٤) ينظر: الروضة (٤٤/١).

(٥) هو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، كان أبو زيد أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، (ت ٢٣٤هـ).
ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٤/٢)، وفيات الأعيان (٢٠٨/٤).

الثاني: قضيته أنه لا يجوز في الرطبة، وسبق في أول الباب [(١)] ما فيه ولا اختصاص لهذا بالإناء؛ بل كل النجاسات يجوز استعمالها في الأشياء اليابسة.

[٥٦] قوله فيها: "لو رأى شعراً لم يعلم طهارته، فإن علم أنه مأكول اللحم فطاهر، أو من غيره فنجس، أو لم يعلم فوجهان: أصحهما الطهارة" [(٢)]. **انتهى**.

فيه أمران:

أحدهما: إطلاقه الطهارة في المأكول يقتضي أنَّه لا فرق بين أن يعلم أحده في حياته أو لا يعلم ذلك.

وأبدى **الروياني** في **البحر** احتمالاً في نجاسته فقال: لأنا لا ندري أحد في حياته أو بعد موته [(٣)]؛ لكن خطأه في **شرح المهذب** [(٤)] والمتجه الأول لجواز انفصاله منه بعد موته، أو عضو مبان منه في حال الحياة وكلاهما يقتضي تنجس الشعر؛ وينبغي أن يكون على التفصيل السَّابق من باب الأولى في قطعة اللحم.

الثاني: أن الخلاف في المشكوك بناه **الماوردي** على الخلاف في أنَّ الأصل في الأشياء

---

(١)ساقطة من ت، والمثبت في: م و ظ.

(٢) ينظر: الروضة (١/٤٤).

(٣) ينظر: البحر (١/٧٢).

(٤) ينظر: المجموع (١/٢٤٢).

الحظر أو الإباحة[1]، واستشكله **ابن الرفعة**؛ لأنَّ الخلاف المذكور[2] مفرع على القول بمسألة التحسين والتقبيح، ونحن لا نقول به وهو ضعيف؛ لأنَّ الكلام فيما بعد ورود الشرع، ونص **الشافعي** شاهد لما صححه **النووي**؛ فإنه قال في **الأم**: "ولو أن صيدًا أصيب أو بيض صيد، فأشكلت خلقته؛ فلم يدر أصل أحد[3] أبويه مما لا يحل أكله، والآخر يحل كان الاحتياط الكف عن أكله والقياس أنَّه ينظر إلى خلقته فبأيها كان أولى بخلقته يجعل حكمة حكمه"[4]. انتهى.

[٥٧] قوله فيها: "لو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر، وقلنا: لا يطهر الشعر فإن قال: [١٦٩/أ] بعتك الجلد دون الشعر صح، أو مع شعره، ففيه قولاً[5] تفريق الصفقة، وإن أطلق صح، وقيل وجهان".[6] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: موضع الصِّحة فيما إذا باع الجلد دون شعره إذا كان الشعر لا يمنع رؤية الجلد فإن كان يمنع فهو القياس كمن باع ثوبان رأى بعضه دون بعض، قاله صاحب

---

(١) ينظر: الحاوي (٧٢/١).

(٢) نهاية لوح ١١٢أ/ظ.

(٣)ساقطة من ت، والمثبت في م و ظ.

(٤) ينظر: الأم (٢٧٦/٢).

(٥)قولاً هكذا في جميع النسخ، وفيها اختصار موهم للعبارة، وفي الأصل: " فإن قال بعتك الجلد دون الشعر صح، ولو قال الجلد مع شعره؛ ففي صحة بيع الجلد القولان في تفريق الصفقة، وإن قال: بعتك هذا وأطلق صح". ينظر: الروضة (٤٤/١).

(٦) ينظر: الروضة (٤٤/١).

الاستقصاء[1] .

وبهذا يزول استشكال بعضهم الصحة **بقولهم**: إنه لابد من رؤية وجهي الجلد، وهو غير ممكن: لأنا نمنع عدم إمكانه فإن ماهية الجلد تطهر من الشعر كما يمكن طهور بشرة الرأس مع إحاطة الشعر بها، وهذا كما قال الأصحاب[2] في بيع الأرض المزروعة يصح، ويمكن رؤيتها من جوانب الزرع.

الثاني: ما قاله في حالة الإطلاق مشكل؛ فإنَّ ظاهر اللفظ قصد الجميع؛ ولهذا حكى في **شرح المهذب**: "الوجهين بلا ترجيح".[3]

(١) بياض في م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) نهاية لوح ١٣٨أ/ت.
(٣) ينظر: المجموع (١/٢٤٠)

القسم الثالث المتخذ من الذهب والفضة.

[٥٨] قوله في الروضة: "يكره استعماله في القديم كراهة تنزيه، وفي الجديد كراهة[١] **تحريم، وهو المشهور وبه قطع جماعة** ".[٢] انتهى.

"وعبارة **الرافعي**: بعضهم"[٣]،" وقال في **شرح المهذب**: قطع به الجمهور"[٤]، وفي **شرح مسلم**: انعقد الإجماع عليه، وقد أول المحققون من **المراوزة كالقفال**[٥]، **وصاحب التقريب**، **والشيخ أبو محمد** وغيرهم كلام **الشافعي** في القديم على أنَّ مراده أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليس حراماً؛ ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة، وأن المشروب منه لا يصير حرامًا[٦]، وجعل **المرعشي** في ترتيب الأقسام القولين في جواز الوضوء بهما، قال: فأمَّا الشُّرب والأكل فقول واحد أنه لا يجوز.

[٥٩] قوله: "والخبر وإن ورد في الأكل والشرب فسائر وجوه الاستعمال معناها كالتجمر بمجمرة الفضة إذ احتوى عليها، ولا حرج في إتيان الرائحة من

---

(١) ساقطة في م، والمثبت في: ظ و ت.

(٢) ينظر: الروضة (١/٤٤).

(٣) ينظر: العزيز (١/٣٠١).

(٤) ينظر: المجموع (١/٢٥٠).

(٥) ينظر: المجموع (١/٢٥١).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/٣٨).

بعد" [(١)] **. انتهى.**

وقد يتوقف فيه؛ لأنَّه استعمال بحسبه، ثم **قوله:** لا حرج هو بالنسبة إلى الاستعمال لا مطلقاً؛ فإن الحرج باق من جهة الحضور لمجلس فيه المنكر؛ فإنَّه يحرم اتخاذها فصارت المبخرة محرمة من وجهين.

[٦٠] قوله: "وهل يجوز اتخاذها؟ وجهان أصحهما المنع؛ لأنَّ ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي " [(٢)] **. انتهى.**

وهذا التوجيه ينتقض بمسألة الباب في الصلح؛ وهو أنه لو فتح من له جدار في سكة مفسدة الأسفل بابا للاستطراق منع؛ فلو قال: افتحه وأسمره فله ذلك على الأصح، فقد جاز الاتحاد مع تحريم الاستعمال، ويمكن الفرق بأنَّ المنع في الآية بحق الله تعالى فامتنع الاتخاذ لئلا تدعوه نفسه إلى استعماله، ولا كذلك فيما لو كان الحق لآدمي؛ فإنه إذا استطرق فيه بادر الآدمي إلى منعه؛ أو لأنَّ التحريم في الأواني أغلظ أو لا طريق عند الاختيار إلى إباحته بخلاف الباب؛ فإن له طريقاً عند الاختيار إلى إباحة الاستطراق بإذن أهل الدرب أو بتملك درهم أو غيره.

[٦١] قوله: فإن قيل [(٣)] **.... إلى آخره.**

---

(١) ينظر: العزيز (٣٠٢/١)

(٢) ينظر: العزيز (٣٠٢/١)

(٣)نهاية لوح ١١٢ب/ظ، ينظر: العزيز (٣٠٢/١) وتمامه: (لا نسلم أن الأواني لا تتشوف النفس إلى

وحاصل السؤال، أنَّ مقتضى جواز اتحاد الأواني على وجه مع تحريم استعمالها أن يجوز اتخاذ آلات الملاهي؛ فإن أجيب بأنَّ النفوس تتشوف إلى استعمالها ووجودها تدعو إليه بخلاف الأواني؛ فإن النفوس لا تلتذ باستعمالها ففيه نظر؛ لأنَّ الأواني تلتذ باستعمالها ويقوي السؤال على إلحاقها بآلة الملاهي أن في صحة بيعها خلافاً "ولا خلاف في صحة بيع إناء الذهب والفضة كما قاله في **الروضة**"[1].

وقوله:" **واحتجوا بأنَّه لا خلاف في وجوب**[2] **الزكاة فيها، ولو كان الاتخاذ مباحاً لكان لا يجب على قول كالحلي المباح؛ فإنما يتم له هذه الملازمة كما قاله ابن الرفعة: إذا كانت الزكاة إنما تجب في المحرم، وهي تجب في المحرم والمكروه على أن جماعة من العراقيين حكوا الخلاف في الزكاة، فإن قلنا يجوز اتخاذها جاز الاستئجار وحرم الغرم وإلا فلا**"[3] [١٦٩/أ]. انتهى.

وترجيحه عدم التغريم على كاسره هو المشهور؛ قال **ابن الرفعة**: وينبغي إذا قطع به أن يكون محله إذا قصد كاسره إزالة الصورة المحرمة ولم يتجاوزها؛ فإن كسرها بحيث لا يمكن الانتفاع بها؛ فإن تجاوز ذلك وكان يجاوزه نقص عن الواجب ضمن ذلك النقص، أما إذا لم يقصد إزالة المنكر، فقد يقال: يأتي فيه الخلاف فيما إذا غصبه إناء من

استعمالها؛ بل الواجد لها يتلذذ باستعمالها).

(١) ينظر: الروضة (٤٦/١).

(٢) نهاية لوح ١٣٨ب/ت.

(٣) ينظر: العزيز (٣٠٢/١).

ذهب وزنه ألف وقيمته ألف ومائة.[(١)] [١٧٠/أ] [هكذا الوجه فقط]

قوله: المرتبة جزم، ولم يقف **القاضي الفارقي**[(٢)] على هذا، فقال المضبب في الأواني على خلاف القياس؛ فلا يقاس عليه الأبواب.

الرابع: أنهم أطلقوا موضع الاستعمال والشرب فهل المراد به على ما طرف الإناء حتى يحرم، وإن تحاماه الشارب عند الشرب أو المراد التحريم عند الملاقاة دون غيرها؛ ظاهر كلام الجمهور الأول؛ وفي كلام **البغوي** إشعار بالثاني حيث[(٣)] قال: إن كان على فم الشارب بحيث يلقى فمه حرم الشرب منه، وإن كان على موضع آخر أو أراد استعماله في غير الشرب فلا[(٤)]، ثم هاهنا مباحث:

أحدها: هل هذا الخلاف والتفصيل في المضبب بالفضة خاصة أم يعم الذهب والفضة:

ذكر **الشيخ أبو إسحاق** تحريم الذهب مطلقاً، والذي نص عليه الجمهور التسوية بين ضبة الذهب والفضة كأصل الإناء، قال في **الروضة**:" قد قطع بتحريم ضبة الذهب مطلقاً جماعات عن **أبي إسحاق** منهم **صاحب الحاوي**[(٥)]، **والجرجاني، والشيخ**

---

(١) نهاية لوح ١٣٩أ/ت.

(٢)في م، و ظ: البازري.

(٣)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤)في جميع النسخ بمقدار ثلاث كلمات.

(٥) ينظر: المجموع (٢٥٦/١).

نصر، والعبدري، ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين مطلقاً وصححه"[١].

قوله: "ليس في تهذيب الشيخ تعرض لضبة الذهب بالكلية؛ ولكنه اقتصر على ضبة الفضة، وذكر فيها التفصيل؛ بل صرح في كتابه المسمى بـ «المقصود» بالتسوية بينهما فقال: ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، وكذلك المضبب بالكثير منهما للسرف"[٢]. انتهى.

وهو ظاهر في جواز القليل منهما، وما نقله عن **البغوي**، عن **العراقيين**، فقد نازع صاحب **المطلب** في نسبته **للعراقيين**، وقال:" الذي وقفت عليه من كتبهم غير من نص عليهم السُّكوت عن الذهب واتباع لفظ **الشافعي** في التضبب بالفضة "[٣]. انتهى.

وممن قطع بتحريم الذهب مطلقاً **الشاشي** في **المعتمد**، واعلم أنهم اقتصروا على ذكر المضبب من النقدين؛ وسكتوا عن المرصع بالجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ ونحوهما، فهل هو كما لو كان جميع الإناء من ذلك، فيكون على القولين أو يفصل بين القليل والكثير كما في الفضة؟ فيه نظر.

---

(١) ينظر: الروضة (٤٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٢٥٢/١).

(٣) نهاية المطلب (٤٠/١).

[٦٢] قوله(١)**: الثاني**(٢)**: مأخذ الصغر والكبر، قال بعضهم: الكبر ما يستوعب جزأ من الإناء والصغر دونه، واستبعده الإمام، وقال: لعل الوجه أن ما يلمع على البعد للناظر فكبير وما لا فصغير، فيكون مأخذ ذلك مدانياً للقليل والكثير من طين الشارع، ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعًا فيه إلا إلى العرف، وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصَّغير والكبير إلى العرف والعادة أولاً، وطرحنا الواسطة لما كان به بأس، وقد فعل بعض الأصحاب ذلك وقال: المرجع في العرف في الصغير والكبير العادة. انتهى.**

وقد **اختصره** في **الروضة** بما لا يطابقه، فقال: "وفي ضبط الصغر والكبر أوجه أحدها: يرجع فيه إلى العرف، والثاني: ما يلمع على بعد كبير ومالا فصغير. والثالث: ما استوعب جزأ من الإناء كأسفله كبير وما لا فصغير(٣)، قلت: الثالث اشتهر والأول أصح "(٤). انتهى.

و**الرافعي** لم يحك ثلاثة أوجه؛ بل حكى الأول، والآخر، والثاني رأياً للإمام لا وجًها للأصحاب، واقتضى كلامه ترجيح الأول، وما استند إليه من ترجيحه قد نازعه فيه **الريحاني**، وقال: المراد بالبعد ما يزيد على مجلس التخاطب؛ وهذا مضبوط عادة

---

(١) ساقطة من ظ، والمثبت في: م و ت.

(٢) نهاية لوح ١١٣أ/ ظ.

(٣) نهاية لوح ١٤٠أ/ت.

(٤) الروضة (١/٤٥).

وكذلك الصغير والكبير إذ ليس العرف فيه عادة مستمرة؛ بل هو نسبي.

قلت[1] وهذا الضبط نقلوه عن **محمد بن يحيى**، وقال **صاحب الاستقصاء**: حد الكبير عندنا يحتمل أنْيكون قدراً يزيد على نصف الإناء قياساً على الحرير في الثَّوب، ويحتمل أن يكون جزاً كاملاً من الإناء كأسفله أو جميع شعبه، والقليل ما كان دون ذلك. انتهى.

وقيل: الكبير قدر نصاب والقليل دونه حكاه **الزرماري**[2] **في شرح التنبيه، وابن يونس**[3] في رصع التجويد، وحكى المراد نصاب السرقة أو الزكاة [١٧٠/ب] فيه نظر ويحصل ستة آراء.

[٦٣] قوله: الثالث هل يستوي بين الذهب والفضة في الصغر والكبر؟ لم يتعرض له الأكثرون، وعن الشيخ أبي محمد: لا ينبغي أن يسوى بينهما، فإن الخيلاء في قليل الذهب كالخيلاء في كثير الفضة، وأقرب معتبر فيه بأنْ ينظر إلى قيمة الذهب إذا قومت بالفضة، وهذا الكلام يقرب مأخذه مما حكاه عن

---

(١) ساقطة من م والمثبت في ظ و ت.

(٢) أحمد بن كشاسب بن علي الدزماري -بكسر الدال المهملة بعدها زاي ساكنة ثم ميم ثم ألف ثم راء مكسورة ثم ياء النسب- الشيخ كمال الدين، الفقيه، الصوفي أبو العباس، من كتبه:(شرح التنبيه، وكتاب في الفروق)(ت ٦٤٣هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٠٠).

(٣) ينظر: غنية الفقيه ص (٢٨) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز هارون.

ابن إسحاق، وقياس الباب أنه لا فرق "[١] **. انتهى.**

وعبر في **الروضة بقوله**: " يقوم ضبة الفضة المباحة، ويباح قدرها من الذهب"[٢] ، وفي **شرح المهذب**: قيمة ضبة الذهب إذا قومت بفضة "[٣] . انتهى.

وكأنَّ المراد أنا نقوم ضبة الفضة المباحة ونبيح من الذهب ما قيمته ذلك، وعلى هذا فهل الفضة أصل في التحريم أو في الحل إنْ كان في الحل فالخيلاء لهما موجود فيما يلمع من الفضة، وإن كان مثل قيمته لا يلمع من الذهب وإن كان في التحريم فمثله من الذهب لا يلمع وذلك بعدم الخيلاء.

[٤٤] قوله: الخامسة[٤] **قدر الضبة المجوزة لو اتخذ منه إناء صغير كالمكحلة، وطرف العالية، فيه وجهان للشيخ أبي محمد أحدهما: الجواز كما ضبب به غيره، وأصحهما: لا؛ لأنَّه يقع عليه اسم الآنية فيندرج تحت النهي وخصوا هذه المورد بالفضة وقياس ما سبق التسوية بينهما وبين المذهب. انتهى.**

وقال في **شرح المهذب**: " والذي قاله **الرافعي** هو الصحيح"[٥] ؛ لأنَّ مأخذ المسألة أن بعض الإناء كالإناء أم لا، وخالف في **المطلب** فقال:" وأنت إذا تأملت ما ذكرناه

---

(١) نهاية المطلب (٤٣/١).

(٢) ينظر: الروضة (٤٦/١).

(٣) ينظر: المجموع (٢٦٠/١).

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ينظر: المجموع (٢٥٠/١).

عرفت (أنه غير مناسب)[١] التردد في ذلك؛ لأنه لا حض في الضبة من الفضة ما جاءت السنة به ورأي الذهب مبايناً للفضة في النفاسة والمظنة؛ ولهذا حرم على الرجال بالسنة ومفهومه إباحة الفضة لهم"[٢]، وإذا كان كذلك جاز أن يقول تحريم الفضة حيث ورد في آنية الأكل والشرب، وهذه الآنية الصغيرة[٣] لا تصلح لذلك عادة فلا يتناولها اللفظ[٤]، واحتمل أن يكون المراد بالأكل والشرب التنبيه على الانتفاع كيف كان، أو على انتفاع يكون بالآنية الصالحة عادة للأكل والشرب فيها[٥]، وهذه الآنية الصغيرة لا تصلح لذلك عادة، فلا يتناولها اللفظ؛ واحتمل أن يكون المراد فيها، فلا يدخل ما نحن فيه في معنى ذلك والأصل بقاء حل الفضة، ومثل هذا الطريق لا تسلك في الذهب.

[٦٥] قوله: "ذكر في التهذيب أنه لو اتخذ للإناء حلقة من فضة أو سلسلة أو رأساً يجوز؛ لأنه ينفصل عن الإناء لا يستعمله"[٦].

لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمالها خلاف سبق[٧]، فليكن هذا على الخلاف؛

(١)ساقط من م والمثبت في ظ و ت.
(٢) ينظر: نهاية المطلب (٤٣/١).
(٣) نهاية لوح ١١٣ب/ ظ.
(٤) نهاية لوح ١٤٠ب/ت.
(٥) ساقطة من م، والمثبت: في ظ و ت.
(٦) ينظر: العزيز (٣٠٩/١).
(٧) ساقطة من ظ، والمثبت: في م و ت.

ويجوز أن يوجه التجويز بالمضبب؛ أو يجعل هذه الأشياء كالظروف الصغيرة كما سبق، قال في **الروضة**: قد وافق **صاحب التهذيب** جماعة، ولا يعلم فيه خلافاً، ولكنه في **شرح المهذب**:" وافق **الرافعي** في بحثه، فقال: ينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه الخلاف والتفصيل"(١)، وضعف غيره ما قاله **الرافعي**، وقال: إن السلسلة والحلقة غير مستعملين أصلاً، قال: وأمَّا **قوله**: على تقدير ذلك في اتخاذ الأواني خلاف، قلنا: الفرق أنَّ اسم الآنية على شيء منها، وأمَّا رأس الإناء فهو وإن كان مستعملاً فيه بالوضع والرفع فاسم الإناء لا يقع عليه.

قلت: و**صاحب الكافي**(٢) علل جواز الرأس بأنه منفصل عنه، ولا يستعمله في وقت الشرب فقال: وعلى قياس هذا لو كان الرابي يعني المرقع الذي يوضع فيه الكوز من فضة يحتمل أن يجوز. انتهى.

والأقرب التحريم في هذا لإطلاق اسم الإناء عليه بخلاف الرأس.

واعلم أن لرأس الإناء صورتان أحدهما: أن يثبت موضعها منه، وموضعاً في الإناء ويربط بمسمار ونحوه بحيث ينفتح وينطبق(٣) كحق الأشنان والمبخرة.

والثانية: أن لا يربطه بالإناء؛ بل يتخذ على قدر رأسه ويغطي به لصيانة ما فيه كوعاء

(١) ينظر: المجموع (١/٢٦٠).
(٢) ينظر: المهمات (٢/١٢٣).
(٣) في م: ينغلق، والمثبت في ت.

الطيب وغطاء القدر ونحوه؛ إذا علمت هذا فالغطاء دائمًا لا يكون إلا لحاجة، لأن تغطية الإناء يستحب [١٧١/أ] فلو علل الجواز بهذا لكان أقرب، وعلى هذا يجوز وإن كان كبيراً.

حكم بيع انية الذهب والفضة

[٦٦] قوله في الروضة: "ولو باع إناء الذهب والفضة صح بيعه"[١].

أعادها في كتاب البيع ونقل الاتفاق على الصحة وكان ينبغي تخريجه على جواز الاتخاذ، فإن قلنا يمنعه بطل؛ لأنه ممن ينتفع به شرعًا، وكذلك ذكره في **شرح المهذب** تفقهًا.

وحكى **ابن الرفعة**، عن **البندنيجي** اتفاق الأصحاب على الصحة، ثم قال:" وهذا فيه نزاع مذكور في البيع"[٢]، ولم أر في البيع في الكفاية شيئاً، وسنعيد المسألة هناك إن شاء الله تعالى.

[٦٧] قوله: وطريقة في اجتناب المعصية أن يصب الطعام وغيره في إناء آخر ويستعمل المضبوب فيه. انتهى.

وفي (تعليق القاضي الحسين كنت)[٣] مع **القاضي أبي عاصم** في موضع فأتى بآنية من

(١) ينظر: الروضة (٤٦/١).
(٢) ينظر: كفاية النبيه (٢١٣/١).
(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

فضة فيها ماء ورد، فصبه على يمينه، ثم صب من يمينه على يساره، ثم استعمله[1] قال:

قال: وعلى هذا لو كان مجمرًا من فضة فأراد أن يتبخر به إن أرسل عليه ثوبه لا يجوز، وإن وضع بين يديه ولم يرسل عليه الثوب لا يحرم؛ لأنه ليس باستعمال. انتهى.

قال **ابن الأستاذ**: ولا تخلوا مسألة المضبب عن نظر وتردد؛ فإنه يعد في العرف مستعملاً له؛ بل أكثر عادة أصحاب الرفاهية ذلك، قال: ووِدان الأكل من الإناء الاغتراف منه للوضوء، وعلى قياس الوضوء مسألة الصب؛ فلو صب غيره عليه الماء من إناء الذهب في الوضوء أو غيره لا يكون مستعملاً؛ لأنَّه ما باشر؛ وإنما يلقى الماء ولو كان قد أذن له في ذلك؛ وإنما يقضي بأمره ويكون ذلك حيلة في الخلاص؛ وصار كما لو قلب ما في الإناء أو وضعه في كفة ثم أكل.

وقال **ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام**: هذا عندي يختلف باختلاف ما[2] يرفع من الإناء وما تقتضيه العادة،ويطلقه أهل العرف في كونه أكلاً من الإناء أم لا، فأقول: إن الكبير الذي تجري العادة بأن يرفع من الإناء إلى الفم، والأول إذا رفع ووضع في غير الإناء وأكل منه أقرب من الثاني إلى الجواز، وعلى كل حال فالمتبع المسمى وما يطلق عليه اسم الأكل والشرب من الإناء.

قال: ولو رفع غيره إناء من ذهب أو فضة وصب في فمه، فشرب منه إن كان بأمره

(١) نهاية لوح ١٤١أ/ت.

(٢) نهاية لوح ١١٤أ/ظ.

فكما لو رفعه؛ وإلا فليس هاهنا إلا التَّعرض لصب الماء، وفي كونه يسمى استعمالاً نظر، والأقرب الحصول لحصول مسمى الشُّرب من إناء ذهب أو فضة قال: ولو تعرض لميزاب ذهب، أو فضة فصبَّ من غير قصد قاصد الماء؛ أو لما يفور من ذهب أو فضة من غير قصد قاصد شرب منه كما سبق.



باب صفة الوضوء

باب صفة الوضوء.

[٦٨] قوله:" وفرائضه ستة "[١] **. انتهى.**

فيه أمران:

أحدهما: هذا الحصر على الجديد، وفي القديم: الموالاة فرض، وسيأتي في حق دائم الحدث وجوبها؛ فيكون فرضًا على القولين، وعدَّ بعضهم الاستنجاء فرض أخذًا من قولنا: لا يصح الوضوء قبله، حكاه **ابن يونس** في **شرح الوجيز**، وسيأتي أنَّه شرط، وعند **المحاملي**[٢] وغيره الماء الطهور، وخالفه **الجرجاني**، فقال: إنَّه شرط.

وقال **النووي**: "إنه الصواب "[٣]، وأورد **ابن الفركاح** عليه أنَّه في باب التيمم جعل التراب فرضًا فما الفرق؟ قلت: ولهذا جعله **المحاملي**[٤] في الكتاب شرطًا في البابين، والظَّاهر أنه مراد **النووي** بالفرض في باب التيمم؛ فإنَّه لم يتعرض في التيمم لشرط النية.

شروط الوضوء.

الثاني: لم يتعرض لشروطه، وهو من المهم، وهي بضعة عشر:

أحدها: الماء المطلق، وعليه اقتصر **الجرجاني في الشافي**، فقال: له شرط واحد

---

(١) ينظر: العزيز (٣١٠/١).

(٢) ينظر: المقنع ص (٨٥) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.

(٣) ينظر: الروضة (٤٧/١).

(٤) ينظر: المقنع ص (٨٥) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.

فذكره.

ثانيها: العلم بأنَّه مطلق، ومن ثم لو اشتبه عليه الطهور فهجم، وبان أنَّ الذي توضأ به هو الطاهر لم يصح وضوءه على الأصح.

ثالثها: الإسلام إلا في غسل كافرة لتحل لمسلم.

رابعها: العقل إلا في مجنونة اغتسلت لتحل للزوج، قال **الشيخ أبو علي** في **شرح**[(١)] **الفروع**: لو تطهر المجنون، ثم أفاق لا يصح؛ لأنَّه لا يعقل [١٧١/ب] النية؛ ولأنَّ الجنون لو طرأ على الطهارة أبطلها، فلا تصح الطهارة معه، قال: والسكران الذي لا يعقل لا تصح طهارته؛ لأنه كالمجنون في مضادته للطهارة.

خامسها: التمييز إلا في الطفل على وجه في طوافه، قال **الماوردي**:" وليكن الولي والصبي متوضئين؛ فإن كان الولي متوضئاً والصبي محدثاً فوجهان، وكلامه في الصبي الذي لا يميز "[(٢)]، وما ذكره حسن من جهة الإتيان بصورة العبادة، وفي **البحر**:" ذكر **المزني** في **المنثور**: أنَّ طهارة الصبي ناقصة حتى إذا بلغ لزمه إعادة الوضوء والغسل"[(٣)].

سادسها: النقاء عن الحيض والنفاس؛ لأنَّ كلاً منهما إذا طرأ على الطَّهارة

---

(١) نهاية لوح ١٤١ب/ت.

(٢) ينظر: الحاوي (٢٠٩/٤).

(٣) ينظر: البحر (٨٤/١).

أبطلها، فلا تصح مع وجودها.

سابعها: دخول الوقت بالنسبة لدائم الحدث.

ثامنها: معرفة أعماله وكيفيته كما عد **النووي** مثل ذلك شرطًا في الصلاة، وفي **كافي الخوارزمي** هناك أنه إذا لم يعلم فرضية الوضوء لا يصح وضوءه.

تاسعها: أن لا يمنع مانع من جريان الماء على العضو من شحم، وزيت، وشمع، وعين الحبر، والحناء بخلاف أثر الحناء وأثر المداد، وفيه وجه في **البحر** ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء؛ لم يصح وضوءه في الأصح [(١)].

عاشرها: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء؛ فلو كان عليه زعفران أو سدر ونحوه مما يغير الماء بمجرد [(٢)] ملاقاته، فوجهان في الذخائر قال: كغسل الميت، وقضيته سلب طهوريته، وقد يرجع للأول.

حادي عشرها: أن لا يكون هناك نجاسة على رأي **الرافعي**، وفي فتاوى **القاضي الحسين**: لو أصابت يده نجاسة وجهل موضعها، ثم توضَّأ لم يصح وضوءه لاحتمال اتصالها من عضو وضوء إلى غيره؛ فينتقض في الغسل فلم يطهر، وقال في موضع آخر: فلو غسل باقي بدنه لم يصح وضوءه، ولا غسل النَّجاسة على الصحيح من المذهب.

(١) ينظر: البحر (١/١٢٤).

(٢) نهاية لوح ١١٤ب/ ظ.

ثاني عشرها: تقديم الاستنجاء على وجه.

ثالث عشرها: تحقق المقتضى، فلو شك هل أحدث أم لا فتوضأ، ثم بان أنه كان محدثاً لم يصح وضوءه على الأصح.

[٦٩] قوله[١] : الأول النية.

لم يحك خلافاً في فرضيتها وينبغي أنْ يجيء فيها خلاف الصلاة، وظاهر كلام **الحاوي الصغير**[٢] هنا أنها شرط.

قوله:وهي واجبة في طهارة الأحداث خلافاً **لأبي حنيفة**، لنا **قوله**:((ﷺ: **إنما الأعمال بالنيات**))[٣] . انتهى.

قال **ابن دقيق العيد**: [٤] وأمَّا إزالة النجاسة، فلا يعتبر فيها النية؛ لأنَّها من قبيل التروك[٥]، كترك الزنا والشرب ومعنى كلامه أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه ما لم يكن، وليس المطلوب تحصيله بخلاف الوضوء؛ فإنَّ المقصود به اتخاذ فعل لم يكن وليس كترك الزنا؛ فإن قيل إزالتها عن البدن واجب؛ وهو لا يحصل إلا بالفعل.

---

(١) ساقطة في ظ، والمثبت في م و ت.

(٢) ينظر: المجموع (٣١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١ (٦/١)، وعند مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، برقم ١٩٠٧ (١٥١٥/٣).

(٤) بياض في جميع النسخ بمقدار كلمتين.

(٥) شرح الأربعين (٢٦/١).

قلت: هذا الفعل معناه[1] معنى الترك لأنَّ اجتنابها لا يحصل إلا به فهو كالغاصب إذا خرج عن الأرض المغصوبة، ونبه صاحب **التتمة**[2] تبًعا **للقاضي الحسين** على أن الخلاف في الإزالة بالغسل بالماء، أما التخفيف _كالاستنجاء بالحجر _ فلا يحتاج إلى النية، بلا خلاف وينبغي أن يكون كذلك النَّجاسة المخففة كبول الصبي.

وأما الصَّوم فإنَّما يوجب النية فيه؛ لأنه إمساك عن المفطر؛ والإمساك فعل والترك يحصل في ضمنه فافتقر إلى النية، وأمَّا النجاسة فمجرد ترك لا لمعنى فافترقا.

اشتراط النية.

[٧٠] قوله: "ويحكي عن ابن سريج اشتراط النية"[3].

وفيه ما سبق هناك هذه الطريقة المشهورة، وقال **القفال**[4] **في محاسن الشريعة**: إنما لم تجب فيها النية، لأنَّ الأمر به لم يقع مقصودًا لعينه كما أمر بالطَّهارة من الوضوء، وأمرنا بالصلاة إنما أمرنا أنْ نصلي ولا نجاسة تصاحبنا.

[٧٤٥] قوله: "وهي على اعتبار [١٧٢/أ] النية امتناع صحتها من الكافر، فلو اغتسل في كفره، أو توضأ؛ ثم أسلم لم يعتد بما فعله في الكفر؛ لأنه ليس أهلاً للنية فيلزم بالإعادة بعد الإسلام؛ ولأنَّ الطهارة عبادة، والكافر ليس أهلاً للعبادة؛ ولهذا لا يصح منه الصلاة والصوم؛ ولعل هذا أولى من التعليل

(١) نهاية لوح ١٤٢أ/ت.

(٢) ينظر: تتمة الابانة ص(٣٣١) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٣) ينظر: العزيز (٣١٠/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٢/١).

بأنه لا يصح منه النية؛ لأن النية المعتبرة في الوضوء نية رفع الحدث، وهي متصورة من الكافر"[(١)] . **انتهى.**

قيل: أراد أنها متصورة من الكافر صورة؛ فكذلك الوضوء فينبغي أنْ يصح وضوءه، وإن أراد الصحة، ففيه نظر؛ لأن نية رفع الحدث عبادة والعبادة من شرطها الإسلام، فكيف يتصور من الكافر بعد حكمه بأنَّ الكافر ليس أهلاً للعبادات.

صرح **الرافعي** في باب الكفارات[(٢)] بأنَّ الممتنع من الكافر نية القربة، إما مطلق النية فلا، وقال هنا فيما سيأتي: إن الأولى أنْ لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات؛ بل تعبيرها للتمييز، وإلا لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء من غير تعرض للفرضية؛ إذ الصحيح اشتراط التعرض للفرضية في الصلاة إلى آخره، ويتركب من الكلامين صحة نية الوضوء من الكافر بهذا الاعتبار.

وقد حكى **النووي** في **شرح المهذب**: "وجهين في أنه هل يشترط أن تنوي الذمية عند اغتسالها لزوجها المسلم أولا يشترط "[(٣)] .

وصحح في التحقيق اشتراط[(٤)] نيتها، وذكر في **التتمة**[(٥)] : أنَّ الكافر تصح طهارته؛ ولابد

---

(١) ينظر: العزيز (٣١١/١).

(٢) نهاية لوح ١١٥أ /ظ.

(٣) ينظر: المجموع (٣٣٠/١).

(٤) نهاية لوح ١٤٢ب/ت.

(٥) ينظر: تتمة الابانة ص(٣٣٤) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

أن ينوي العتق عن الكفارة؛ وإلا لا يستبيح الاستمتاع.

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: لأنَّ نية الكافر فيما طريقه القربة المحضة لا تصح(١).

[٧٤٦] قوله: وقال الفارسي: لا تجب إعادة الغسل ويجب إعادة الوضوء؛ لأن الغسل يصح من الكافر في بعض الأحكام بدليل غسل الذمية عن الحيض والوضوء لا يصح منه بحال، وحكى وجه أنه لا يجب إعادة الغسل ولا الوضوء(٢). انتهى.

وهذا الخلاف الذي حكاه في الوضوء والغسل هل يجري في التيمم أولا يصح منه قطًعا؟ الظاهر: الثاني، وبه جزم **الشيخ أبو علي** في **شرح الفروع**، فقال بعد حكاية الخلاف في الوضوء والغسل: ولو لم يجد الماء يتيمم عن الحدث؛ لم يجز بلا شك فيه؛ لأنَّ التيمم أضعف من الوضوء، فإذا لم يصح الأقوى فالأضعف أبعد، نعم لو طهرت من الحيض فأراد الزوج وطئها فتيممت فقبل أن يصيبها أسلمت، هل لها أن تصلي بذلك التيمم، قال **الشيخ أبو علي**: فعلى قول من قال: تصلي بالغسل الحاصل له في الشرك جاز هنا، ويحتمل أن لا يجوز؛ لأنَّ التيمم لا يصح إلا في وقت يعقبه استباحة الصلاة، ألا ترى أنَّ من تيمم قبل دخول الوقت لا يصح.

قوله: في **الروضة**: "والكتابية المغتسلة عن الحيض يحل وطئها لزوجها المسلم على

(١) ينظر: حلية العلماء (١/١١٢).

(٢) ينظر: العزيز (١/٣١٢).

الصحيح"[1]. انتهى.

وقضيته أنَّ لنا وجهًا، أنه لا يحل، وهو مشكل لا يمكن القول به؛ فاعلم أنَّ حكاية الخلاف سهو، ولم يذكره **الرافعي**، وقد صرح في **شرح المهذب** "بأنَّه لا خلاف فيه"[2].

نعم موضع القطع ما إذا بوب أنه لأجل الحيض كما قاله **الروياني**، فإن لم ينو ففي حل وطئها وجهان قال في **البحر**: والأقيس الحل كما في المجنونة المسلمة[3] ولا يقال يحمل كلام **الروضة** على ما إذا لم يتوضأ؛ لأنا نقول صحح في التحقيق اشتراط نيتها عند غسلها؛ لكنه أطلق فقال: ولابد فيه من النية على الأصح، ولم يذكر من هو الناوي.

وفي **الكفاية** في باب الحيض:" عن **القاضي الحسين**، أن الزوج ينوي عنها "[4]،" وحكاه في النكاح وجهًا عن **الجيلي**[5]، ثم قال: ويمكن أن يخرج نيته على الوجهين فيما إذا امتنع رب المال من إخراج الزكاة فأخذها **الإمام** قهرًا هل ينوي عنه؟ وجزم **الرافعي** في باب النكاح: "أن الذمية إذا طهرت عن الحيض أو النفاس [١٧٢/ب]

---

(١) ينظر: الروضة (٤٧/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٠/١).

(٣) ينظر: البحر (٨٥/١).

(٤) ينظر: كفاية النبيه (٢٠٧/٢).

(٥) ينظر: كفاية النبيه (١١/١٣).

وامتنعت من الاغتسال يجبرها الزوج عليه، ويستعيد الحل، ولم توجد منها النية للضرورة كما تخير المسلمة المجنونة.

قال: لأن غسلها للتنظيف لا للعبادة؛ ولهذا إذا سلمت لا تصلى به "[١]، ولهذا جزم **الماوردي** هنا بأنَّه لا يشترط النية في حقها[٢]، **والقاضي أبوالطيب** في **كتاب النكاح**[٣]، ويشهد له ما قاله **الإمام** في الجنائز؛ أن المجنونة المسلمة إذا طهرت من الحيض يكفي في استحلالها إيصال الماء إلى بدنها؛ لأنَّ النية لا تتأتى منها، ولم يصر أحد من أئمتنا إلى أن قيِّمها ينوي عنها كما في غاسل الميت.

[٧٤٧] قوله: "وهل يلزمها الإعادة[٤] بعد الإسلام والإقامة؟ وجهان أصحهما: نعم "[٥]. انتهى.

والخلاف في الذمية إذا نوت به حلها للمسلم؛ فإن لم تنو وجبت الإعادة مطلقاً، وقد[٦] سبق عن **الفوراني**[٧]، **والطبري**[٨] لا يختلف المذهب أنها لو اغتسلت لا من الحيض والنفاس، وأن الرجل الكافر لو اغتسل، ثم أسلم لا يجوز له أداء الصَّلاة به.

(١) ينظر: العزيز (٣١٢/١).
(٢) ينظر: الحاوي (٢٢٧/٩).
(٣) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣١) رسالة علمية، ت: يوسف العقيل
(٤) نهاية لوح ١٤٣أ/ت.
(٥) ينظر: الحاوي (٣٣١/١).
(٦) نهاية لوح ١١٥ب/ ظ.
(٧) ينظر: الابانة ص (١٢٣).
(٨) ينظر: التعليقة الكبرى ص (٤٣١) رسالة علمية، ت: يوسف العقيل.

وأجرى **الإمام** الوجهين في مسألة الممتنعة إذا غسلها الزوج قهرًا، ويحتمل القطع بالوجوب لأنها تركت النية وهي من أهلها، وبه جزم **الغزالي**(١).

وقال **الشاشي** في **المعتمد**: إذا اغتسلت مكرهة، فهل تستبيح به فعل الصلاة ذكر بعض أصحابنا فيه وجهين كالذمية، ومنهم من قال: تستبيح؛ لأنها من أهل النية، قال: وعندي أن تخريجها على الوجهين لا معنى له؛ لأنَّ الصلاة أمر هو بينها وبين الله تعالى، فيرجع إليها في ذلك؛ فيقال لها نويت الغسل من الحيض، فإن قالت نويت صلت وإن قالت ما نويت لم تجز صلاتها؛ لأنَّ نيتها تصح بخلاف نية الذمية.

حكم الطهارة من المرتد.

[٧٤٨] قوله: "هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ولم يجروا فيه خلف الأصلي"(٢). انتهى.

تابعه في **الروضة** "على نفي الخلاف"(٣)، وليس كذلك فقد أجراه **الماوردي**(٤) وغيره، وحكاه عنه في **البحر**(٥)، ثم قال: ولو ارتدت بعد الدخول، ثم اغتسلت من الحيض لا يصح غسلها أصلاً؛ لأنَّه لا يباح وطئها أصلاً، ويحتمل وجهين على ما ذكرنا عن **صاحب الحاوي**.

(١) ينظر: الوجيز (١/١٢).
(٢) ينظر: العزيز (١/٣١٣).
(٣) ينظر: الروضة (١/٤٧).
(٤) ينظر: الحاوي (١/٩٨).
(٥) ينظر: البحر (١/٨٥).

انتقاض الوضوء بالردة.

[٧٤٩] قوله: "ولو توضأ المسلم، ثم ارتد هل يبطل وضوءه؟ فيه وجهان".(١) انتهى.

أما الغسل من الجنابة فلا يبطل بطريان الردة بلا خلاف، قاله **الشيخ أبو علي** فيما حكاه عنه **الإمام**، وهذا في الردة الطارئة، فلو ارتد في أثناء الوضوء وغسل عضوًا من أعضائه في زمن ردته، فقال **الإمام** في **باب الاعتكاف**: لم يختلف الأصحاب في أنَّه لا يعتد بما أتى به في زمن الردة.

انتقاض التيمم بالردة.

[٧٥٠] قوله: "وفي بطلان التيمم بالردة وجهان أصحهما: البطلان؛ لأنه للاستباحة، وإذا ارتدَّ خرج عن أهلية الاستباحة، فلا يفيد تيممه الإباحة بعد ذلك كما إذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت"(٢). انتهى.

وقد نوزع في هذا الاستشهاد؛ لأنَّ التيمم قبل الوقت غير صحيح، وإذا كان غير صحيح، فلا ينقلب بعد دخول الوقت صحيحًا بخلاف ما إذا تيمم المسلم ثم ارتد، فإنَّ تيممه كان صحيحًا، وهو بعد الفراغ مستديم حكمه لا فعله.

اقتران النية عند غسل الوجه.

[٧٥١] قوله: "يجب قرن النية بأول غسل الوجه"(٣).

اعلم أن هذه العبارة هي الصَّواب، ومعناه أن ما حصل معه النية فهو الأول حتى لو

(١) ينظر: العزيز (٣١٤/١).
(٢) ينظر: العزيز (٣١٥/١).
(٣) ينظر: العزيز (٣١٦/١).

نوى في أثناء غسل الوجه لم يعتد بما سبق، وأمَّا التعبير بغسل أول الوجه ففاسد؛ لما سنذكره بعد نحو ورقتين.

عدم اشتراط استصحاب النية في الوضوء.

[٧٥٢] قوله: "ولو اقتربت النية بأول غسل الوجه صح الوضوء، ولا يجب الاستصحاب إلى آخر الوضوء لما فيه من العسر، ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله"[١]. انتهى.

قال في **الروضة**: [٢]"وفي **الحاوي** وجه أنه يثاب عليها، قلت: الذي في الحاوي اختلف أصحابنا فيما فعله، ثم أحدث النية بعده؛هل يكون فاعلاً للسنة معتدًا به من الوضوء أم لا على وجهين [١٧٣/أ] أحدهما: لا لخلوه عن نية مقارنة أو مقدمة، والثاني: يكون فاعلاً للنية معتدًا به؛ لأنَّه من جمله ظاهرة، قد أتى بالنية لها في محلها "[٣]. انتهى.

فلم يتعرض للثواب ولا لترجيح أحد الوجهين؛ بل قدم الأول والاستدلال لخلوه عن نية مقارنة أو متقدمة يرجحه، ولم يذكر **المتولي**[٤]، و**البغوي** إلا الجزم صريحاً بعدم الثواب على السنن المتقدمة إذا قارنت نية غسل الوجه"[٥].

(١) ينظر: العزيز (٣١٦/١).

(٢) نهاية لوح ١٤٣ب/ت.

(٣) ينظر: الروضة (٤٧/١).

(٤) ينظر: تتمة الابانة ص (٣٦٨) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٥) ينظر: التهذيب (٢٣٠/١).

نعم للإمام فيه احتمال مخرج من صوم التطوع إذا نوى في انتهاء النهار أنَّه يحصل له ثواب أوله قال: والمحفوظ في الوضوء أنه لا[1] ينعطف والفرق أنَّ الصوم خصلة واحدة والوضوء أركان مغايرة، وأيضاً لا ارتباط للوضوء بالمضمضة وتصح بدونها بخلاف إمساك بقية النهار.

حكم تقدم النية في الوضوء.

[٧٥٣] قوله: "وإن تقدمت عليه نظر إن استصحبها إلى أنْ ابتدئ غسل الوجه صح الوضوء، وحصل ثواب السنن المنوية قبلها"[2]. انتهى.

وفي **قوله**: المنوية ما يقتضي أنَّه إنما يحصل له ثواب السُّنن السابقة إذا تعرض في نيته لها، وفي معناه ما يشمل (فرض الوضوء ونقله لنية الوضوء، أو الطهارة؛ أما لو كان قد نوى معها رفع الحدث أو)[3] استباحة الصلاة لا غير ففي حصول ثواب السنن نظر؛ لأن نيته لم تشملها ولا ترد السنن المتأخرة؛ لأنها تابعة، وعبارة **الروضة** "ظاهرة في الحصول مطلقاً"[4].

[٨٠] قوله في الروضة: وإن اقترنت سنة من سننه المتقدمة عن التسمية، والسواك، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، ثم عزبت قبل الوجه فثلاثة أوجه: أصحها: لا يصح وضوءه، والثاني: يصح، والثالث: يصح إن اقترنت

---

(١) نهاية لوح ١١٦أ/ ظ.

(٢) ينظر: العزيز (٣١٧/١).

(٣) ساقط من ت، والمثبت: في م و ظ.

(٤) ينظر: الروضة (٤٧/١).

بالمضمضة والاستنشاق دون ما قبلهما ولنا وجه ضعيف ليس من سنن الوضوء: بل مندوبة في أوله لا منه، والصَّواب أنهما من سنة.

قلت: هذا المذكور في المضمضة هو فيما إذا لم ينغسل معهما شيء من الوجه؛ فإن انغسل بنية الوجه أجزاه، ولا يضر العزوب بعدها؛ وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزاه أيضاً على الصحيح، وقول الجمهور فعلى هذا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه على الأصح.[(١)] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من الوجه الثَّالث مع القول بكونه سنه مخالف لكلام **الرافعي**؛ فإنه جعل الخلاف في الاكتفاء بهذه النية هو الخلاف في أنَّ ما قبل المضمضة من سننه (أولا فقال، وإن قارنت ما قبله من السنن فوجهان أصحهما المنع لأنها سابقة على العرض، فلا يكفي اقتران النية بها كالاستنجاء، ثم خلاف أنَّ المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء، واختلفوا فيما قبل ذلك كغسل اليدين والسواك والتسمية، فلم يعدها كثيرون من سننه)[(٢)]، وإن كانت مندوبة في ابتدائه وعدها آخرون من سننه، وهو الوجه ولهذا يقع مقيدًا بها مثاباً عليها إذا نوى مطلق الوضوء[(٣)]. انتهى.

---

(١) ينظر: الروضة (١/٤٧).

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) نهاية لوح ١٤٤أ/ت.

وما قاله في توجيه الصَّحيح بالقياس على الاستنجاء ونحوه يقتضي أنَّه لا خلاف فيه، وحكى **النووي** في **شرح المهذب**: "وجهًا أنَّه إن نوى عند التسمية والاستنجاء، ثم غربت قبله تجزيء "[١]، وعزاه **للفوزاني**، و**البيان**[٢]؛ لكن **الفوراني**:" لم يذكر التسمية؛ بل قال: إذا نوى عند غسل اليدين، والاستنجاء، والسواك "[٣].

وبه صرح في **التحقيق**[٤] حيث قال: وقيل بسنة غير التسميع ومقتضاه أنَّه إن اقترنت بالسواك أو غيره، لم يكف بخلاف التَّسمية، وهذا لم يقل به أحد، وهو خلاف ما حكاه في **شرح المهذب**، وما حكاه من الخلاف في أنها من سننه أم لا.

قال **ابن يونس في شرح الوجيز**[٥]: اختلفوا في أول سنن الوضوء، فقال **الإمام والغزالي**: "أولها التسمية"[٦] وقال غيرهما: المضمضة؛ لأن التسمية والسواك مندوبان في غير الوضوء وغسل اليدين احترازاً من النجاسة، قال: والأول أصح إذ ليس من شرط كون الشيء من الشيء إلا يشرع في غيره، فإن السجود من الصلاة وإن شرع في التلاوة والشكر.

الثاني: استدراكه ما إذا غسل جزأ من الوجه مع المضمضة، (لا يستقيم، **فالرافعي**

---

(١) ينظر: المجموع (١/٣٢٠).

(٢) ينظر: البيان (١/١٠٢).

(٣) ينظر: الإبانة ص (١٣٣).

(٤) ينظر: التحقيق ص (٥٤).

(٥) ينظر: غنية الفقيه ص (٥٦) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز هارون.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١/٦٥).

يسلم الحكم فيه، لأن هذا اقتران بأول غسل الوجه والاستنشاق فاسد لأنها حينئذ لم تقترن بالمضمضة) [(١)]، ويشهد لهذا قول **صاحب الذخائر** [(٢)]:"إنه لا يحسب ذلك عن المضمضة والاستنشاق لأنَّ تقديمهما [١٧٣/ب] على غسل الوجه شرط".

الثالث: أنَّ إيجابه إعادة غسل ذلك الجزء قبل لا يلائم تصحيح النية، فإنها توجب الاعتداد بالمغسول، والذي عليه الجمهور الأجزاء مع عدم وجوب الإعادة بناء على تأدي نية النفل منهم: **المتولي** [(٣)] **والروياني** وهو مقتضى نقله في **شرح المهذب** عن قطع **العراقيين** [(٤)]، وقد قال في **الروضة**:" من أغفل لمعة من المرة الأولى، فانغسلت في الثانية، أو الثالثة بقصد الفعل أنه يجريه في الأصح " [(٥)].

لا فرق بينهما، ولهذا ذكر **القاضي الحسين** [(٦)] أن القول بالإجزاء هنا مبني على تأدي الفرض بنية الفعل كما لو ترك لمعة، وغسلها في الثانية يحصل الوضوء، والذي أوقع **النووي** في ذلك قول **صاحب التهذيب**:" الصَّحيح أنه لا يجزيه؛ فإنه لم يغسله عن الوجه بدليل أنَّه يجب غسله ثانياً،فجعل وجوب غسلة ثانياً متفقاً عليه [(٧)]، وليس

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: المهمات ص (١٢٨).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص(٣٦٩) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٠/١).

(٥) ينظر: الروضة (٤٩/١).

(٦) ينظر: الكفاية (٢٧٦/١).

(٧) ينظر: التهذيب (٢٢٦/١).

كذلك، فقد خالفه **المتولي**[(١)] وغيره كما نقله **النووي**[(٢)]، وابن **الرفعة**[(٣)]، نعم استشكل في **الذخائر**[(٤)] تخريج الوجهين فيما إذا لم يقصد به الواجب على تأدي الفرض بنية النفل، وقال: ينبغي القطع بعدم حصوله إذ لا يصح فرضًا ولا نفلاً؛ لأنه إذا لم يقصد بالغسل عن جهة الفرض لم يقع غسله نفلاً؛ لأنَّه لا يشرع للمتوضئ غسل جوانب الفم (عن المضمضة)[(٥)]؛ وإنما تقع الإجابة اتفاقاً على جري العادة؛ فكيف يخرج على وجهين؛ بل ينبغي أن يكون هذا الغسل وعدمه[(٦)] سواء، وأجاب بعضهم بأنَّ ما لا يتأتى السنة إلا به؛ فهو سنة فصح أنَّ غسل أطراف الفم سنة.

واستشكله في **المطلب** بتصور المضمضة بدون ذلك، ولهذا صوروا محل الخلاف بالوضوء من إبريق ونحوه، قال: ولهذا يصح ما قاله في **التهذيب** (من وجوب إعادة غسل ذلك الجزء ثانياً انتهى.

وهذا غير مسلم؛ فإن المضمضة لا تنضبط عن ذلك غالباً، ومرعاة ذلك يشق.

قلت: والظاهر أن كلام الأصحاب محمول على شيء من الوجه مع بقاء النية لا مع

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٣٦٩) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٣/١).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٣٢٨/١).

(٤) ينظر: المهمات ص (١٢٨).

(٥) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٦) نهاية لوح ١٤٤ب/ت.

غروبها، وعلى هذا فيصح كلام صاحب التهذيب) [١].

ولا يجيء استثناء هذه المسألة من مسألة عزوب النية قبل غسل الوجه، ويشهد لما ذكرت قول **ابن الصباغ**:" الواجب أنْ ينوي مع أول جزء من غسل الوجه على أحد الوجهين، والثاني: أنَّ محل الوجوب من ابتداء المضمضة والاستنشاق إلى أول جزء من الوجه، فمن نوى في موضع من ذلك أجزاه، ثم قال: ولو نوى غسل الكفين وعزبت النية بعده لم يجزيه؛ ولو نوى مع المضمضة وعزبت، فإنْ كان بعد غسل شيء من الوجه أجزاه، وإن لم يغسل شيء من الوجه فعلى ما ذكرنا من الوجهين" [٢]، وكلام **المحاملي** نحوه، وعلله **بقوله**: لأنَّ نيته قارنت ذلك الجزء وهو واجب؛ وهذا لا يكون مع بقاء النية ذكراً وإلا فمع غروبها لا يوصف بالوجوب [٣].

وأما **الماوردي،** فنقل **ابن الرفعة** عنه: " أنَّه إذا اقترنت النية بسنة من سنن الوضوء، وجب استصحابها ذكراً إلى أنْ يغسل جزأ من الوجه" [٤]، وناقشه في الإيجاب.

وقال: إنما يجيء على قول **ابن سريج،** والمعتبر عنده أنْ يقترن بغسل الوجه ولا يلزم استصحابها ذكراً، وكلام **الماوردي** يقتضي استصحابها ذكراً، وهذا يرد على **الشيخ محيي الدين** في **شرح المهذب**" حيث عزى **للماوردي** القطع بالصحَّة مع أنه لما

(١) ساقط من م والمثبت في ظ و ت.
(٢) ينظر: الشامل ص (١٤١) رسالة علمية، ت: عبد العزيز آل جابر.
(٣) ينظر: المجموع (١/٣٢٠).
(٤) ينظر: الحاوي (١/٩٢).

ذكر الأوجه المعروفة مع العزوب، قال: وهذا الخلاف في المضمضة والاستنشاق[(١)] إذا لم يغسل معهما شيء من الوجه"[(٢)]، وكلام الأصحاب باطن بأن إجزاء الوجه المغسول معلل بأنَّ النية لاقت فرضًا أو تأدَّي الفرض بنية السُّنة، ولا يفرض بقاء نية[(٣)] السنة مع عزوبها،" وأمَّا **أبو الطيب** فالذي نقله عنه **الشاشي**، أنَّه إذا نوى عند غسله كفيه في أول الطهارة أجزأه، وإن عزبت بعده وله وجه جيد، وهذا يدل على أنَّ كلامه لا يتعلق بالوجه؛وإنما يكتفي بوجود النية في أول سننه مطلقاً مع كونه ذكر مسألة الأول عن غيره وأفرده هو بهذا"[(٤)].

وأما **المتولي**[(٥)] فلم أجد في **التتمة** أنَّه يجزيه ولا تجب إعادته والذي فيها أنَّه إن زالت النية عن قلبه قبل أن يغسل الوجه، فوجوه ثالثها إن غسل [١٧٤/أ]ظاهر الشفتين صحت الطهارة، وهي طريقة من يقول يتأدب بالُسنَّة حتى إذا ترك جزأ من الوجه في الكرة الأولى يغسل في الثانية حسب عن الفرض، وإن قصد السنة؛ ثم نقل في مسألة عزوب النية ثلاثة أوجه واستدل لها[(٦)] ولم يرجح شيئاً.

---

(١) نهاية لوح ١١٧أ/ظ .
(٢) ينظر: المجموع (١/٣٢٠).
(٣) في م: بقائه، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣٤٧) رسالة علمية، ت: حمد جابر.
(٥) ينظر: تتمة الابانة ص (٣٦٩) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.
(٦) نهاية لوح ١٤٥أ/ت.

وأما ما قاله **القاضي الحسين**[(١)] من التخريج على تأدي الفرض بالنفل، فتابع فيه **القفال** والتَّحقيق خلافه؛ لأنَّ الغسل المندوب؛ إنما وقع عن المضمضة، والمضمضة عبارة عن غسل داخل حمرة الشفتين، والحمرة ليست داخله في المضمضة، والمتوضئ لم يصرف الغسل عن حمرة الشفتين بالنية، وإنَّما نقل الماء إلى المضمضة؛ فإذا وقع شيء من الماء على حمرة الشفتين فقد انغسل بنية الوضوء السابقة،وأيضاً فالغسل وإن وقع بقصد المضمضة فمجَّه، فلاقى حمرة الشفتين وهو طهور كفى ذلك عن الفرض استصحاباً للنية السابقة، فالحاصل أنه ليس هذا من قيام النفل مقام الفرض؛ بل واجب وقع في محله، وقصد الفعل لا بد منه مع دوام النية الأولى.

الرابع: علم من كلامه أنَّها لو تقدمت على سنن الوضوء لا خلاف في عدم الاعتداد؛ لكن **الرافعي** حكى في **الشرح الصغير**" وجهًا بالاكتفاء بالنية قبل شيء من أفعال الوضوء"[(٢)]. وحكى **سراج الدين ابن دقيق العيد** في المغني وجهًا بالاكتفاء، وإن تقدمت مطلقاً؛ ثم قال: ويجب تقييده بأنْ يكون بين نيته وشروعه في الوضوء زمن يسير، وإلا فهو إسقاط لوجوب النية عند التَّحقيق.

الخامس: أن هذا الخلاف الذي ذكره في أنها هل تعد من سنن الوضوء أولا تعد؛ بل هي مندوبة في أوله.

---

(١) ينظر: الكفاية (٢٧٣/١).

(٢) ينظر: الشرح الصغير ص (١١٩).

استشكل **ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام** الفرق بين الوجهين، وقال: هذا يحتاج إلى تأمل؛ يعني لأن الخلاف يرجع إلى أنَّه هل يعد ذلك أصلاً بنفسه أو بعد من سننه، وهذا أمر لفظي وقد يقال فائدته تظهر في اقتران النية بها، وفيما لو سمى ثم أحدث هل يستحب له إعادة التسمية في الوضوء، " وأشار **البغوي** إلى أنَّ الخلاف يرجع إلى أنَّها سنة أو هبة "[(١)] ، وأن الهيئة دون السنَّة كنظيره من الصَّلاة في الجبر بسجود السهو، وعلى (هذا فظهر)[(٢)] فائدته في الثواب.

السادس: أسقط من كلام **الرافعي قوله**: في توجيه أنَّها من سننه، ولهذا يقع مقيدًا بها إذا نوى مطلق الوضوء، فاستفدنا منه أنَّ النية قبل الوجه لا يكون نية رفع الحدث ولا الاستباحة "لأن ما نوي عنده لا يتوقف عليه رفع ولا استباحه"[(٣)] ؛ وإنما تكون بنية الوضوء وتلتحق به الطهارة للصلاة، وما رجحه **الرافعي** فيه نظر؛ فإن غيره ممن تعرض للمسألة رجح أنه لا يعد من سننه منهم: **البغوي** في **التهذيب**[(٤)]، **والروياني** في **البحر**[(٥)]، **والشاشي** في **المعتمد**[(٦)]، وحكاه صاحب **البحر**[(٧)] في موضع آخر عن **الشيخ**

(١) ينظر: التهذيب (١/٢٣٠)
(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: التهذيب (١/٢٣٠).
(٥) ينظر: البحر (١/٨٦).
(٦) ينظر: حلية العلماء (١/١٠٩).
(٧) ينظر: البحر (١/٨٦).

أبي حامد، وقال[(١)]: هذه تابعة في العبادة مع تسليم المعنى، وكذا قال **الماوردي**[(٢)].

قال:" والفرق بين السنة والهيئة: أن الهيئة ما تهيأ بها لفعل العبادة، والسنة ما كانت في أفعالها الراتبة فيها"[(٣)].

قال ابن أبي الدم[(٤)]: وفيما قاله **الماوردي**[(٥)] نظر من كون الخلاف في العبادة نظر لظهور الفرق بين الهيئة والسنة الراتبة.

[٨١] قوله: "وفي لفظ الكتاب[(٦)] أشياء ينبغي التنبيه لها الأول: أن قوله: وقت النية حالة غسل الوجه (يتناول جميعه، والجمع ليس بوقت لها لا بمعنى أنَّه يجب اقتران بالكل كقولنا: وقت الصوم النهار لا يجوز أن يغسل الوجه)[(٧)] على التدريج، ولا تقترن بما سوى الجزء الأول، ولا بمعنى أنَّه تجري النية في أيِّ

---

(١) نهاية لوح ١١٧ب/ظ .

(٢) ينظر: الحاوي (١/١٠٠).

(٣) ينظر: الحاوي (١/١٠٠).

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد القاضي شهاب الدين، أبو إسحاق الهمداني بإسكان الميم الحموي، المعروف بابن أبي الدم ولد بحماة (٥٨٣-٦٤٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٩٩) سير أعلام النبلاء (٢٢/١٢٥).

(٥) ينظر: الحاوي (١/١٠٠).

(٦) نهاية لوح ١٤٥ب/ت.

(٧) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

بعض من أبعاضه انتفت كقولنا وقت الصلاة كذا؛ لأن اقترانها بما سوى الجزء الأول لا يغني؛ فإذن المراد أول غسل الوجه ".[(١)] **انتهى.**

والتعبير بأول غسل الوجه صواب ومعناه كما قاله صاحب العجاب[(٢)]: أن ما حصل معه النية فهو الأول حتى لو نوى في أثناء غسل الوجه فما سبق على النية لا يكون معتدًا به، وأمَّا التعبير بغسل أول الوجه ففاسد؛ لأنَّه يلزم منه أحد أمرين؛ إما اشتراط غسل الوجه [١٧٤/ب] من أوله لمقارنة النية، أو جوار خلو غسل آخره عن النية إذا غسل آخره، ثم أوله وكلاهما فاسد؛ فهي عبارة مختلة باعتبار اشتراط أمر لا يشترط إن ابتدأ تأخر الوجه ناوياً، أو إسقاط أمر يشترط إن بدأ بغسل آخره غيرنا، وبخلاف التَّعبير الأول فإنَّ مقتضاه أنَّه لو لم يقترن بأول لم يصح، فيشمل البطلان في ثلاث صور: إحداها: إذا لم ينو بالكلية، الثانية: أن يتأخر النية عن غسل الوجه، الثالثة: أن يتقدم عن أول غسل الوجه، ثم تقترن قبله.

واعلم أنَّ **النووي** عبر **بقوله:** أمَّا وقت النية؛ فلا يجوز أن تتأخر النية عن غسل أول جزء من الوجه[(٣)].

---

(١) ينظر: العزيز (٣١٨/١).

(٢) ينظر: العجاب ص (٧٢) رسالة علمية، ت: بدر الظاهري.

(٣) ينظر: الروضة (٤٧/١).

وزعم في المهمات[1] أنه تعبير فاسد؛ وليس كما قال، بل تعبيره بالجزء مصرح بمعنى عبارة **الرافعي**، وإنما أخذ **النووي** ذلك من كلام **الرافعي** هذا.

وقوله: إنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا يقترن النية بما سوى الجزء الأول، ولو صح ما فهمه صاحب المهمات؛ تدافع كلام **الرافعي** في العبارتين؛ لكن مراده هنا بالجزء الأول من أجزاء الغسل؛ ولهذا قال عقبه: فإذن المراد أول غسل الوجه؛ فدل على أن العبارتين متحدتان،" وأما ما رد به **الرافعي** على كلام الوجيز فلك أن تقول مراده ما يراد بقولنا وقت الصلاة؛ لذا وقول **الرافعي** أن اقترانها بما سوى الجزء الأول لا بمعنى صحيح بالنسبة إلى عدم الاعتداد بغسله؛ أمَّا بالنسبة إلى صحة النية، وأنَّه لا يضر غروبها بعد ذلك إلى بعد غسل الوجه فلا "[2]، "وكلام **الغزالي** إنما هو في **الوجيز** "[3].

[٨٢] قوله: الثاني:" أن قوله: ولا يضر العزوب بعده"[4].

ليس على إطلاقه؛ لأنَّ الذي لا يضر ليس مطلق العزوب بل العزوب شرط أنْ لا يحدث نية أخرى، حتى لو عزبت نيته المعتبرة، وحدثت نية العطف[5] لم يصح وضوءه

(١) ينظر: المهمات (٢/١٢٦).

(٢) ينظر: العزيز (١/٣١٨).

(٣) ينظر: الوجيز (١/١٢١).

(٤) ينظر: العزيز (١/٣١٨).

(٥) في م: التنظيف، والمثبت في: ت و ظ.

في الأصح اعترض عليه **الريحاني**، فقال: ليس الضار فيما ذكره العزوب؛ بل حدوث غيره فذلك لا يقدح فيما ذكره **الغزالي**، وهو صحيح.

اقتران النية بسنن الوضوء.

[٨٣] قوله:" الثالث لو اقترنت بأول السنن ليس[1] **من شرط هذه الصورة أن يكون الاقتران بالنية الأولى؛ بل سواء اقترنت النية بالأولى أو غيرها، وعزبت قبل الشروع في غسل الوجه فعلى الوجهين ".**[2] انتهى.

ووافقه **ابن يونس** في **شرح الوجيز**[3]، وقال[4]: لا وجه للتقييد بالأولية إلا الجري على الغالب، قيل: وفي التسوية في جريان بين السنة الأولى وما بعدها نظر؛ إذ الوجهان بالأصالة إنما هي في المضمضة والاستنشاق، وأما اقترانها بغسل اليدين فالمشهور هو الذي لم يورد **العراقيون** وجمهور **المراوزة** غيره أنَّه لا يجزئ.

نعم حكى **الماوردي**، عن **أبي حفص بن الوكيل** أنه يجزئه[5]، وحكاه **الإمام** وغيره بناء على أنهما من سنن الوضوء".

وزاد **الفوراني** في **الإبانة**[6]، فحكاه في الاستنجاء والسواك"، والظاهر أنَّ مراد **الغزالي**

---

(١) نهاية لوح ١٤٦أ/ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣١٨/١).

(٣) ينظر: غنية الفقيه ص (٥٤) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز هارون.

(٤) نهاية لوح ١١٨أ/ ظ.

(٥) ينظر: الحاوي (٩٣/١).

(٦) ينظر: الإبانة ص (١٣٣).

بأول سنن الوضوء سننه الأولى؛ أي: التي تفعل في أوله، ويحتمل أن يريد بأول سننه المضمضة والاستنشاق خاصة؛ لأنهما المتفق عليهما، وأمَّا التسمية وغسل اليدين والسواك ففي كونهما من السنن خلاف.

تحديد النية.

[٨٤] قوله:" وينوي رفع الحدث أو الطهارة عنه، فإن أطلق كفى".[1] انتهى.

وقد حذف من **الروضة قوله**: وإن أطلق كفى، وقضيته أنَّه إذا نوى الطهارة فقط؛ ولم يقل الصلاة ولا عن الحدث جزم بالصحة؛ لكن صحح **النووي** في زوائده بعد ذلك عدم الصحة، وسيذكره.

النية في مسح الخف.

[٨٥] قوله: "وحكى وجه إن كان يمسح على الخف لم يجزه نية رفع الحدث؛ بل ينوي استباحة الصلاة كالمتيمم "[2]، انتهى.

وكان بعض الفقهاء ينكر هذا الوجه على **الرافعي** ويقول: إنه تفرد بحكايته، وليس كذلك فقد حكاه **العبادي** في **طبقاته**، عن **أبي بكر الخفاف**، وينبغي أن يقال: إن كان ناوياً رفع الحدث لا يجزئ المسح، ولا يقال: إن كان ماسحًا لا يجزئ نية رفع الحدث؛ لأنَّ النية [١٧٥/أ]سابقة وحينئذ تخرج نية رفع الحدث عن أنْ يكون (سقط

(١) ينظر: العزيز (٣١٩/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣١٩/١).

فيها)[1] خلاف فليتأمل.

وقال في **شرح المهذب**:" هذا الوجه مع ضعفه ينبغي أن يكون مفرعًا على أن مسح الخف لا يرفع الحدث (الرجل، قال في **المطلب**: فيكون في نفسه الاستباحة متضمنة رفع الحدث)[2] عن غير الرجلين "[3] .

وقال غيره: لعل القائل بأنَّ الماسح لا يرتفع حدثه أخذه من أن إبدال الطهارة الأصلية لا يرفع الحدث كالتيمم؛ وقد حكى **الماوردي**: "أن المتيمم لو نوى بتيممه رفع الحدث صح تيممه؛ فعلى هذا يكفي الماسح نية رفع الحدث؛ وإن لم ير حدثه مرتفعًا"[4] .

وإذا قلنا بالمشهور، فلا فرق بين أن يقول إن مسح الخف يرفع الحدث أم لا؟ لكن فيما عدا الرجلين رافع للحدث جزمًا فغلب حكمه، ولهذا يقول: يستبيح به فرائض ما لم يحدث لغير الماسح، ولم يتعرضوا لوضوء المتيمم لجراحة ونحوها، فالظاهر أنَّه إن كان التيمم عن جرح في الرجل، أما مع الجبيرة أو دونها فهو كماسح الخف ينوي رفع الحدث على المشهور؛ لأن الحدث يرتفع عن الأعضاء الأربعة[5] جزمًا فغلب حكمه،

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٣) ينظر: المجموع (١/٣٢١).
(٤) ينظر: الحاوي (١/٢٤٤).
(٥) نهاية لوح ١٤٦ب/ت.

ويقوي وجه ماسح الخف هنا؛ لأن لنا وجهًا أنَّه يستأنف الوضوء لكل صلاة، ولا كذلك في الماسح، وإن كان الجرح في اليدين، وقلنا: لا يعيد ما بعد قليله لفرض أن يكفيه نية رفع الحدث أيضاً ويقوي هنا وجه الماسح؛ لأنَّ التغليب تعذر هنا، وإن قلنا يعيد ما بعد قليله فما قبله يرتفع الحدث عنه؛ فهل يثبت الحكم بالابتداء فيكفيه نية رفع الحدث، أو ينوي استباحة الصلاة (في الكل أو ينوي فيما قبل العليل ارتفاع الحدث، وفيما بعده استباحة الصلاة)[1]؛ فيؤدي إلى تفريق النية؛ لكنه للضرورة فيه احتمالان، والأقرب الأول.

النية عن بعض الأحداث.

[٨٦] قوله: "ولو نوى رفع بعض الأحداث دون بعض؛ بأن كان قد نام وبال ومس فنوى رفع الحدث منها فوجوه أصحها[2] يصح وضوءه؛ (لأنَّه رفع البعض والحدث لا يتجزأ، فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني: لا يصح)[3]؛ لأن ما لم ينو رفعه بنفي والأحداث لا تتجزأ فإذا نفى البعض نفى الكل، ويكاد هذان الكلامان يتقاربان؛ لكن من نصر الأول، قال: نفس النوم والبول لا يرفع؛ وإنما يرفع حكمه[4]، فهو شيء واحد تعددت أسبابه والتعرض[5] لها ليس بشرط

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) نهاية لوح ١١٨ب/ ظ.
(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٥) في م: التعين، والمثبت في ظ و ت.

فإذا تعرض اتفاقاً إلى سبب واحد كَفَتِ الإضافة إلى السبب، والثالث إن لم ينف[١] **رفع ما عداه صح وضوءه؛ وإن نفاه فلا ....إلى آخره** "[٢].

فيه أمور:

أحدها: ما ذكره من تقاوم الكلامين قد يمنع؛ لأنَّ الاستتباع الباقي أقوى من استتباع المرتفع، وبذلك يقوي الوجه الثاني.

وشاهده ما لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة؛ فإنه يقع الثلاث على الأصح؛ لأنَّه أبقى نصف طلقة فيكمل والثاني طلقتان؛ لأنَّ استثناء [النصف كاستثناء][٣] الكل، قال **الرافعي** هناك: والظاهر الأول والتكميل إنَّما يكون في طرف الانتفاع تغليباً للتحريم؛ ثم قضيته هذا أنه لو كان الواقع منه حدث واحد، فقال: نويت رفع بعض الحدث أن لا يصح وهو طاهر، ولم أر فيه نقلاً.

الثاني: أنَّ هذا الوجه الثالث هو الأقوى، وممن اختاره **الروياني** في **البحر**[٤] للتلاعب "ويؤيده قول **البغوي** في **فتاويه**: لو نوى بوضوئه أنْ يصلي صلاة بعينها، ولا يصلي غيرها لم يصح وضوءه قولاً واحداً؛ لأن ارتفاع الحدث لا يتحرى وإذا نفى بعضه نفى

---

(١) في م: لم ينو، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣١٩/١).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: البحر (٩٠/١).

كله"[1].

الثالث: لم يفصلوا هنا بين أن يقع منه ذلك عمدًا أو خطأ.

وينبغي على قياس ما ذكره في المسألة الآتية أن يختص الخلاف بالعمد؛ أما الخطأ فلا يضر التخصيص قطًعا: لأنه إذا لم يضر الغلط من حدث إلى حدث لم يكن عليه؛ فلأن لا يضر في الاقتصار على بعض الأحداث غلطًا بطريق أولى.

الرابع: لم يفصلوا بين ما ارتفع بأسباب متقاربة الوجود كأنْ بال ومس معًا أو تعاقبت؛ فإن الطهارة يتعلق حكمها بواجب.

الخامس: أنهم حكوا هذا الخلاف في الأصغر[2]، وقطعوا في الأكبر بالإجزاء، "ولو نوت من حاضت واختفت أحدهما صح غسلها بلا خلاف كما قاله في **شرح المهذب**"[3].

قال في **شرحه للتنبيه** لا أعلم فيه خلافاً من جهة أثق بها.

(وقد حكى صاحب [١٧٥/ب]**التتمة**[4] الإجماع في مسألة تيمم الجنب؛ أنَّها لو اغتسلت بنية الجنابة، وكانت نفساء على الصحة؛ لأن موجبها واحد. انتهى.

---

(١) ينظر: فتاوى ص (٤٢).

(٢) نهاية لوح ١٤٧أ/ت.

(٣) ينظر: المجموع (٣٢٧/١).

(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٣٣) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

وقد أجرى **صاحب الذخائر** الخلاف تفقهًا واعتذر **العماد بن يونس** في **فتاويه** عن الأصحاب بأنهم جوزوا فيه على ما تقدم في الوضوء من تصحيح الصحة مطلقاً.

قلت: وهذا كله شاذ، والمشهور القطع بالصحة هنا.

وفرق **النووي** بأنَّ هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة، فالمتعرض لها مقصر بخلاف نية الجنابة، أو الحيض، وقد يقال بموجبه: فإنه إذا كان التعرض بخصوص الجنابة، أو الحيض مشروعًا؛ فينبغي أن لا يرتفع حتى يتعرض له بخلاف الحدث الذي حدوثه غير متصور.

وفرق **ابن الرفعة** في **الكفاية** : "بأن في مسألة الأحداث هو في غنية عن التَّعيين بأن يأتي بنيَّة رفع الحدث ونحوها؛ فلما خصت بالرفع ثار الخلاف لما فات مقصود الطهارة؛ وكذلك هنا فإن نية الغسل المجرد لا تكفي اتفاقاً؛ فاحتاج إلى التَّعيين لتميزه عن الغسل المطلق فيه"(١).

وقد يقال في مقابلته أنَّه في غنية عن التَّخصيص بأن ينوي رفع الحدث في الغسل(٢)؛ فإنه يكفي على الأصح، ولو قيل: إنها إذا عينت الغسل عن الحيض دخل فيه الجنابة دون العكس لكان له وجه؛ لأنَّ الحيض يوجب ما توجبه الجنابة وزيادة من غير عكس، ويؤيده الوجه الآتي أن الأصغر يرتفع بالأعلى بخلاف العكس، وهذا يقوي

---

(١) ينظر: كفاية النبيه ص (٢٥٨).

(٢) نهاية لوح ١١٩/أ/ ظ.

السؤال ويجعل هذه الصورة أولى بجريان الخلاف؛ وإنما الذي يشبه إحداث الوضوء الإنزال والجماع؛ لأن أثرها واحد كأسباب الوضوء.

وذكر في **المطلب** فرقين هذا، والثاني: أن الحدث الأصغر هل يحل أعضاء الوضوء فقط، أو يشمل جميع البدن؟ ويجري في رفعه استعمال الطهور في أعضاء الطهارة فقط وجهان، فعلى الأول لا يضر التَّخصيص والمسألتان سواء؛ لأنَّ الأصغر وإن تعدد كالحدث الأكبر إذا تعدد فإن المحل واحد؛ فإذا رفع بعضه ارتفع ما بقي؛ وعلى الثاني: فإذا خص بعض الأحداث بالرفع لا يرتفع ما عداه، والفرق بينه وبين غسل الجنابة والحيض ههنا يستتبع إزالة الحدث عن بقية البدن؛ فضعف عن أنْ يستتبع غيره، ولا كذلك غسل الجنابة، والحيض، وهذا أن نفعه في الوجهين المطلقين لا ينفعه في الأوجه المفصلة، والأحسن في الفرق أن غسل الجنابة والحيض يمكن رفع أحدهما مع بقاء الآخر؛ ألا ترى أن الحائض إذا قلنا تقرأ القرآن مخافة النسيان فأجنبت في الحيض؛ ثم اغتسلت للجنابة صح.

وإن كان الحيض قائمًا فدل على تصور ارتفاع أحدهما مع بقاء الآخر بخلاف الأحداث الموجبة للوضوء؛ فإنه لا يتصور فيها ذلك، فإذا نوى رفع بعضها كانت النية مختلفة فجرى الخلاف؛ وبقي هنا سؤال وهو أنَّه إذا اجتمع على المحل نجاسات كما لو

تعدد الولوغ من الكلب؛ هل يكفي للجميع سبع أو لكل مرة سبعًا[(١)] خلاف فقد أجروا الخبث مجرى الحدث الأصغر دون الأكبر.

[٨٧] قوله في الروضة:" فإن لم يكن الحدث المنوي واقعًا منه بأنْ بال ولم ينم، فنوى حدث النوم؛ فإن كان غالطًا صح وضوءه قطعاً "[(٢)]. انتهى.

والتصريح بالقطع لم يذكره **الرافعي**[(٣)]؛ لكن سياقه يقتضيه؛ بل حكى **المزني**[(٤)] الإجماع.

لكن **القاضي الحسين**[(٥)] حكى وجهًا بالمنع في باب التيمم، وعزاه **للربيع**، **والبويطي**؛ وكذا **الإمام** في باب نية الوضوء[(٦)]،وحكاه أيضاً **الفوراني**[(٧)]، و**الشاشي**[(٨)].

وصرح **الإمام** بحكاية وجوه: ثالثها أن الحدث الأصغر يرتفع بالأعلى بخلاف العكس.

وقال **الجرجاني** في **الشافي**: لو نوى بطهارته رفع حدث بعينه؛ ثم بان غيره أجزاه؛ لأنه من جنس ما عليه؛ فلم يلزمه تعيين ما يتوضأ منه إلا أن يكون الحدث غير

---

(١) نهاية لوح ١٤٧ب/ت.
(٢) ينظر: الروضة (٤٨/١).
(٣) ينظر: العزيز (٣١٩/١).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٩٤/٨).
(٥) ينظر: الكفاية (٢٧٠/١).
(٦) ينظر: المطلب (٥١/١).
(٧) ينظر: الإبانة ص (١٢٧).
(٨) ينظر: حلية العلماء (١١٠/١).

الجنابة، فينوي رفع الجنابة؛ فإنه لا يجزيه؛ لأنه نوى[١٧٦/أ] رفع ما ليس عليه بخلاف الحدث؛ فإنه اسم يعم الجنابة وغيرها. انتهى.

وقد استشكلوا على الصِّحة هنا تصريحهم في مواضع كثيرة؛ فإنه يضر الغلط فيما لا يشترط التعرض له:

منها: " قال **الرافعي** في التيمم أنَّ ما لا يجب تعيينه إذا عينه وأخطأ إن كان يجب التعرض له من أصله فإنه يصير كتعيين الفرض في التيمم، والإمام في الصلاة، وإن لم يجب التعرض له من أصله كنية المصلي اليوم والمتوضئ؛ فإنه لا يضر وقياسه هنا أنه يضر؛ لأنه يجب التعرض (له وإذا اخطأ في تعيينه لا يصح؛ فقياسه هنا أن لا يصح لأنه لا يجب التعرض للتعيين، ومنها أنَّ الخطأ في التعيين في الكفارة يضر مع أن)[١] لا يجب التعرض للتعيين"[٢].

منها أن الخطأ في التعيين[٣] في الكفارة يضر مع أنه لا يجب فيها التعيين.

ومنها: لو ملك مائتين من الابل[٤] غائبة ومائتين حاضره فأخرج خمسة ولم يعين شيئاً فظهر أن أحديها مائتين؛ فله أن يجعله عن الآخر، فلو عين أحدهما فبان ثالثاً؛ لم ينصرف إلى الآخر.

---

(١) ساقط من م، و ظ والمثبت في ت.

(٢) ينظر: العزيز (٢٣٧/١).

(٣) نهاية لوح ١١٩أ/ ظ.

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

ومنها: أن الجنب إذا نوى بغسله رفع الحدث الأصغر غالطًا، فقد صححوا ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء؛ فقط سوى الرأس وكأنَّ قضية هذه المسألة الحكم بارتفاع الجنابة عن جميع البدن إلا أنْ يقال الموجب هنا مختلف؛ فلم يقم أحدهما مقام الآخر بخلاف مسألتنا؛ فإنَّ الموجب واحد، وأمكن أن يقوم أحدهما مقام الآخر.

واعتذر عن خروج هذه المسألة عن القاعدة بأمرين:

أحدهما: أن النية في الوضوء ليست للقربة؛ بل للتمييز على ما ادعاه **الرافعي** بخلافه في الصور الباقية.

والثاني: أن الأحداث وإن تعددت أسبابها؛ فالمقصود واحد؛ وهو المنع من الصلاة، ولا أثر لأسبابها من نوم وغيره؛ ولذلك لو سمي بعض الأحداث ارتفعت كلها فالمأتي به يصلح للكل، ويصلح للبعض؛ فكذلك لم يضر الغلط فيه، وكان الواجب التعرض لرفع ذلك المنع، وقد حصل وسببه لا يجب التعرض له جملةً ولا تفصيلاً.

[٨٨] قوله: "وروي وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة؛ لأن الصلاة ونحوها قد تستباح مع بقاء الحدث بدليل التيمم".[1] انتهى.

وهذا الوجه غريب قد زعم بعضهم أن **الرافعي** تفرد بنقله[2]، وقال في **شرح المهذب**

(١) ينظر: العزيز (١/٣٢١).

(٢) نهاية لوح ١٤٨أ/ت.

"أنه شاذ غلط "[١].

قلت: أما الوجه فالظاهر أن **الرافعي** أخذه من **المعتمد للشاشي**[٢]؛ إذ فيه: وذكر وجه غريب أنه لا يصح طهارته؛ لأن استباحة الصلاة تحصل مع بقاء الحدث كالتيمم وهذا فاسد؛ لأن نية الاستباحة تتضمن رفع الحدث؛ لأن القادر على رفع الحدث لا يستبيح الصلاة إلا برفع الحدث. انتهى.

وقال **ابن الرفعة**: " هو نظير وجه أنَّه لابد من تعيين نية الفرضية مع تعيين ظهر اليوم أو عصره احترازًا من ظهر القضاء.

قلت: هو الأصح ويحتاج للفرق نعم"[٣]، "هو نظير الوجه المحكي في باب الغسل فيما إذا نوت الحائض الغسل لاستباحة وطئ الزوج أنَّه لا يصح الغسل، وفي ثالث أنه يصح للوطئ فقط"[٤].

تقييد النية

[٨٩] قوله: "ولو نوى استباحة صلاة معينة؛ فإن لم يتعرض لما عداها بالنفي والإثبات صح أيضاً؛ وإن نفى غيرها؛ فثلاثة أوجه: أصحها الصحة "[٥].

انتهى.

---

(١) ينظر: المجموع (٣٢٣/١).
(٢) ينظر: حلية العلماء (١١١/١).
(٣) ينظر: الكفاية (٢٦٨/١).
(٤) ينظر: الكفاية (٤٩٠/١).
(٥) ينظر: العزيز (٣٢١/١).

فيه أمور:

أحدها: ما جزم به من الصحة في الأولى ليس متفقاً عليه؛ ففي كلام **القفال**، و**الإمام**(١) في مسألة عتق حصة عن الكفارة في كتاب الظهارة ما يقتضي جريان وجه أنه لا يجزي النية"؛ ولهذا حكى **الفوراني** الخلاف مطلقاً من غير تعرض لنفي غيرها"(٢).

قال **ابن الأستاذ**: ولم أر أحدًا من الأئمة صرح بالوجه في هذه الصُّورة ويلزم عليه أنَّه إذا نوى الوضوء لفرض الصلاة؛ أنْ لا يصح وضوئه من غير تعرض لغيرها على وجه ولا أعلم فيه خلافاً؛ وإلا فما الفرق.

الثاني: ما رجحه [١٧٦/ب] في الحالة الثانية قد يتأيَّد بالمنصوص للشافعي؛ فإنَّه نص في القديم الذي لا يعرف له في الجديد خلافه؛ أنه لا يصح الاستثناء في الطهارة، كذا نقله **العبادي** في أدب القضاء، وشريح **الروياني**.

وقال **الهروي** في **الإشراف**: المراد به ما إذا تطهر ليصلي صلاة الظهر، ولا يصلي غيرها؛ فإنه يسقط الاستثناء وتصح النية في جميع الصلوات كما هو أحد الأوجه.

لكن قال شريح **الروياني** في أدب القضاء: المراد به أن ينوي في الوضوء إلا أن يشاء الله ونحوه وفيه نظر؛ والمتجه في هذه الصورة ما قاله **الجرجاني** في **الشافي** أنه إن قصد

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٣٤/١٤).

(٢) ينظر: الإبانة ص(١٢٧) .

الاستثناء لا يصح لعدم النية الجازمة، وإن لم يقصدا وأطلق لم يصح كما إذا قصد الاستثناء، وإن قصد أن أفعال العباد لا تصح إلا بمشيئة الله صح على أن منهم من قال أن ما أورده في لفظ **الشافعي** تصحيف، وأن الصواب لا يصح الاستثناء في الطهارة، والله أعلم.

الثالث: أن محل الخلاف في غير دائم الحدث أمَّا هو فيصح قطًعا؛ لأنه تصريح بمقتضى الواقع كذا قاله **الرافعي** في كلامه على وضوء صاحب الضرورة، قال وإن نوى استباحة نافلة بعينها عاد الخلاف.

[٩٠] قوله: "وإذا نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن للمحدث وسماع الحديث وروايته، والقعود في المسجد وغيره فوجهان، أظهرهما: لا يصح وضوءه؛ لأنها مباحة الحدث والوجهان جاريان فيما إذا كان الوضوء باعتبار الحدث كما في الأمثلة؛ "فإن لم يكن لتجديد الوضوء فلذلك؛ لكن المنع هنا أظهر، "ولذلك قطع بعضهم[(١)] نفي الصحة فيه انتهى"[(٢)].

ويخرج منه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن كان يندب إليه لمعنى الحدث، ارتفع الحدث وإلا فلا"[(٣)]. وكذلك نقله الشيخ أبو علي في **شرح الفروع**، فقال: والثالث إن كان يندب

(١) نهاية لوح ١٤٨ب/ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٢٢/١).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

الطهارة له وهو محدث ارتفع به الحدث كالوضوء للقراءة؛ وإن كان يندب الطهارة له وهو متطهر فلا كما لو اغتسل للجمعة أو للعيد أو توضأ للتجديد. قال: إنه يؤخذ من نصوص **الشافعي** أيضاً تصوير مسألة التجديد فيما إذا نوى ذلك مع علمه فإنه محدث وهو فيه متابع **للمتولي**؛ وفيه نظر؛ لأنه إذا كان عالماً بحدثه فلم ينو استباحة ما يندب له الوضوء؛ فينبغي أن لا يصح قطًعا لتلاعبه، ثم هو يفهم أنه في حال الجهل لا يستحب وجهًا واحدًا، وفيه نظر.

بل صورها **الجرجاني** في **الشافي** بما إذا كان لا يعلم بحدثه.

وقال في "**المطلب**: صورتها عند **الإمام** "[1] و**الماوردي**[2]، و**ابن الصباغ** فيما إذا ظن أنه متطهر فنوى التجديد ثم بان أنه محدث[3].

قلت: وفيه نظر؛ فإنه إذا لم ينو رفع الحدث؛ فينبغي أنْ لا يصح قطًعا، وقد يقال في جوابه: إنَّه لما ينوي التجديد؛ فقد نوى استباحة ما يندب له الوضوء، وهو الصلاة المستقبلة؛ فجرى الخلاف، وقد جمع **النووي** في **شرح المهذب** هنا الصُّور التي يستحب فيها تجديد الوضوء.

ومما أهمله: الوضوء لزيارة القبور مطلقاً ذكره **القاضي أبو الطيب** في **شرح الفروع**،

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١).
(٢) ينظر: الحاوي (٩٦/١).
(٣) ينظر: الكفاية (٢٧٠/١).

وإنما اقتصر **النووي** على زيارة قبر سيدنا **رسول الله** ﷺ لتأكده[1].

ومنها: كل نوم أو لمس أو مس اختلف في النقض به، وقلنا: لا ينتقض، ومذهب **الشافعي** على استحباب الوضوء من مس شعر الأجنبية نقله **ابن الضريسين** في جمع الجوامع، فقال:

ولو احتاط وتوضَّأ بعدما مس شعرها كان أحب إلي انتهى؛ ولمن قص شاربه، قاله **ابن الصباغ** في فتاويه؛ والظاهر أنَّه أراد به الخروج من خلاف من أوجب غسل ما طهر وراعي الترتيب والموالاة، ومن أصابه العين شخصاً بعينه وردت به السُّنة.

واختلف العلماء في وجوبه، واستحب **الشافعي** الوضوء من الكلام الخبيث، وحمله **ابن الصباغ**[2] على غسل الفم، واستبعده **الشاشي** في باب الأحداث من **المعتمد**[3]، قال: بل ظاهر كلام **الشافعي** أنه أراد الوضوء الشَّرعي، والمعنى يدل عليه؛ فإن (غسل الفم)[4] لا يؤثر[5] فيما جرى؛ وإنما القصد به التكفير من المأثم، والتطهير من الذنوب[6].

وذكر **الحليمي** أن الوضوء لمعاودة الوطء المراد به التنظيف بغسل الفرج؛ لأنه جاء مفسراً بذلك في رواية، وزاد **الحليمي** من إنشاد الشعر [١٧٧/أ] واستغراق الضحك

(١) ينظر: المجموع (١٣٧/١).

(٢) ينظر: الشامل ص (٢٤٣) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز آل جابر.

(٣) ينظر: حلية العلماء (١٥٥/١).

(٤) ساقط من ظ، والمثبت في م و ت.

(٥) نهاية لوح ١٢٠ب/ ظ .

(٦) ينظر: المجموع (٦٢/٢).

والوضوء مما مست النار، وحكى **الإمام** خلافاً في أنَّ الوضوء المأمور به قبل النسخ هل كان وضوء الصلاة أو غسل اليدين"[(١)]، وعلى الثاني ففي استحبابه نظر، وذكر القاضي عياض استحباب الوضوء لركوب **البحر**.

الشك في الحدث.

[٩١] قوله: "ولو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة؛ فتوضأ احتياطاً؛ ثم بان أنه كان محدثاً، ففي اعتبار الوضوء هذان الوجهان؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوب للاحتياط[(٢)] لا للحدث ....إلى آخره"[(٣)].

فيه أمور:

أحدها: قوله: هذان الوجهان مراده ويكفي[(٤)] التجديد، وقضيته تصحيح الصحة؛ وأنكر ذلك في **المطلب**، فقال: وعندي أنهما ليسا كذلك؛ لأنَّه لم يستشعر الحدث؛ ولا فعله لأجله بخلاف ما نحن فيه؛ وأنه إنما فعله لأجل الحدث. انتهى.

وهذا ميل منه إلى الصحة، وهو ما صححه **الشاشي** في **المعتمد**[(٥)]، و**صاحب الاستقصاء**.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (١٣٧/١).

(٢) نهاية لوح ١٤٩أ/ت.

(٣) ينظر: العزيز (٣٢٣/١) وتمامه: (وفي المسألة معنى آخر، وهو أنه عند الوضوء متردد في الحدث، فيكون متردداً في نية رفع الحدث، وإذا كان كذلك؛ وجب أن لايعتد بوضوءه لاختلال النية).

(٤) في م: وجهي، و في ظ: وحكى، والمثبت في ت.

(٥) ينظر: حلية العلماء (١٥٦/١).

وحكى **ابن يونس** في **شرح الوجيز**، عن جده بناؤهما على الخلاف في أن الفرض هل يتأدَّى بنية النفل أم لا، واختار صحة الوضوء؛ وإلا لسقطت فائدة الأمر به، ثم ذكر من عند نفسه أنه يمكن تخريجه على الخلاف في التجديد يعني كما قاله **الرافعي** لأنَّ الوضوء في هذه الحالة مستحب.

الثاني: هكذا جزموا باستحباب الوضوء مع أنه إذا تبين أنه محدث لا يصح وفيه إشكال؛ لأنه باطل فكيف يكون مستحباً مع بطلانه، وكونه لا فائدة فيه، وأي احتياط مع الحكم بأنه إذا ظهر أنه محدث لا يصح، وحاصله: أنا يستحب له وضوءاً باطلاً، والوضوء الباطل تلاعب بالعبادة.

وقد أجاب عنه **ابن الصلاح**[1] بأنا لا نقول أنه لا يرتفع حدثه؛ بل يرتفع على تقدير أن يكون محدثاً، وإنَّما يقول لا يرتفع عند انكشاف الحال بأنَّا نحكم على حدثه بالارتفاع قبل انكشاف الحال مع التردد في النية للضرورة وتعمل به، فإذا انكشف الحال؛ لم يبق هنا ضرورة إلا في الصلاة بوضوء نية مترددة فوجب الإعادة.

قال: وهذا كمن نسي صلاة من الخمس؛ فإنها تجري بنية لا يجري مثلها عند الانكشاف ولا يخفى ما فيه.

وقد أورد أيضاً على وضوء الاحتياط، أنه إما متطهر أو محدث؛ فإن كان متطهراً فلا

(١) ينظر: شرح الوسيط (١٢٩/١).

اعتبار بهذا الوضوء إذا لم ينو التجديد؛ بل ينوي رفع الحدث إن كان على حدث؛ فإنه إذا كان عليه حدث ارتفع، وإن لم تتبين فصلاته صحيحة ويغتفر التعليق، ويصير كالمسافر إذا نوى خلف من يشك هل نوى القصر؛ فإنه تعلق نيته على صلاة الإمام فيقول إن قصر قصرت" ويؤيده ما حكاه **النووي**، عن **البغوي**، وأقره أنه لو قال في نيته: إن كنت محدثاً فعن الفرض"[١] وإلا فتجديد صح وضوءه بالفرض لاستناد النية إلى أصل الحدث.

وجعل **ابن الأستاذ** نظيرها أن ينوي ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان؛ وليس كما قال، وإنما نظير هذا ما لو شك في الطهارة بعد تيقن الحدث حيث يصح؛ لأن الأصل بقاء الحدث كما أن الأصل بقاء رمضان، والتردد المعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر[٢] وصورتها بالعكس ونظيرها أن ينوي ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد إن كان من رمضان، فإن قيل فحينئذ لا يصح، وإنْ لم يتبين حدثه كما لا يصح في يوم الشَّك قلنا هناك إذا اعتضد بقول من يثق به صح، وكذلك هاهنا اعتضدت النية بغلبة الظن بالحدث"، قال **النووي**: ولو قال نويت به[٣] القراءة إن صح وإلا الصلاة"[٤]، ففي **البحر** يحتمل صحته:

---

(١) ينظر: المجموع (٣٣٨/١).

(٢) نهاية لوح ١٢١أ/ ظ.

(٣) نهاية لوح ١٤٩ب/ت.

(٤) ينظر: المجموع (٣٢٢/١).

الثالث: قوله:" وهذا بخلاف ما إذا شَكَّ في الطهارة بعد تيقن الحدث حيث يؤمر[(١)] بالوضوء ويحكم بصحته منع التردد؛ لأن الأصل بقاء الحدث ....إلى آخره"[(٢)].

يقتضي أنه لا يجري فيه الخلاف الذي قبله؛ لأن ظنه قوي فإن الأصل بقاء الحدث فصحت نيته؛ لكن صاحب التعجيز[(٣)] أجرى فيه الخلاف، وجمع بين الصورتين، فحكى ثلاثة أوجه ثالثها: إن احتاط لشكه في أنه حدث؛ لم يصح، أو في أنه طهر؛ صح.

فائدة: لو نسي صلاة من الخمس فصلاهن ثم تبين [١٧٧/ب] المنسية قال في **شرح المهذب:** " لم أر للأصحاب فيه كلامًا، ويحتمل أن يكون على الوجهين هنا، وإن تقطع بعدم وجوب الإعادة؛ لأنا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب قال: وهذا الاحتمال أظهر".[(٤)] انتهى.

والأول ذكره **ابن الأستاذ** تفقهًا ولا وجه له، والفرق بينها وبين مسألة الحدث تحقق شغل الذمة؛ فهو جازم بقصد البراءة والطريق إلى معرفة اليقين حينئذ بخلاف صورة الشَّك في الحدث؛ فإنه ليس جازمًا بالشُّغل فافترقا.

---

(١) في نسخة م: يؤثر، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٢٤/١).

(٣) ينظر: المهمات (١٣٤/٢).

(٤) المجموع (٣٣١/١).

وقد "جزم صاحب **البحر** بعدم الإعادة"(١) ويقرب من صورة الخمس ما لو اشتبه الماء بماء ورد فتوضأ بهذا مرة وبهذا مرة، فإنه يجزيه الوضوء؛ لأنه جازم بالحدث ومتيقن في المشتبهين ما يرفعه بيقين، وتعيين الرافع ليس بشرط فائدة هل يتخرج نية الوضوء المحدد على الخلاف في الصلاة المعادة هل هي فرض أو نفل وإذا ندب(٢) التحديد هل يقول: إنه لابد من نية الفرضية أم على الخلاف حتى لو جدد في غير وقت استحباب التجديد لا يصح، وهل يجزيه قطع الوضوء كما يجزيه قطع الصلاة بعد الشروع على رأي.

النية بفرض الوضوء.

[٩٢] قوله: " إذا فرض الوضوء يصح بهذه النية كنية المصلي أداء فرض الصلاة؛ لأنَّ النية معتبرة في الوضوء لجهة كونه قربه، فأشبه سائر القربات؛ ولهذا ذكروا وجهين في اشتراط الإضافة إلى الله تعالى كالصوم والصلاة وسائر العبادات، والأولى أن لا يجعل اعتبار النية في الوضوء على سبيل القربات؛ بل للتمييز إذ لو كان قربه لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء وحذف الفريضة؛ لأن الصحيح اشتراط الفريضة في الصلاة، وهذا على أنه إذا نوى أداء الوضوء كفارة؛ بل يلزم أن يجب التعرض للفريضة في الصلاة رفع الحدث أو الاستباحة".(٣)

انتهى.

(١) ينظر: البحر (٩٢/١).
(٢) في م: بدر، والمثبت في ظ و ت.
(٣) ينظر: العزيز (٣٢٤/١).

فيه أمور:

أحدها: أنه عبر في أصل **الروضة بقوله**:" بأداء الوضوء أو فرضه، وذلك صحيح قطًعا، وإن كان الناوي صبياً"[(١)] ، ولم يتعرض **الرافعي** لذلك؛ ودعوى القطع في فرض الوضوء صحيح وافقه عليه **ابن الرفعة** في **الكفاية**، قال: وكذلك الفرض[(٢)] المفروض، وأما أداء الوضوء فلا فإنه في **شرح المهذب** قد صرح بالخلاف في أداء الوضوء[(٣)] دون التعرض للفرضية، وصرح أيضاً بالخلاف في الاكتفاء بوضوء الصبي بعد البلوغ هنا وفي باب الغسل.

الثاني: سكتا عن كيفية ثالثة، وهي نية الوضوء خاصة من غير تعرض لفرضية ولا لأداء، وصحح في **شرح المهذب** الاكتفاء أيضاً؛ لكن قضية كلام الجمهور المنع.

وقال **ابن الرفعة**[(٤)] : قال **الماوردي**[(٥)] ، والروياني[(٦)] : لا ينوي الوضوء وحده؛ لأن وضوءه قد يكون مندوباً، وقد يكون واجباً فيكون في ارتفاع حدثه وجهان؛ كمن توضأ لمندوب إليه ومقتضاه أن الأصح عدم الصحة، ومقتضى كلام **الإمام**[(٧)] ،

---

(١) ينظر: الروضة (٤٨/١).

(٢) في م: الوضوء، والمثبت في ظ و ت.

(٣) نهاية لوح ١٥٠أ/ت.

(٤) نهاية لوح ١٢١ب/ظ.

(٥) ينظر: الحاوي (٩٢/١).

(٦) ينظر: البحر (٨٨/١).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٧/١).

و**الغزالي**[١] وخلائق القطع به إذ كلهم يقول أداء الوضوء أو فرض الوضوء. انتهى .

وهو ظاهر في أنَّ الجمهور على عدم الاكتفاء بالوضوء وحده، وممن صرح به **الشاشي**[٢] وصاحب **الاستقصاء**، وإليه يشير كلام **القاضي الحسين**[٣]، ولم أر من رجح ما صححه المصنف، ويؤيد المنع أنه لو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزئه على الأصح عند النووي، وسيأتي؛ لكن قد يفرق باحتمال أن يكون عن نجس وكذلك لو نوى الجنب الغسل وحده، لم يجز بحال؛ لأن الغسل قد يكون عادة، قاله **الماوردي**[٤] .

الثالث: **قوله**: الأولى أن لا يجعل " قد عكسه **الإمام** فجعل الاكتفاء بأداء الوضوء دليلاً على أن الوضوء قربه"[٥]،والظَّاهر أنه قربة؛ ولهذا حكوا الخلاف هنا في اشتراط إضافته لله تعالى لكن **القاضي الحسين**[٦] قال في باب الاعتكاف أنَّ الطهارة ليست بقربة مقصودة في نفسها وإنَّما القصد منها استباحة الصلاة، ولهذا قال **أبوحنيفة**: يصح من غير نية، "وقول **الرافعي** لو كانت للقربة لما جاز الاقتصار على أداء الوضوء، فقال: عليه أداء الوضوء مع كونه محدثاً لا يمكن أنْ يكون إلا فرضًا فلا فرق بين نية

---

(١) ينظر: الوسيط (٢٥١/١).

(٢) ينظر: حلية العلماء (١١١/١).

(٣) ينظر: الكفاية (٢٧٥/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٢٢٠/١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٥٦/١).

(٦) ينظر: الكفاية (٢٧٣/١).

الوضوء أو أداء فرض الوضوء"[1] .

وقوله: بل يلزم [١٧٨/أ] ويقع في بعض النسخ: بل لا يلزم والصَّواب الأول، ومراده الإضراب عن **قوله**: لما جاز، ولو قال: بل كان يلزم أن يجب التعرض للفرضية كان أظهر في التعبير يعني وهو غير لازم، ويقال عليه إنما يلزم؛ لأنه إذا نوى (ما ذكر بهذا الفعل المخصوص، فذاك هو نية الفرض فلا ينوي مع نية الفرض، كما لو نوى)[2] بالظهر مثلاً براءة ذمته مما تعلق به الخطاب بفعله في ذلك الوقت.

الرابع: نازعه في **المطلب** في حكاية الوجهين في الإضافة لله تعالى بالنسبة للوضوء؛ وإنما هما من تفقه **الإمام** وفيه نظر؛ فإن **صاحب الاستقصاء** حكاها وجهين: بل صدر بالإضافة ثم قال: وقيل لا يفتقر فيه إلى إضافة لله تعالى، وليس شيء وعبارة البسيط اختلفوا في نية الصلاة وسائر القربات هل تجب إضافتها إلى الله وهو ينوي أداءها لله تعالى فليجيء هذا الخلاف في الوضوء حتى ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة لله تعالى، ويحتمل أن يقال: افتقاره إلى النية لتتميز عن التبرد والتنظيف كما يفتقر[3] أداء الدين إليه ليتميز عن الوديعة والهبة إلا أنَّ هذا يخالف قول الأصحاب إنه قربة مقصودة؛ ولهذا يستحب تجديده بخلاف التيمم. انتهى .

---

(١) ينظر: العزيز (٣٢٥/١).

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) نهاية لوح ١٥٠ب/ت.

وقضيته أنه لا يجزئ خلاف الإضافة لله في التيمم، ويشهد لجريان الخلاف في الوضوء ما حكاه في **التهذيب** "أنَّه لو نذر الوضوء، هل يلزمه وجهان أصحهما: نعم، وذكر **البغوي** أن الخلاف يرجع إلى أنَّه هل هو مقصود في نفسه فيصح، أو ليس بمقصود فلا يلزم كما لو نذر التيمم لا ينعقد "[(١)]".

وذكر **النووي** في **شرح المهذب** أن قضية كلام الجمهور أنَّه لا يشترط هنا نية الإضافة لله تعالى "[(٢)].

قوله: لكن سبق عن صاحب الاستقصاء تصحيح الاشتراط"، وهو قضية كلام الروياني؛ فإنه قال: ومعنى النية عزيمة القلب، وهو أن يقصد بقلبه أن يكون فعله الذي يباشره لله تعالى فرضًا كان أو تطوعًا ".[(٣)] انتهى.

الخامس: قضية تخصيص الوضوء من بين العبادات بهذا، وليس كذلك؛ بل أضاف إليه **الماوردي**[(٤)]، **والبندنيجي**[(٥)] الحج والعمرة كما نقله في **المطلب** هنا، والفرق أنَّ الفرضية اشترطت[(٦)] في الصلاة ونحوها تحوزًا من النقل؛ فإنها لا تجزي في الفرض بخلاف الوضوء والحج والعمرة.

---

(١) ينظر: التهذيب (٢٧٦/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٣٤/١).

(٣) ينظر: البحر (٨٣/١).

(٤) نهاية لوح ١٢٢أ/ ظ.

(٥) ينظر: الكفاية (٢٧٥/١).

(٦) في م: إنما اسقطت، والمثبت في ظ و ت.

الموجب للطهارة

[٩٣] قوله: " فإن قيل إذا لم يدخل وقت الصلاة، فليس عليه وضوء ولا صلاة فكيف ينوي[(١)] فرض الوضوء. والجواب: أن الشيخ أبا علي ذكر أن الموجب للطهارة هو الحدث، وقد وجد فلذلك صح الوضوء بنية الفرض قبل الوقت؛ لكن صار بعضهم إلى أن الموجب دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر؛ ويجوز أن يقال: يعني بالفريضة أنه يلزمه الاتيان به؛ وإلا لامتنع أنْ يتوضأ الصبي المميز بهذه النية؛ ولكن المراد أن ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة، وشروط الشيء يسمى فروضه"[(٢)]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن هذا السؤال إنما يتم على (أمرين: أحدهما اشتراط التعرض للفرضية في النية، وأنه لا يصح بمجرد نية الوضوء؛ لكن قد سبق عند النووي تصحيح الصحة؛ وحينئذ فصار ذكر الفرض وعدمه سواء إذ لا أثر له، وكذلك التعرُّض للأداء، فلغى السؤال من أصله. والثاني: بتقدير عدم الصحة في الاقتصار على الوضوء فلابد أن يلحظ)[(٣)] أن المراد بالأداء في أداء الوضوء المقابل للقضاء[(٤)]، كما أن فرض الوضوء يشعر بأنه يقع نفلاً، وهو المجدد ويقوي السؤال من جهة وصف الشيء بالأداء قبل

---

(١) ساقطة من م، والمثبت: في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (١/٣٢٥).

(٣) ساقط في م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

وقته؛ إذا لم يقل بأنَّ الموجب الحدث؛ لكن هذا لا[(١)] يحتاج إلى نقل،" وقد تردد **القاضي أبو الطيب** في تعليقه عند الكلام في أن الحج على الفور أو التراخي في أن الوضوء هل يوصف بالقضاء والأداء أم لا؟ "[(٢)]، ولم يقف **ابن الرفعة** على نقل في ذلك؛ وقال: إنه يمكن وصفه بالقضاء تبًعا للصَّلاة وصوره بما إذا خرج الوقت ولم يتوضأ، ولم يصُلِّ فلو توضأ بعد الوقت يسمى قضاءً، ويقوي هذا إذا قلنا يجب الوضوء بدخول وقت الصلاة. انتهى.

فإن قلت: هل لهذا الوصف من فائدة؟ قلت: نعم صورة بعض مشايخنا في مقيم لابس خف[(٣)] أحدث ولم يمسح في الحضر، وخرج وقت الصلاة، ولم يمسح، ثم سافر صار الوضوء قضاء عن المسح الواجب في الحضر، فلا يمسح إلا مسح مقيم كمن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر، فإنه يتيمم كما قاله **أبو إسحاق**، فالقضاء [١٧٨/أ] إنما هو للصلاة والوضوء لم يستقر في الذمة بالمسح حتى ينزل منزلة المسافر يمسح ثلاثة أيام كما قاله **الجمهور**.

والذي يرفع السؤال أن المراد بالأداء الإيقاع وهو أقام طهارة[(٤)] الحدث لا المصطلح عليه من الأداء المقابل للقضاء الثاني ما عزاه **للشيخ أبي علي** حكاه **الإمام** في أحكام دم

---

(١) لم أجدها في م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٥١١) رسالة علمية، ت: حمد جابر .

(٣) نهاية لوح ١٥١أ/ت.

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

الاستحاضة عن **العراقيين** قال: ووجَّهوه بأنها عبادة بدنية، والعبادات البدنية لا يؤتى بها قبل وجوبها بخلاف العبادة المالية، قيل: فإن أرادوا أنه بمجرده فوجب قبل دخول الوقت فبعيداً جداً؛ لأنه يلزمه أن يجري خلاف في عصيانه إذا مات قبل دخول الوقت من غير وضوء، وهذا **لا يقوله**: أحد، وما حكاه **الرافعي** عن بعضهم هو الذي رجحه **الشيخ أبو حامد**، وقال إنه ظاهر المذهب، وتبعه صاحب **البحر**[1] في كتاب الصلاة.

وقال **الرافعي** في أوائل باب الغسل:" وكذلك يقول في البول والمني خروجهما لا يوجب الوضوء والغسل عند الانقطاع؛ بل عند القيام إلى الصلاة"[2] وكأنَّه عبر به عن دخول الوقت، وكذا حكى **النووي** في **شرح مسلم** هذا الخلاف على كيفية أخرى؛ فلم يذكر دخول الوقت؛ بل جعل موضعه القيام إلى الصلاة[3] (فلعله عبر به عنه، ولم يذكر أحدهما شرط لآخر؛ بل جعل موضعه ما قال إنَّه الراجح عند الأصحاب من أنه يجب بالأمرين الحدث، والقيام إلى الصلاة)[4] ذكر ذلك في باب وجوب الطهارة في الصلاة.

وفي **شرح المهذب**: "أن الأصح موجبه (كلاهما: أعني الحدث، ودخول الوقت، وقال

---

(١) ينظر: البحر (٢/١٨).

(٢) ينظر: العزيز (٢/١١٠).

(٣) نهاية لوح ١٢٢ب/ ظ.

(٤) ساقط من ت، والمثبت: في م و ظ.

في التتمة في باب الغسل: الصحيح أن موجبه الحدث)[1] عند القيام إلى الصلاة، فيكون الحدث علة، والقيام شرطًا ولا يخفى أن هذا الخلاف في غير دائم الحدث؛ أما دائم الحدث فلاشك في وجوبه بدخول الوقت قطعًا "[2].

الثالث: زعم صاحب **التتمة**[3] في باب الغسل:" أنه لا يظهر لهذا الخلاف تأثير في الأحكام؛ لكن المقصود أن يبين علة الحكم " وعزاه في **المطلب** إلى بعض الشارحين يعني **ابن الأستاذ**، وأنه قال: يمكن طهوره في صورتين فيما إذا كان نوى قبل دخول الوقت فريضة[4] الوضوء فإن قلنا: وجب بالحدث صح، وإلا فلا وفي أنه إذا مات بعد وجوب الصلاة، وقبل فعلها في الوقت، وكان حدثه سابقاً على دخول وقت الصلاة وقلنا إنه يقضي، فهل يترك الصلاة والوضوء من أول الوقت أو بترك الصلاة وترك الوضوء من حين وجوبه[5] بناء على أن البعضية تستند إلى أول الوقت أو وقت يقتضيه، وذكر **ابن الرفعة** ثالثه، وهي إذا قلنا يجب بدخول الوقت صح وصفه بالقضاء والأداء وزاد عليه بعض الفضلاء ثلاثاً إحداها ثمن ماء الاغتسال من الجنابة، هل يجب على الزوج أم لا إن قلنا وجب بالحدث وجب على الزوج إذ هو لسببه؛ وإن

---

(١) ساقط في م، والمثبت: في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٢٨/١).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص (٩).

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) في م: موته، والمثبت في ظ و ت.

قلنا دخول الوقت لم يجب إذ الاغتسال [(١)] ليس من خصائص الوطء انتهى.

الثانية إذا صب الماء بعد دخول الوقت وصلى بالتيمم؛ هل يجب عليه القضاء إن قلنا الموجب دخول الوقت وجب القضاء، وإن قلنا بالقيام إلى الصلاة فلا؛ لكن مقتضى هذا النداء أنه لو صبه قبل الوقت وقلنا يجب بالحدث أنه يجب القضاء ولم نره.

الثالثة: إذا توضأ قبل الوقت، ثم أحدث في أثناء وضوئه؛ فإن قلنا يجب فهل يثاب على ما مضى فيه الوجهان الآتيان؛ وإن قلنا لا يجب فهل يثاب على الماضي يظهر أن يأتي فيه الخلاف فيما إذا أفطر الصائم تطوعًا في إتيانه، وقد قال **الغزالي**: المذهب أنَّه لا يثاب؛ وحكى عن **الشافعي** أنَّه يثاب، قلت وصورة سابقة، وهي **من** أدرك من وقت الصلاة قدر الفرض، ثم طرأ مانع استقر الوجوب؛ وهل يعتبر مضي قدر الطهارة أيضاً؟ إن قلنا يجب بنفس الحدث؛ لم يعتبر بسبق وجوبها كالسبق [(٢)]، وإلا وجب اعتباره.

الاشراك في النية

[٩٤] قوله: " ثم إذا نوى بوضوئه أحد الأمور الثلاثة، وقصد معه شيء يحصل بلا قصد كما لو نوى بوضوئه رفع الحدث والتبرد معًا، وجهان: قال ابن سريج لا يصح؛ لأن [١٧٩/أ] الاشتراك في النية بين القربة وغيرها مما يحل

(١) نهاية لوح ١٥١ب/ت.

(٢)في م، و ظ: كالسنن، والمثبت في ت .

بالإخلاص، والأصح: الصحة لأن التبرد حاصل، وإن لم ينوه فصار[١] **كما لو كبر الإمام وقصد مع التحريم إعلام القوم لا يضر".**[٢] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: مقتضى **قوله**: وقصد معه ما يحصل بلا قصد جريان الوجهين فيما لو نوى التنظيف ورفع الحدث؛ وهو مفهوم كلام **الشافعي** والأصحاب.

قال في **المطلب**: وقد يتخيل بينهما فرق من حيث أن التنظيف إنما يرد إذا كان على المحل شيء، فزال؛ فينظر هل يمنع من وصول الماء إلى الأعضاء، فإن لم يمنع فهو كنية التبرد، وإن منع نظر؛ فإن لم يمكن إزالته مع غسل (الوضوء)[٣] بغسلة واحدة كالعجين والطين اليابسين؛ لم تجزه تلك الغسلة عن[٤] الحدث، وإن أمكنت الإزالة انبنى على أنه إذا كان على أعضاء الطهارة نجاسة فأزالها بغسلة واحدة ناوياً رفع الحدث، هل يجزيه عنهما أو تكون تلك الغسلة مصروفة لإزالة التنجيس وتعبير غسل الوضوء عن الحدث؟، وفيه وجهان.

الثاني: هذا الخلاف في الصحة؛ أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وذكر **أبو**

---

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت .

(٢) ينظر: العزيز (١/٣٢٧).

(٣) في م: العضو، والمثبت في ظ و ت.

(٤) نهاية لوح ١٢٣أ/ظ.

المنصور[1] **ابن أخي ابن الصباغ** في فتاوى عمه أنه ينقص ثوابه، وقاسه على ما ذكره **ابن الصباغ** في كتاب الطريق السالم في انتظار المأموم في الصلاة؛ أنه ينقص ثوابه إذا لم يكن الداعي له العمل لله تعالى خالصاً.

وهاهنا مسألة مهمة، وهي أنَّه إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي، فاختيار **الغزالي** اعتبار الباعث على العمل؛ فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر؛ وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطًا، واختار **ابن عبد السلام** أنه لا أجر فيه مطلقاً سواء تساوي القصدان أو اختلفا[2].

الثالث:" هذا إذا قارنت النية المعتبرة فلو طرأت نية التبرد؛فإن كان ذاكراً للنية الأولى فكذلك، وإن لم يكن لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الأظهر؛ كذا قاله **الرافعي** بعد أسطر"[3].

وأغرب **الدارمي** فحكى خلافاً إذا قلنا يعيد ما غسله بنية التبرد؛ أنه هل يحتاج إلى نية ثانية أو لا، ونقل عن **التجريد لابن كج** مثله ووجهه ظاهر؛ فإن النية الأولى لم تنقطع بنية التبرد؛ بل هي مستصحبة حكمًا؛ وإن كانت عازبة " ويقرب منه ما نقل عن

---

(١) أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد القاضي، أبو منصور بن الصباغ، البغدادي، وهو ابن أخي الإمام أبي نصر ابن الصباغ، قال ابن السمعاني: وله مصنفات، وله فتاوى جمعها من كلام عمه، وفيها كثير من كلامه(ت ٤٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨٥) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦١).

(٢) نهاية لوح ١٥٢أ/ت.

(٣) ينظر: العزيز (١/٣١٨).

الماوردي أنه يبنى وإن قلنا بعدم تفريق الوضوء غير أنه ليس ما صرَّح به **الماوردي** من عدم الاحتياج للنية"[١]، ثم حكى **الدارمي** فيما إذا طال الفصل خلافاً في اشتراط النية على هذا الخلاف حكاه عن **ابن القطان**[٢]، وجعله في هذه الصورة أولى باشتراط النية، ونقل عن **الطبري**[٣] أنه ينوي.

نية الواجب والمستحب.

[٩٥] قوله: لو (كان يغتسل ضحوة الجمعة)[٤] فنوى رفع الجنابة وغسل الجمعة فهذا ينبني[٥] على أنَّه لو اقتصر على نية رفع الجنابة[٦] هل يتأدى به الجمعة، فيه قولان: إن قلنا: لا يقتضيه الجنابة أنه لا يصح الغسل أصلاً[٧]، كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل جميعًا، وإن قلنا: يتأدَّى وهو الأصح، فوجهان كالوجهين في ضم نيّة التبرد إلى رفع الحدث؛ أصحهما أنَّه لا يضر كما لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضاً لا يضر لحصولها وإن لم ينوها.[٨]

انتهى.

(١) ينظر: الحاوي (٩٩/١).
(٢) ينظر: الكفاية (٣٣٠/١).
(٣) ينظر: المهمات (١٢٨/٢).
(٤) ساقط من م و ظ، والمثبت في ت.
(٥) في م و ظ: انبنى، والمثبت في ظ.
(٦) في م: الحدث الأكبر، والمثبت في ظ و ت.
(٧) في م: أيضاً، والمثبت في ظ و ت.
(٨) ينظر: العزيز (٣١٨/١).

واعلم أن لهذه المسألة ثلاثة أحوال اقتصر **الرافعي** منها[1] على حالين، وهما: إذا نواهما أو اقتصر على نية الجنابة، فأما ما رجحه فيما إذا اقتصر على نية الجنابة من الحصول قضية كلام **الشيخ أبي علي في شرح التلخيص** أنَّه المذهب؛ لأن المقصود منه قطع الرائحة الكريهة، وقد حصلت"؛ لكن خالفه في المحرر وجزم بحصول الجنابة فقط "[2]، "ونقله في **زوائد الروضة** عن الأكثرين، ويتأيد الأول بما لو صلى الظهر، ولم ينو التحية؛ فإنه قال بالحصول "[3] وبما لو كان عليه وضوء وغسل؛ فإنه يجزيه الغسل فإذا كان الوضوء يندرج في الغسل مع أنه من غير جنسه فأولى أن يندرج [١٧٩/ب] في غسل الجنابة ما كان من جنسه؛ وإذا قلنا بحصول الجمعة فظاهر كلام **الإمام** وغيره أنَّه يثاب عليه كما يثاب لو اغتسل للجمعة منفردًا ولم يكن عليه جنابة؛ لكن عبارة التنبيه **والماوردي**[4]، **والبندنيجي**[5]، **وابن الصباغ**[6] أنه يجزيه في إسقاط توجه النَّدب المأمور به، فيحتمل أن يقال: إنه غير مثاب عليه وإن سقط بما فعله من غسل الجنابة بوجه الأمر على وجه الندب عنه؛ لأن مقصوده حصول النظافة، وقد حصلت، وأما

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: المحرر ص (١٥).

(٣) ينظر: الروضة (١/٤٩).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٢٢١).

(٥) ينظر: الكفاية (١/٥١٠).

(٦) ينظر: الشامل ص (٥٠١) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز آل جابر.

ما ذكره من البناء فيما إذا نواهما، فهو غير مساعد عليه نقلاً[١] وتوجيهًا؛ أما النقل فإنَّ الموجود للشافعي، والأصحاب الجزم بالحصول؛ بل كلام **ابن الرفعة** في **الكفاية** يقتضي تفرد **الرافعي** بنقل الخلاف إذ قال.

والمذكور في تعليق **القاضي أبي الطيب**[٢]، **والقاضي الحسين**[٣]، **والبندنيجي**[٤]، **والشامل**[٥]: أنهما يحصلان بلا خلاف، وعليه نص في المختصر، واستدل له بأن[٦] **ابن عمر** رضي الله عنه كان يغتسل لهما غسلاً واحداً.

قلت: لكن **الرافعي** لم ينفرد بالخلاف، ففي **شرح التلخيص**: لو نوى غسل الجنابة والجمعة أو العيد أجزأه عند جمهور أصحابنا، وغلط بعضهم فلم يجوزه كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل، ونقل **القفال**[٧] الأجزاء عن نصه ونص عليه في **البويطي**.[٨] انتهى.

وأما التوجيه فلا يصح بناؤه على ضم نية التبرد إلى الجنابة؛ لأنه ثم شرك بين القربة وغيرها ولا كذلك في مسألتنا.

---

(١) نهاية لوح ١٢٣ب/ ظ.
(٢) ينظر: الكفاية (١/٥١٠).
(٣) ينظر: الكفاية (١/٥١١).
(٤) ينظر: الكفاية (١/٥١١).
(٥) ينظر: الكفاية (١/٥١١).
(٦) نهاية لوح ١٥٢ب/ت.
(٧) ينظر: المجموع (٢/٢٠٢).
(٨) ينظر: مختصر البويطي ص (٩٧).

والعجب من **الشيخ محيي الدين** في **الروضة** حيث وافق **الرافعي** على مقتضى هذا البناء" وصحح الحصول، وهو إنما يتم إذا قلنا بحصول الجمعة تبعًا بغسل الجنابة "[١] .

النووي لا يوافق عليه، وصحح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر إذا انفرد؛ فلا يستقيم القول بحصولهما عند النيَّة وعدم الاستتباع.

وقد استشكل القول بحصولهما بما ذكروه في مواضع: أنَّ التشريك بين النفل والفرض في العبادة الواحدة مبطل كالصبح لا يحصل الفرض والسنة وكما لو خطب ينوي الجمعة والكسوف، وغاية ما عللوا به الصحة هاهنا القياس على الصبح وتحية المسجد والفرق قائم وهو حصولها تبعًا للفرض والفرض هنا عدم حصوله بالتبعية على ما ذكر؛ بل نقول أن فرض الصُّبح إذا صلى دخل المسجد هي تحية نفسها، فلا تعدد ولا يستقيم؛ لأن **قوله**: ((**فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**))[٢] شامل للفرض أداء وقضاء والنفل مطلقاً ومقيدًا، وكذا **قوله**: ((**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**))[٣]"،مطلق يشمل كل غسل من فرض أو نفل كدخول مكة؛ فالظَّاهر أن المسألة مبنية على القول بالحصول؛ بلا نية أما إذا قلنا بعدم الحصول فينبغي أن لا يحصل عند تعذرها.

---

(١) ينظر: الروضة (١/٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/٩٦) برقم ٤٤٤ كتاب الصلاة باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ومسلم (١/٤٩٥) برقم ٧١٤ في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٣) برقم ٨٧٩ كتاب الجمعة باب الغسل يوم الجمعة، ومسلم (٢/٥٧٩) برقم ٨٤٤ كتاب الجمعة.

وقوله: في **الروضة**: " حصلا قطًعا " (١)، لم يصرح **الرافعي** بالقطع؛ بل حاول فيه خلافاً في باب صلاة النفل، وبقيت حالة ثالثة، وهي الجنب ينوي الجمعة خاصة؛ فيحصل له دون الجنابة، وقيل تحصل الجنابة أيضاً؛ لأنه قصد أن يكون على أكمل أحواله، ولا يكون كذلك إلا إذا ارتفع الحدث، حكاه **الرافعي** في الكلام على نية الغسل.

وفي **الحاوي** (٢) والنهاية وجه ثالث: أنه لا يحصل واحد منهما؛ لأنه قصد الأكمل وبقاء الحدث يمنعه، ومن نظائره نية حج التطوع لمن عليه **حجة الإسلام**؛ فإنه ينصرف إلى الفرض والفرق أن في الحج ألغينا وصف النقلية، فيبقى مجرد نية الحج فصرفناها إلى الفرض إجماعاً ولا كذلك النفل؛ لأنه إذا نوى غسل الجمعة لمن ألغينا وصف كونه عن الجمعة ففي مجرد نية الغسل، وهي لا تجزئ عن غسل الجنابة.

نية رفع الحدث

[٩٦] قوله: " لو اقتصرت المستحاضة على نية رفع الحدث، فهل يصح وضوئها وجهان: أصحهما المنع لأنَّ حدثها لا يرتفع بالوضوء، والثاني يصح لتضمنه نية الاستباحة " (٣). انتهى.

وينبغي أنْ يكون موضع هذا إذا أطلقت النية، فلو نوت رفع الحدث [١٨٠/أ]عن فريضة واحدة، فينبغي أن يصح قطًعا، وسيأتي إن شاء الله تعالى في التيمم شاهد له

(١) ينظر: الروضة (٤٩/١).
(٢) ينظر: الحاوي (٣٧٥/١).
(٣) ينظر: العزيز (٣٣١/١).

من كلام **الدارمي**.[(١)]

[٩٧] قوله: " ولو اقتصر على نية الاستباحة فوجهان، أصحهما: يصح كالتيمم، والثاني: لا يصح لأنَّ لها أحداثاً سابقة (وأخرى لاحقة)[(٢)] **، فينوي رفع الحدث لما تقدم والاستباحة لما تأخر، وإن جمعت بينهما فهو الغاية ".**[(٣)] انتهى.

وما جزم به من استحباب الجمع بينهما[(٤)] فيه نظر، وغاية ما عللوا به اعتبار السابق واللاحق وقياسه أن يجري وجه في البعض ابتداء كماسح الخف؛ فيجب أن يجمع بينهما إذا قلنا أن مسح الخف لا يرفع الحدث عن الرجل، ولم يقولوا به؛ وقياسه أنْ يأتي في وضوء تخريج لاسيما إذا قلنا يجدد لكل فرض، ولم أر من تعرض له، "والذي يقتضيه كلام **الشافعي** أنه ينوي الطهارة للصلاة، أو الطواف، أو الجنازة، أو النقل، أو استباحة الصلاة "[(٥)].

[٩٨] قوله:" ثم النظر في كون المستباح فرضاً، أو نفلاً، أو مطلق

---

(١) نهاية لوح ١٥٣أ/ت.

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: العزيز (٣٣٢/١).

(٤) نهاية لوح ١٢٤أ/ ظ.

(٥) ينظر: الام (٥٨/١).

الصلاة، ومما يباح لها إذا نوت النقل كما سيأتي".[(١)] انتهى.

واستفدنا منه أن حكم نية دائم الحدث في الوضوء حكم نية المتيمم، فإن نوى استباحة الفرض؛ وإلا فلا، وقد ذكر **المتولي**[(٢)] وغيره وهي فائدة مهمة.

وأسقط هذا من **الروضة** "فأوهم أنَّه يكفيه نية استباحة الصلاة مطلقاً أو نية استباحة مفتقر إلى طهر كما في الذي نقله"[(٣)]، وليس كذلك نعم، قال **الماوردي**:" ليس على صاحب الضرورة تعيين الصلاة التي يستبيح فعلها؛ يعني بخلاف التيمم "[(٤)] على رأي، وقد غفل بعض الفضلاء عن هذا، فقال: سؤال على **الرافعي** ومن تبعه لم يقولوا في دائم الحدث، أنه يجب في النية تعيين الفرض لأداء الفرض كما في التيمم، وكذلك يقول فيمن تيمم لنقل؛ ثم دخل وقت الصلاة يجوز أن يصلي النفل المؤقت بالتيمم السابق على وقته كالفرض الفائت إذا تيمم له، ثم دخل الوقت؛ فإنه يصلي على الصحيح، وفي كلام **الشيخ أبي علي** في **شرح التلخيص** ما يشير إلى ما قلناه.

قال صاحب **التلخيص** طهارة الضرورة المتيمم، ومن دام حدثه؛ فلا يجوز لهذين أن يتطهرا قبل الوقت".

قال **الشيخ أبو علي**: وهذا القول على الإطلاق غير صحيح؛ لأنهما إن تطهرا قبل

---

(١) ينظر: العزيز (٣٣٣/١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٣٦١) رسالة علمية، ت: نوف الجهني.

(٣) ينظر: الروضة (٤٩/١).

(٤) ينظر: الحاوي (٩٥/١).

دخول الوقت"[(١)] لأداء نافلة، أو قضاء فائتة صح (وإن لم تصح طهارتهما قبل الوقت لصلاة الوقت؛ فكان حقه أنْ يفيد هذا الموضع)[(٢)]، وإنما لم يصح لهما أنْ يتطهرا قبل الوقت لصلاة الوقت؛ لأنَّ طهارتهما طهارة ضرورة إذ كل واحد منهما يصلي مع بقاء الحدث وما يباح للضرورة لا يتقدم على وقتها كأكل الميتة مباح للضرورة، ثم لا يجوز قبل وجود الضرورة؛ كذلك في المتيمم أو وضوء المستحاضة لا يختلف أصحابنا في هذه الجملة؛ أما إذا تطهر قبل الوقت كفائتة عليها فقبل قضائها دخل الوقت، فهل لهما أداء الفرض بتلك الطهارة.

ذهب **ابن الحداد**[(٣)] إلى الجواز، وقال: لأنَّ طهارة كل منهما صحت في حق فرض واحد وذلك الفرض غير معين، فسواء كان أداء أو قضاء قبل تذكر الفائتة يقضيها، فكذا هنا، ثم قال: فأمَّا التيمم لنافلة؛ فليس له أداء الفرض على الصحيح، وكذلك إذا تيمم لها قبل الوقت فإذا دخل وقته له أدائه[(٤)] به على القول الذي يقول يجوز التيمم لنافلة أن يؤدي به الفرض على قول **ابن الحداد**[(٥)]، وكذلك المستحاضة؛ لأنَّ طهارتها[(٦)] لا ترفع الحدث؛ لكن تصح الصلاة فإذا تطهَّرت للنفل دون الفرض، فلا

---

(١) ساقط من ت، والمثبت م و ظ.

(٢) ساقط من ت، والمثبت في م و ظ.

(٣) ينظر: المسائل المولدات ص (٩٩) رسالة علمية، ت: عبد الرحمن الدارقي.

(٤) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ينظر: المسائل المولدات ص (٩٩) رسالة علمية، ت: عبد الرحمن الدارقي.

(٦) نهاية لوح ١٥٣ب/ت.

يستتبعان ما لم يتطهرا له، وهذا صريح في أنه لا[1] تجوز طهارة المستحاضة للفرض إلا بنية الفرض.

فهذه الثلاث مسائل علمت من كلام **الشيخ أبي علي** تقدم الوقت على الوقت في حق المستحاضة والنقل بطريق أولى، وفاقد الطهورين إذا كان ينسب للعصيان أنَّه لا يقرأ كما في التيمم، فإن قيل فقد الماء يكون في السفر بخلاف فقد التُّراب عكس[2] التيمم قبل فإذا عللتم بذلك فالعاصي لم قلتم فيه أنه إذا نوى الإقامة في [١٨٠/ب] أي موضع كان حتى أنه يلزمه القضاء فإذا التفصيل بين العاصي وغيره في السفر مشكل؛ لأنَّ العاصي يلزمه القضاء إذا كان مسافراً[3]، ولا يلزمه القضاء في الحضر، فإذا قالوا إذا نوى (الإقامة فإن كان يجب قضاء فرضها، فلا إشكال من هذا أنَّه)[4] في أثنائها يلزمه القضاء، ولم يفصلوا بين أنْ يكون الموضع يبدر فيه الماء وعدمه والعاصي يسفره مطلقاً يقضي سواء ندر الماء أم لا، فإذا الفرق بين الحاضر والمسافر مشكل؛ لأنَّ العبرة بالحضر لا بالسفر، وقد يجاب بأن التغليظ على العاصي لتعديه.

واعلم[5]: أن لنية دائم الحدث في الفرضية أحوال أحدها: أنْ ينوي فريضة واحدة،

---

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) في م: يمكن، والمثبت في ظ و ت .

(٣) نهاية لوح ١٢٤ب/ ظ.

(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥)في م: قوله، والمثبت في ظ و ت.

فيصح الوضوء قطًعا؛ لأنَّ ذلك يقتضي[1] طهارته، الثاني: أن ينوي فريضة معينة والأشبه أنها على الخلاف في وضوء الرفاهية إذا عين فريضة وبقي غيرها.

وقوله في الروضة: " ثم إذا نوت فريضة واحدة صح قطًعا؛ لأنه يقتضي طهارتها"[2] غير واف بكلام **الرافعي**" فإنَّه صور المسألة أن ينوي فريضة واحدة نافية لغيرها، ويدل عليه التعليل فإنَّ ذلك يقتضي طهارتها، وذلك متعين ليفارق مسألة صاحب[3] الرفاهية من جريان الخلاف قول"[4] .

هل يعتبر في رفع الطهارة النية المستحبة

[٩٩] قوله: "ولو نوت نافلة معينة ونفت غيرها، فعلى الأوجه الثلاثة المتقدمة في غيرها ".[5] انتهى.

والتعيين أعم من التعيين بالصفة كركعتي الفجر، والتعيين بالعذر والمتبادر الأول.

[٥٤] قوله: 'لو توضأ ثلاثاً فترك لمعة في الأولى غافلاً، واغتسل في المرة الثانية أو الثالثة وهو يقصد التنقل بها؛ فهل يعتد[6] بغسلها؟ أم يحتاج إلى إعادته؟، وجهان مخرجان على أصلين سبقا أحدهما إذا لم ينو نيته الأولى،

---

(١) في م: مقيد، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: الروضة (٤٩/١) .

(٣)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: العزيز (٣٣١/١).

(٥) ينظر: العزيز (٣٣١/١).

(٦)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

ووجدت نية أخرى كنية التبرد، والثاني: أن تلك اللمعة ما صارت مغسولة بنية رفع الحدث على قصد النفل، فيكون كما لو نوى بوضوء ما يستحب له الطهارة

". [١] انتهى.

وقضية التخريجين الاحتياج إلى الإعادة، وسيصرح **الرافعي** بأنَّ الأصح عدم الاحتياج، وقد اعترض **ابن الرفعة** على التخريجين؛ أما الأول فإن الخلاف مفرع على أن مقارنة نية التبرد لرفع الحدث (لا يؤثر، ونية رفع الحدث) [٢] لو قارنها نية الفعل ثانية أو ثالثة؛ لم يصح وجهًا واحداً كما لو قصد تكبيرة واحدة للتحريم والهوي، وإذا منع الصحة اقترانها مع حدوثها مع استصحاب [٣] نية رفع الحدث، وأمَّا تخريجه على الثاني ففيه نظر.

والأولى ما قاله **القاضي الحسين** [٤] أن الخلاف في ارتفاع الحدث بنية التجديد لمن ظن أنه متطهر مرتب على الخلاف في هذه المسألة إن قلنا لا يعتد بالنقل في المرة الثانية والثالثة فلا يرفع الحدث بنية التجديد؛ وإلا فوجهان وفيما قاله **ابن الرفعة** نظر؛ لأنَّ **الرافعي** إنما جعل الجامع بين الفرع وأصله عزو الفعل عن نية رفع الحدث وهو موجود الصور الثلاثة**وأيضاً** فكما يحصل التبرد ضمناً؛ فكذلك يدخل المسنونات في نية الفرائض ضمناً.

---

(١)ساقطة من ظ، والمثبت في م و ت. وينظر: العزيز (٣٣٣/١).

(٢)ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) نهاية لوح ١٥٤أ/ت.

(٤) ينظر: الكفاية (٢٧٧/١).

وقول **ابن الرفعة** في نية النفل إذا منع الصحة اقترانها؛ فكذلك يمنع حدوثها لا نسلم أن نية النفل هنا حدثت؛ بل هي داخلة في معهود نية الوضوء والحق أنا لا نجد في غسل الثانية والثالثة حدوث نية نفل كما نجد عزوب نية الوضوء وحدوث قصد التبرد؛ وأما ما قاله عن **القاضي الحسين**[(١)] فصحيح إذ نية التجديد متعينة للنفل وغسل اللمعة في الثانية بنية شاملة لكنها غير[(٢)] مقصودة لها (فإذا قلنا النية وإن كان أصلها عاماً؛ لكن لكونها غير منفرد)[(٣)] في هذا الفعل الخاص لا يؤثر؛ فلأن لا يوثر للنقل المحض أولى، ولا يظهر ما ادعاه من الأولوية في التفريع عامة قاله **القاضي الحسين**[(٤)]؛ لأنه فرع الفرع إذ جعل صحة الاعتذار بغسل اللمعة فيما عدا الأول أصلاً وغسلهما[(٥)] في تجديد الوضوء فرعه فليتأمل،وأيضاً فإن تجديد الوضوء حد إفراد ما يستحب له الوضوء، وهو داخل في الأصل الثاني الذي ادعى **الرافعي** التفريع عليه.

وقال **ابن الرفعة**: فيه نظر وجعل التفريع على إفراده أولى، واعلم أنَّ **قوله**: في أصل المسألة بقصد النفل قيد لابد منه؛ لأنه لو لم يقصد أنها غسلة ثانية، أو ثالثة [١٨١/أ] كانت أولى؛ وإنما الكلام فيما إذا قصد نفلاً.

---

(١) ينظر: الكفاية (٢٧٧/١).

(٢) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣)ساقط من ت، والمثبت في م و ظ.

(٤) نهاية لوح ١٢٥أ/ ظ.

(٥)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

وقوله: فيما بعد موجهًا لذلك:" إنَّ الغسلات الثلاث طهارة واحدة ....إلى آخره"[١] .

حاصله أنَّه إذا لم يكمل الأولى لا تصير له ثانية تعد نفلاً، وتوهمه النقلية لا يمنع وقوعه على الجزء[٢] المتروك عن الأول كما لو نسى سجدة من الركعة الأولى؛ فإنها تكمل من الثانية، وإن توهمها ثانية، ولك أن تقول الصورة[٣] المذكورة في الصلاة أقيمت فرضًا مقام فرض بخلاف الوضوء، فإن الثانية مقصود بها النفل ويجاب عنه بأنَّ الثانية في الوضوء لا تكون ثانية إلا بعد أولى، ولا يصح أولى إلا بهذه الغسلة" فلم يبق الابتداء للناوي إلا مجرد غسله"[٤] ليس لها محل.

قال **ابن الأستاذ** ولو فرق في مسألة اللمعة بين أن ينوي في ابتداء وضوئه غسلة واحدة، أو الغسلات الثلاث؛ لكان ذلك متجهًا؛ فإنه إذا قصد بالغسلة الثانية السنة، فقد قطع حكم نية الفرض لقوته.

فائدة: " قال **الأزهري في التهذيب**: اللمعة بضم اللام الموضع الذي لا يصيبه الماء

---

(١) ينظر: العزيز (٣٣٤/١)، وتمامه (وقضية نية الأولى أن تحصل الغسلة الثانية بعد الأولى، فما لم ينغسل عن الأولى لا يقع الثانية، وتوهمه الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى).

(٢) ينظر: العزيز (٣٣٤/١).

(٣)في م: الضرورة، والمثبت في ظ و ت.

(٤)في م و ظ: الأمد المادي، إلا بمجرد نقلية، والمثبت في ت.

في الوضوء والغسل[١] قاله **أبو عبيدة**."[٢] انتهى.

وبه يعُلم أن **الجوهري** إنما اقتصر على أحد مداولاته.

[٥٥] قوله في الروضة:" قلت ولو نسي اللمعة في وضوئه، أو غسله، ثم نسي أنه توضأ، أو اغتسل، وأعاد الوضوء والغسل بنية رفع الحدث؛ أجزاه بلا خلاف"[٣] وبقي الخلاف في هاتين الصورتين، ذكره القفال في شرح الفروع؛ لكن صاحبه السنجي في **شرح الفروع** حكى فيه وجهًا مخرجًا من تفريق النية.

قلت: وفيه نظر؛ لأن النية الأولى بخلافه هنا، والذي في **شرح الفروع** حكايته في الغسل لا في الوضوء؛ لكن لا فرق بينهما، وقال بعد أن حكاه: هذا غلط جدًا؛ لأنا إن قلنا لا يجوز تفريق الطهارة، فهو قد غسل جميع بدنه بنية الجنابة، فأجزأ الكل كما أجزأ قدر اللمعة".

وحكى صاحب **البحر** الفرع عن **ابن الحداد**، ثم قال:وعندي إذا كان ذاكراً للنية وقت غسل اللمعة "[٤].

تفريق النية علي فروض الوضوء

[٥٦] قوله: "إذا فرق النية على أعضاء الوضوء، فنوى عند غسل الوجه

---

(١) نهاية لوح ١٥٤ب/ت.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢/٢٥٨).

(٣) ينظر: الروضة (١/٥٠).

(٤) ينظر: البحر (١/٩٢).

رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما؛ لذلك وهكذا ففي صحة وضوئه وجهان أصحهما الصحة ....إلى آخره "[١] .

فيه أمور:

أحدها: "هذا[٢] البناء والترتيب للإمام ووالده؛ فإنه يثبت البناء على القولين إلى شيخه، ثم ذكر ترتيب منع تفريق النية على منع تفريق الأفعال لنفسه"[٣] ، "وكلام **الرافعي** يقتضي أن ذلك كله لغالب الأصحاب، أو جلهم "[٤] وليس كذلك، وادعى في الكفاية أنَّ الأمر عند الأصحاب كما قاله **الإمام** "، وقد تكلم **الماوردي** على طول الفصل وقصره في مسألة عزوب النية وحدوث نية التبرد؛ ثم أراد كمال الوضوء وصوره بما إذا غسل إلا الرجلين، ثم أراد غسلهما عن الوضوء، وحكاه عن **الشافعي** "[٥] ، والذي يظهر أن هذه الصورة فيها حقيقة فصل بعد شمول، وأمَّا مسألة تفريق النية فبات متلاحقة، وهما متقاربان " وقول **الرافعي** إنه لا يجوز مس المصحف من جهة المغسول قبل غسل باقي الأعضاء "[٦] كان[٧] الأحسن أن يقول قبل تكملة الوضوء

(١) ينظر: العزيز (١/٣٣٥).

(٢)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: المطلب (١/٩٤).

(٤) ينظر: العزيز (١/٣٣٥).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٩٨).

(٦) ينظر: العزيز (١/٣٣٦).

(٧) نهاية لوح ١٢٥ب/ ظ.

ليشمل الغسل والمسح.

قال **ابن الرفعة**: وهذا يجوز أن يكون لأجل أن الحدث لا يتبعض رفعًا وإن فرقنا النية، وهو ما قاله **الإمام**، ويجوز أن يكون مع كونه يتبعض رفعًا، ويكن شرط السنن رفع الحدث عن كل أعضاء الطهارة، وهو ما ذكره في **التتمة**، قال: والذي يغلب على الظن أنا إذا لم نفرق النية، لا نقول عند غسل الوجه بارتفاع الحدث عنه.

الثاني: ما قاله في تصويرها ذهب **الشيخ أبو حامد الرادكاني**(١) **صاحب الإمام** فيما حكاه **ابن الصلاح**(٢) (أن صورة التفريق: أن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عن جميع الأعضاء، ثم تعود إلى مثل ذلك في كل عضو، واعترضه **ابن الصلاح**)(٣) بأنَّ النية الثابتة تتضمن قطع الأولى، فلا يكون موجباً للخروج من الوضوء(٤) بذلك، وزاد **ابن الأستاذ** على **ابن الصلاح** فإن ذلك ليس قطًعا؛ بل هو تأكيد لما تقدم، وإلزام له قال ويبعد جريان الخلاف في هذه الصورة. انتهى.

وبتقدير أن [١٨١/ب] قطًعا؛ فإنما هو قطع فيما وراء العضو الذي انغسل، ثم(٥) قطع

---

(١) أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني، -وراذكان براء مهملة ثم ألف ساكنة ثم ذال معجمة مفتوحة ثم كاف ثم ألف ثم نون من قرى طوسو- أحد أشياخ الغزالي في الفقه، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩١/٤) .

(٢) ينظر: شرح الوسيط (١٣٢/١).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت. وينظر: شرح الوسيط (١٣٢/١).

(٤) نهاية لوح ١٥٥أ/ت.

(٥) في م زيادة: لو، والمثبت في ظ و ت.

ضمني ضعيف، نعم: يشكل على قول **ابن الصلاح** أن ذلك ليس من صور تفريق النية وكلام **الرافعي** الآتي في اللمعة.

الثالث: **قوله**: ألا ترى أنَّه لو[(١)] مس المصحف من جهة المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز، هذا بناء على أنَّه لا يرتفع الحدث عن كل عضو ما لم يتم الوضوء، والصحيح أنَّه يرتفع، وكذا يقول هنا يرتفع الحدث عن الوجه ويمنع من مس المصحف لإكمال الوضوء؛ فإنَّه شرط للمس؛ فإن المس منسوب لجميعه لا أن حدثه لم يرتفع عن الوجه.

قوله: وإذا قلنا في اللمعة لا يعتد بما غسل في النفل، فهل يبطل ما مضى من الطهارة، أو يجوز البقاء؟ فيه وجهًا تفريق النية إن قلنا لا يجوز امتنع البقاء وإن جوزنا جاز هنا وينظر إلى طول الفصل فإن شرطنا الموالاة لم تحتمل طوله. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: وقد سلف من **الرافعي** أن الخلاف في تفريق النية على القولين في الموالاة أو مرتبين **عليها**، وأولى بأن يجري تفريق النية، فكيف يستقيم مع ذلك أن يقول: إن قلنا يجوز التفريق، ينظر إلى طول الفصل وقصره نظر إلى اعتبار الموالاة. انتهى.

ويمكن أن يقال: لا اضطراب فيه؛ لأن حقيقته إن جوزنا التفريق؛ فلابد من الالتفات

---

(١) في م زيادة: أراد.

إلى طول الفصل؛ وإن لم يجز التفريق بطل الفصل من أصله.

[٥٧] قوله في الروضة: "قلت: قال أصحابنا يستحب أن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه"[١]**؛ ومراده المجموع وإلا نية القلب واجبة على أنَّ في استحباب التلفظ نظر، ويحتاج إلى دليل ولم يذكره الجمهور.**

اشتراط نية رفع الحدث في الطهارة.

[٥٨]: فيها: "ولو نوى الطهارة، ولم يقل عن الحدث؛ لم يجزيه على الصحيح المنصوص".[٢] انتهى.

وفي عزوه هذا إلى النص نظر؛ فإن الأصحاب لم يحكوه؛ "بل حكوا عن النص في **البويطي** الإجزاء"[٣]، "وممن نقله المصنف في **شرح المهذب**، وأن الأصحاب أولوه على الطهارة للحدث"[٤].

وقال في **الكفاية**: الجمهور على أنها لا تكفي لترددها بين طهارة الحدث، والخبث، واللغوية، والشرعية، وحملوا ما نقله **البويطي** من قول **الشافعي** ولو نوى طهارة مطلقة أجزأه على إرادة الطهارة للصلاة أو من الحدث "و**الماوردي** أجراه على ظاهره ولم يحك سواه"[٥].

---

(١) ينظر: الروضة (١/٥٠).

(٢) ينظر: الروضة (١/٥٠).

(٣) ينظر: مختصر البويطي ص (٦٥).

(٤) ينظر: المجموع (١/٣٢٣).

(٥) ينظر: الحاوي (١/٩١).

قلت: وهو الذي جزم به **الرافعي** أول الكلام على كيفية النية، وسبق التنبيه عليه، وأن صاحب **الروضة** حذفه هناك، ثم ذكر من زوائد ههنا عكسه من غير تنبيه عليه[١]، وهذا هو الأقوى أعني الاجزاء؛ لأن[٢] نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا يكون عن نجس يبطل قولهم[٣] لترددها بين الحدث والخبث وحملهم نص **البويطي** على إرادة الطهارة للحدث خلاف الظاهر.

وكذا قول **القاضي الحسين**[٤] حاكياً عن الأصحاب أخل **البويطي**، **بقوله**: عن الحدث، وكذا قول" **القاضي أبي الطيب**[٥]:لا يجزيه "[٦]، "ونقل **البويطي**، عن **الشافعي**: أنه يجزيه عن الحدث، وأخل الناقل بقوله: عن الحدث"[٧].

وهذا الخلاف له شبه بالخلاف في وجوب نية الفرضية في صلاة الفرض، وممن صرح بالخلاف هنا **الدارمي**، فقال: وإن نوى الطهارة بنية وجهان: أحدهما يجوز ذكره في **البويطي**.

---

(١) ساقطة م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) نهاية لوح ١٢٦أ/ ظ.
(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: الكفاية (١/٢٧٢).
(٥) نهاية لوح ١٥٥ب/ت.
(٦) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣٤٢) رسالة علمية، ت: حمد جابر.
(٧) ينظر: مختصر البويطي ص(٦٥).

[٥٩] قوله فيها: "و لو نوت مغتسلة عن حيض ....إلى آخره "[١] .

حكم التلاعب بالنية

وهذا ذكره **الرافعي** في باب الغسل والزائد هنا وجه الغاية بالكلية.

[٦٠] قوله فيها: "ولو نوى أنْ يصلي بوضوئه صلاة وأن لا يصليها؛ لم يصح لتلاعبه".[٢] انتهى.

وقد استشكل تصوير هذه المسألة؛ لأن نيته بأن يصلي ولا يصلي لا يجتمعان في زمن واحد؛ لأنهما نيتان مختلفتان؛ فإن كانت نية الاستباحة متأخرة فالمغسول معها ابتداء الوضوء أو متقدمة، ونفي عدم الصلاة لنية القطع، وقد تقدمت فإنْ كان مقصود الشيخ محيي الدين أنه نوى نية واحدة، فالنية الواحدة لا تكون للنفي والإثبات معًا، وقد يكون أراد هذا؛ ولذلك أبطل هذه النية؛ لأنَّه [١٨٢/أ] نوى الجمع بين النقيضين.

إجزاء النية بالإكراه

[٦١] قوله فيها: "ولو ألقى إنسان في نهر ماء مكرهاً[٣] **، فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه "**[٤] **. انتهى.**

كذا أطلقوه وقيده الشيخ أبو علي **في شرح التلخيص** بما إذا نوى للرفع غير كاره

---

(١) ينظر: الروضة (٥٠/١).

(٢) ينظر: الروضة (٥٠/١).

(٣)ساقطة من م والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: الروضة (٥٠/١).

للنية والمقام المؤثر من الرفع، فإن كان كارهاً للمقام والنية فلا يصح وضوءه، وقد سبق في أول الباب حكاية خلاف في الكثرة على الغسل قيل يصح.

[٦٢] قوله فيها: "ولو غسل أعضاءه إلا رجليه، ثم سقط في نهر فانغسلت رجلاً وهو ذاكر للنية صح؛ وإلا لم يحصل غسل رجليه في الأصح".[١] انتهى.

وهو يوهم قصر الخلاف على الثابتة؛ لكن الخلاف ثابت في الأولى أيضاً، حكاه **القاضي الحسين**[٢]، وهو مشكل على ما إذا غمس يده في الماء بعد نية رفع الحدث، ولم ينو الاغتراف؛ فإنَّه يصير مستعملاً على الصحيح، وقياسه هنا أن يرتفع حدثه إلا أنْ يقال: هبة السقوط صارفة عن اعتبار النية، أو يقال: لابد من نية الغسل، ولم يوجد.

[٦٣] قوله فيها: "ولو أحرم بالصلاة، ونوى الصلاة، ودفع غريمه؛ صحت صلاته، قاله في الشامل"[٣]. **انتهى.**

واعلم أن **صاحب الشامل**[٤] قطع في نظيره بين التبرد بالصحة كما فعل هنا، والمتجه حكاية خلاف هنا، وإن كان رأيه القطع في ذلك؛ لأن نية رفع الحدث قوية النفوذ؛

(١) ينظر: الروضة (١/٥٠).

(٢) ينظر: الكفاية (١/٢٧٥).

(٣) ينظر: الروضة (١/٥٠).

(٤) ينظر: الشامل ص (١٤٥) رسالة علمية، ت: عبد العزيز آل جابر.

بدليل أن من نوى رفع بعض أحداثه ارتفع الجميع؛ وينبغي أنْ يجري فيه الوجهان في ضم نية التبرد إلى نية الوضوء[١]، وبذلك صرح **القاضي أبو منصور ابن أخي صاحب الشَّامل** في فتاويه وإذا جرى الخلاف في نية الغسل عن الجنابة والجمعة، فنية الصلاة إذا نوى معها ما ليس بعبادة أولى بالبطلان؛ والأقرب عندي بطلان صلاته وحكوا وجهين فيما لو طاف وضم ذلك إلى ملازمة غريمه؛ والأصح أنَّه يصر، أما الثواب فلاشك في عدم حصوله، ويأتي فيه ما سبق.

وقال الشيخ أبوعلي في **شرح التلخيص**[٢]: قال **الشيخ أبو زيد**: لو نوى بصلاته أنه يصلي الفرض وإن لم يعلم الناس الصلاة جاز للحديث.

عدم تأثر النية بعد الفراغ من العمل.

[١١٠] قوله فيها: "لو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه؛ لم يبطل كذا في أبياته على الأصح".[٣] انتهى[٤].

أطلق الخلاف في الإناء وموضعه فيما تقدمه نية الإبطال؛ فأمَّا ما صادفه نية الإبطال؛ فيبطل قطًعا، قاله **الشاشي**[٥].

---

(١) ينظر: المجموع (١/٢٣٥).

(٢) نهاية لوح ١٥٦أ/ت.

(٣) ينظر: الروضة (١/٥٠).

(٤) نهاية لوح ١٢٦ب/ ظ.

(٥) ينظر: حلية العلماء (١/١١٣).

وفي **الاستذكار**:" إذا نوى إبطال عضو قد مضى لم يطل (وما في الحال يبطل)[1] ، وما يأتي على وجهين، قاله **ابن الروياني**"[2] : وهو تفصيل غريب، ثم نقل عن **ابن القطان** وجهين في الجميع،وهي من مسائل تفريق الصفقة خلافاً لمن ظن أنها لا تجري في العبادات.

[١١١] قوله: "وحد الوجه على[3] (ما اختاره الغزالي)[4] من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن في الطول، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، ومعنى ذلك أن ميل الرأس إلى التدوير من أول الجبهة يأخذ الموضع في التَّسطيح، وتقع به المحاذاة والمواجهة، فحد الوجه في الطول من حيث يبتدئ التسطيح وما فوق ذلك من الرأس"[5] . انتهى.

وهذا تابع **الغزالي** فيه **الإمام**، و**الإمام** نقله عن الأصحاب، وقد أورد عليه.

أما أن يريد بمبتدأ تسطيح الجبهة ما كان من مبتدأ طرفي الجبهة،أو ما كان نازلاً عن انحدار العمة؛ فإن أراد الأول؛ خرج البياض العالي فوقه إلى مبتدأ الشعر النابت، وإن أراد الثاني؛ فلا يصح؛ لأن الرأس يأخذ في الانحدار من وسطه،وأيضاً فجعله انتهاء

(١) ساقط في م، والمثبت ظ و ت.

(٢) ينظر: البحر (٩١/١).

(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ساقط من ظ، والمثبت في م و ت.

(٥) ينظر: العزيز (٣٧٧/١).

الطول (إلى منتهى الذقن قاصراً، والذي وقع في كلام الشافعي والجمهور استيفاؤه من جميع الجهات، والأحسن أن يقال)[١] إلى منتهى الذقن واللحين طولاً وبه" عبر في **الأم**"[٢] ، وفي **مختصر المزني**[٣] :من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحية، وما أقبل من وجهه وذقنه.

وقوله: إلى منتهى الذقن يشمل المقبل منه وغيره، وعبارته في **الشرح الصغير**:" إلى منتهى المقبل من الذقن "[٤] ، وهو ما حكاه **الإمام** عن الأصحاب "واستحسنه في **شرح المهذب** على قول غيره من منابت شعر الرأس"[٥] ؛ يعني: لأنَّ الكلام في حد الوجه والغسل من منابت الشعر واجب؛ فتحقق غسل جميعه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقوله: لأنَّه من المواجهة [١٨٢/ب].

هذه العبارة تتكرر على لسان الفقهاء، وقد نازع فيه **ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام**، وقال: إن أريد بأن الوجه من المواجهة ما يراد بمثل هذه اللفظة بالنسبة إلى الاشتقاق، فليس بجيد؛ بل العكس أولى، وهو أن يكون المواجهة مشتقة من الوجه؛

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) ينظر: الأم (٤٠/١).
(٣) ينظر: مختصر المزني (٩٤/٨).
(٤) ينظر: الشرح الصغير ص (١٢٩).
(٥) ينظر: المجموع (٣٧١/١).

لأن المواجهة مقابلة الوجه بالوجه قلت: ولذا أنكر بعض أئمة النحو **قولهم**: أن الوجه مشتق من المواجهة، وقال: الظاهر أن المواجهة مشتقة من الوجه؛ لأن العرب قد تشتق أفعالاً من أسماء غير مصادر نحو قولهم: استحجروا الطين واستلحموا؛ إنما ذلك مأخوذ من الحجر واللحم، وكذا قولهم استنوق الجمل، وترجلت المرأة إنما هو من الناقة، والرجل.

قال **ابن السراج في رسالته في الاشتقاق**، وهذا أكثر من أن أحصيه لك، وقال في موضع آخر منها: لو قال[1] قائل إن استحجر مأخوذ من الاستحجار مشتق من حجر ما كان ذلك خطأ وكان على القياس. انتهى.

[١١٢] قوله: "وحكى في الصدغين وجه أنهما من الوجه "[2]. انتهى.

والصَّدغ هو ما بين الأذن والعين، ومنه صدغ معقرب، وقال البندنيجي[3]: الصدغ مع موضع الشعر المجاور لرأس الأذن[4]، "وحكى **الماوردي**، عن **أبي الفياض** ثالثاً: أن ما استعلى منهما على الأذنين فمن الرأس، وما نزل عنهما فمن الوجه، وقال: إنه قول جمهور البصريين"[5] قلت: وجزم به **الصيمري** في **الإيضاح**.

---

(١) نهاية لوح ١٥٦ب/ت.

(٢) ينظر: العزيز (١/٣٣٨).

(٣) ينظر: الكفاية (١/٢٨٩).

(٤) ينظر: المجموع (١/٣٩٦).

(٥) ينظر: الحاوي (١/١٠٨).

[٦٤] قوله: "ويدخل في حد الوجه موضع الغمم؛ لأنه من تستطيح الجبهة وهذا(١) **إن استوعب الغمم جميع الجبهة؛ فإن لم يستوعب فوجهان: أصحهما أنَّه من الوجه أيضاً".**(٢) **انتهى.**

وتخصيصه الخلاف بما إذا ثبت على بعضها تابع فيه **القاضي الحسين**(٣) وغيره؛ ولكن حكى في **الكفاية** أن بعضهم حكى الوجه في الأعم مطلقاً(٤)، وقال "**الإمام عن العراقيين، والشيخ أبي محمد** أن ما على مستوى الجبهة من الوجه ولا غيره بمنبت الشعور؛ وإنما الاعتبار بالحد المعتاد في حد غالب الناس؛ وقيل إن اتصل شعر بالحاجب فما على الاستواء من الوجه(٥)، وإنْ لم يتصل، فوجهه من منبت الشعر"(٦).

وعندي أنَّه غلط والوجه إيجاب غسل جميع الجبهة إذا كانت مسطحة، وإن نبت الشعرعليها وإن كان مقبلاً في صفحة الوجه على تدوير الرأس، فهو محل التردد، قال: ويتفرع على وجوب غسله جواز السجود عليه؛ فإن الشعر ساتر خلقي، فلا يمنع وكذا جواز الاقتصار على مسحه عن الرأس إن جعلناه من الرأس، وعلى حلق بعضه في حق المحرم، قال **ابن الأستاذ**: وهذا بعينه فينبغي أن يكون في الأصلع على عكس الحكم

(١) نهاية لوح ١٢٧أ/ ظ.
(٢) ينظر: العزيز (٣٣٨/١).
(٣) ينظر: الكفاية (٢٨٨/١).
(٤) ينظر: الكفاية (٢٩٠/١).
(٥)في م: الجبهه، والمثبت في ظ و ت.
(٦) ينظر: نهاية المطلب (٧٠/١).

فيه. انتهى.

وهذا كله بالنسبة إلى وجوب غسلها؛ لكونها داخلة من حد الوجه، أما وجوب غسل باطنها والبشرة تحتها وإن كنفت، فلم يتعرض له " .

نعم ذكره **النووي** في **تصحيح التنبيه**"[١] ،ووجهه ظاهر فإن أصل الناب نادر فضلاً عن كثافته ،وقال **صاحب التعجيز** في شرحه، قال **جدي**: وينبغي أن يوصل منابته؛ لأن كثافته بل وجوده نادر كلحية المرأة. انتهى.

ولم يطردوا في الغمم إذا عم الجبهة، وكيف وجه العنفقة، وكذلك وجه الشعور النادرة إذا كنفت؛ وذلك لأنَّ أصلها معتاداً؛ فإذا كنف أمكن إجراء وجه فيها.

[١١٤] قوله: " وأما موضع التحذيف، وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة، وربما يقال: بين الصدغ والنزعة، والمعنى لا يختلف؛ لأن النزعة والعذار متلاصقان"[٢] . انتهى.

والظاهر أن العبارة الثانية أولى لشمولها المرأة والمراد بالعذار المقابل للأذن وقيل العظم الناتئ بإزاء الأذن.

[١١٥] قوله: "قال ابن سريج هو من الوجه؛ لمحاذاته بياضه ورجحه

---

(١) ينظر: تصحيح التنبيه (٧٦/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣٣٩/١).

الغزالي، وقال أبو إسحاق من الرأس لنبات الشعر عليه متصلاً بشعر الرأس، وهو الذي عليه الأكثرون[(١)]، وهو الموافق للنص في حد الوجه، وحكى الإمام تقديره [١٨٣/أ]فقال: إذا وضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على زاوية الجبين، فما يقع منه في جانب الوجه فهو من الوجه، ولك أن تقول: توجيه من يجعله من الوجه لا يقتضي التقدير بهذا المقدار؛ فإن من حذف قد يحذف أكثر من ذلك أو أقل ولا يرعي هذا الضبط فلابد للتقدير من ذلك"[(٢)]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها قوله: عن الثاني الموافق للنص في حد الوجه يقتضي أنه لم ينص عليه صريحاً؛ لكن "في **البحر** أنَّ **القاضي أبا الطيب**، حكى عن **أبي إسحاق المروزي** أن **الشَّافعي** نص عليه في الإملاء "[(٣)]؛ لكن الذي في **تعليق القاضي** أن **الشافعي** أومأ إليه فيه، " وحكى **الإمام** عن **الشافعي** أنَّه سبيل عن حد الوجه، فدعا بحلاق حتى حلق موضع التحذيف منه، ثم أشار بيده إلى الوجه "[(٤)].

الثاني: " أنه في المحرر تابع **الغزالي** في ترجيح؛ أنه من الوجه"[(٥)] وقد استشكل عليه أنه

(١) نهاية لوح ١٥٧أ/ت.
(٢) ينظر: العزيز (٣٣٩/١).
(٣) ينظر: البحر (١٠٣/١).
(٤) ينظر: المطلب (٦٩/١).
(٥) ينظر: المحرر ص (١١).

كيف جمع بين الحد السابق للوجه، وترجيح أنَّ موضع التحذيف من الوجه مع أنه في المنابت الغالبة، وحد الوجه ما بين منابت شعر الرأس غالباً، وكيف يستقيم له أن يقول: إنه يدخل في هذا الحد موضع التحذيف".

وقد قال **الماوردي**: من قال أن موضع التحذيف من الوجه حد الوجه من قصاص[1] الشعر؛ ليدخل فيه موضع التحذيف (ومن قال: إنه من الرأس حد الوجه بأنه من منابت شعر الرأس ليخرج به موضع التحذيف)"[2].

وأجيب بأنه لما اعتيد حذفه جاز الاعتبار بالمنابت فوقه، وما ذكره **الماوردي** مردود فالمراد بقصاص الشعر منابته كما صرحوا به؛ لكن الظاهر أنَّ الخلاف مبني على تعريف الوجه؛ فإن قلنا من منابت شعر الرأس غالباً فهو من الوجه؛ وإن قلنا من مبتدأ التسطيح فهو من الرأس على أن في محل الخلاف[3] أشكالاً؛ لأن التحذيف إن كان داخل حد الوجه أو خارجًا من حده؛ فلا إشكال في حكمه.

الثالث: ما ذكره أخيراً من البحث، قد أبداه **أبو إسحاق المروزي**[4]؛ ليرجح أنه من الرأس فإنه قال: وإن كان شعر التحذيف (يتصل نباته بشعر الرأس؛ وجب أن يكون

(١) نهاية لوح ١٢٧ب/ ظ.

(٢) ساقط من ت، والمثبت في م و ظ. وانظر: الحاوي (١/١٠٨).

(٣) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: المجموع (١/٣٧٢).

من الرأس دون الوجه: ولأن التحذيف)[1] من فعل الآدميين، وقد يختلف عادتهم؛ فلم يجز أن يجعل حدًا. انتهى.

ويمكن أن يقال في وجوبه دليل ذلك أن هذا هو الغالب في الخلاف، ولا عبره بزايد عليه كما في الصلع والغمم.

وقال بعضهم: ما قاله **الرافعي** مدفوع؛ لأنَّ من يحذف إنما يحذف لتمام استدارة الوجه، وتمام الاستدارة "إنما يتم بما قدره **الإمام**"[2].

وإن اتفق من حاذف حذفاً أكثر وأقل؛ والدليل المقتضي لهذا التقدير أنَّه قرر[3] لو حذف يحصل به استدارة الوجه، وقال بعض المتأخرين: مراد **الإمام** بما ذكره أن الخط يكون مائلاً فيكون مثاله، وبما ذكره ثانياً أن يكون غير مائل مثاله، فإنه إذا فعل هذا دخلت الرواية في حد الوجه وبقي ما وراء الخط المائل إذا جمع بينه وبين الخط المربع ومثاله[4]، وذلك من الصدغ، وهو من الرأس[5].

وحكى قول **الإمام** الأخير إلى **قوله**: كان قريباً، ثم قال: قلت: لكن هذا إذا قيل به مع حكاية الخلاف في تربيع التحذيف اقتضى إثبات خلاف في دخول الجبينين في حد

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) ينظر: المطلب (٧٠/١).
(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ساقط في م.
(٥) نهاية لوح ١٥٧ب/ت.

الوجه ولا خلاف في دخولها والله أعلم.

قوله: فإن قيل يدخل في هذا الحد ما ليس من الوجه، وهو داخل الفم والأنف وأجاب بأن في الكلام حذفاً والمعنى ظاهر ما بين مبتدأ الرأس إلى منتهى الذقن. انتهى.

وهذا الجواب يقتضي شيئين أحدهما بياض العين فإنه ظاهر إلا أن يضيف إلى **قوله**: ظاهر دائمًا، وثانيهما أن احتياج الكلام إلى تقدير شيء يصح به تقرير الإشكال فلا يكون جواباً عنه.

أنواع الشعور في الوجه.

[١١٦] قوله: "الشعور في حد الوجه ضربان، أحدهما: ما يندر فيه الكثافة في الحاجبين، والأهداب، والشارب، والعذارين؛ فيجب غسلها ظاهراً وباطناً بالغسلة الثانية على محل الفرض، ويجب غسل البشرة عنها؛ لأنها من الوجه، ولا عبرة بحيلولة الشعر [١٨٣/ب] لأمرين: أظهرهما أن الغالب في هذه الشعور الخفة، فيسهل إيصال الماء إلى منابتها، وإن فرضت فيها كثافة نادراً؛ فالنادر يلحق بالغالب، والثاني أن بياض الوجه محيط بها، فجعل موضعها تبعًا لما يحيط بها"[1]. انتهى.

وهذان الأمران هما وجهان للأصحاب في التعليل.

(١) ينظر: العزيز (١/٣٤١).

قال في **المطلب**: وليس هما كالعلتين في سلب طهورية الماء المستعمل، يعني: **أبا علي** رأي يقول: العلة هذه لا بلل، وعلى رأي يقول: بل هي (هذه لا تلك)[(١)]؛ فإنه لو كان كذلك للزم العمل بموجب السؤال كما صار إليه بعض الأصحاب؛ لأنا نقول كل واحد من المعنيين علة في إثبات الحكم؛ فإذا امتنع التعليل بأحدهما تعين التعليل بالأخرى.

قلت: وخرج **الرافعي** فيما سيأتي العنفقة على المعنيين إن عللنا بالأول التحقت هذه الشعور، وإلا فلا؛ وإنما[(٢)] رجح **الرافعي** العلة الأولى" لأن **الشافعي** نص على أنه إذا كان على ذقنه شعر كثيف، وهو واقع بين بياضين مغسولين لا يجب إيصال الماء إلى البشرة المستترة بشعر الدقن بعد كثافته"[(٣)] كما قاله **الجويني**[(٤)] في فروقه، وقد استضعف **ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام** كلا من "التعليلين"[(٥)]، قال: أمَّا الندرة وعدم اعتبارها؛ فلأنه ليس بالقاعدة المطردة؛ بل يعتبر في مواضع فيحتاج إلى الدليل على كون هذا الموضع من مواضع عدم اعتبارها؛ لأنه لو اعتبرت الكثافة النادرة، لم يجب غسل ما تحتها، قال: وأما إحاطة الوجه بها فهو من قبيل إعطاء الشيء حكم ما قاربه أو جاوزه؛ فإن لم يكن الدليل اللفظي الدال على الموجود موجودًا؛ فهذا من قبيل

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) نهاية لوح ١٢٨أ/ ظ.
(٣) ينظر: الأم (١/٤٠).
(٤) ينظر: التبصرة ص (٢٠١) رسالة علمية، ت:محمد السديس.
(٥) في م الغسلتين، والمثبت في ظ و ت.

الاستحسان واعتبار المناسبة المرسلة. انتهى.

وكذا استشكل في[(١)] التعليل الأول **الدارمي** في كتابه **جامع الجوامع**، فقال: وقولهم هو نادر، فلا حكم له؛ بل [إلحاقه][(٢)] بالغالب غير صحيح، وذلك لأن العذر المخفف المعنى غالب إذا كان العذر يزول نادراً فربما[(٣)] زالت الرخصة بزواله، فلزمت عليها، وربما لم يرِل إلحاقاً للنادر بحكم الغالب؛ فأما نزول الرخصة وركوب العزيمة لعدم المشقة في الغالب؛ فإن المشقة إذا وجدت تعلقت بها الرخصة، وإن كانت نادرة؛ بدليل رخص السفر وهذا الشعر غالب أمره أنه لا يشق إيصال الماء إلى البشرة تحته؛ فيجب ذلك فإذا وجد ممن يشق عليه جاز له غسل الشعر؛ وإن كان عذاره نادراً، قال؛ وعندي: إنه لو كثر وشق إيصال الماء إلى البشرة تحته لم يجب إيصال الماء إليها. انتهى.

وفي كلام بعض الأئمة حكاية وجه: أنها إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية. انتهى.

وهذا الوجه وإن كان قوياً[(٤)] وموافقاً للقاعدة أن النادر إذا دام له حكم الغالب، وكثافة هذه الشعور إذا وقعت دامت؛ فينبغي أن لا يجب إلا أنه قيل أنه لا يعرف في عين كلام **الرافعي**؛ وإنما الخلاف معروف في العنفقة وحدها؛ ولهذا نفى **النووي** في

(١) ساقطة من ظ و ت، والمثبت في م.
(٢) في جميع النسخ يلحقه؛ ولعل المثبت الأنسب للسياق.
(٣) نهاية لوح ١٥٨ أ/ت.
(٤) في ظ قريباً، والمثبت في م، و ت.

تصحيح التنبيه الخلاف فيه.

قلت: قد سبق عن **الحاوي** [(١)] التصريح باختياره، فلم ينفرد **الرافعي** بروايته.

قال **ابن الرفعة**: وليس القائل بهذا هو القائل بأنه لا يجب غسل ما يجب الغمم إذا لم يعم الجبهة؛ لأن هذا يوجب إفاضة الماء على هذه الشعور، وبعدها نفسها وجهًا لوقوع المواجهة بها، ولا كذلك القائل بأنه لا يجب غسل ما ستره الغمم من الجبهة؛ فإنه لا يوجب غسل ذلك؛ لأنه بعد ذلك المحل من الرأس.

ضابط الغسل في الشعر الكثيف.

[١١٧] قوله: "الثاني ما لا يندر فيه الكثافة، فإن كان كثيفًا وجب غسل ظاهره دون البشرة تحته ". [(٢)] انتهى.

"هل يجب أصلاً أو بدلاً؟ فيه وجهان حكاهما **الماوردي**، وخرج عليها ما لو غسله ثم زال وظهرت البشرة هل يجب غسلها" [(٣)].

قال **ابن يونس**:" والأصح أنه أصالة؛ لأنه لو غسل البشرة لم يجزه" [(٤)].

ومما ينبغي التخريج عليه أنه لو نزل اللحية الكثيفة الشعر عدل إلى غسل البشرة،

---

(١) في م الدارمي: والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٤٢/١).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٠/١).

(٤) ينظر: غنية الفقيه ص (٤٤) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز هارون.

والمشهور أنه لا يجزيه؛ وحكى **السرخسي** وجهًا بالأجزاء [(١)]، وعلى الأول سؤال وهو أن العدول إلى الظاهر إنما كان للمشقة، فينبغي إذا عدل للأصل [١٨٤/أ] أن يجوز كالإتمام؟ وجوابه أن البشرة هنا لا يمكن استيعابها لوجود الشعر في منابتها فتعين المبدل بخلاف الإتمام.

قوله: وكان **رسول الله** ﷺ كث اللحية هذه الصفة وردت فيما: ((رواه **الحسن بن علي** رضي الله عنهما قال: سألت **خالي هند بن أبي هالة، وكان ابن خديجة عن حلية رسول الله ﷺ فذكر منها: كث اللحية**)) [(٢)].

وقد ذكره **الحليمي** [(٣)] في **منهاجه** بطوله [(٤)]، قال: وكث اللحية؛ أي: كثيفها من غير عظم، ولا طول، ولو قيل: غزير اللحية كان أحسن.

[١١٨] قوله: "والعنفقة من الضرب الثاني، أو الأول؛ وجهان مبنيان على المعنيين إن عللنا بالأول، وهو ندرة الكثافة التحقت بها، وإن عللنا بإحاطة البياض؛ فلا بل هي كاللحية ". [(٥)] انتهى.

---

(١) ينظر: المجموع (٣٩٧/١).

(٢) ينظر: المعجم الكبير (١٥٥/٢٢) وشرح السنة للبغوي (٢٧٠/١٣).

(٣)الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم باللام الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي، أحد أئمة الدهر، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر (ت ٣٣٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٣/٤) وفيات الأعيان (١٣٧/٢).

(٤)نهاية لوح ١٢٨ب / ظ.

(٥) ينظر: العزيز (٣٤٣/١).

ومرادهم بأنا إذا عللنا[(١)] بإحاطة البياض فهي كاللحية؛ أي: إذا كانت هي الكثافة لم يحيط بها بياض من الوجه، والتفريع على الأول أصح؛ وأما على الثاني فلا؛ لأن بياض الوجه يحيط بها من أحد الجانبين، والصواب أن هذين الوجهين محلهما فيما إذا كانت العنفقة متصلة بشعر اللحية؛ لأنه حينئذ يصدق أن يقال لم يحط بها البياض من جميع الجوانب؛ فلهذا ثار الخلاف (أما إذا كانت منفرجة عن اللحية؛ فيجب إيصال الماء إلى بشرتها، وإن كانت كثيفة بلا خلاف صرح به في **البيان**[(٢)]"؛ ولذلك فصل فيهما هذا التفصيل صاحب **التتمة**"[(٣)]؛ لكنه لم يصرح بالبنان **كالبنانين**، نعم حكى **شارح التعجيز** الخلاف ثلاثة أوجه ثالثها: هذا التفصيل.

[١١٩] قوله في الروضة: " وأما ضبط الخفيف والكثيف؛ فالصحيح الذي عليه الأكثرون وهو ظاهر النص أن الخفيف ما ترى البشرة من تحته من مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية "[(٤)] ....إلى آخره.

وهو ظاهر في أن **الرافعي** رجح الأول؛ وليس كذلك؛ وإنما حكاه عن الأكثرين وإشعار النص، ثم ذكر الوجه الآخر، ومال إليه مع حكاية رأي أن التفسيرين متحدان"

---

(١) نهاية لوح ١٥٨ب/ت.

(٢) ينظر: البيان (١/١١٦).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٢٥) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٤) ينظر: الروضة (١/٥١).

وهذا هو رأي صاحب **البحر** "[1] وأسقط ذلك كله من **الروضة** "وعبارة **الرافعي**، ورأيت **الشيخ أبا محمد، والمسعودي** وطبقة المحققين يقربون كل واحدة من العبارتين من الأخرى، ويقولون: إنهما يرجعان إلى معنى واحد؛ لكن بينهما تفاوت مع التفاوت؛ لأن لهيئة النبات وكيفية الشعر في السبوطة والجعودة تأثيراً في الستر، وفي وصول الماء إلى المنبت؛ وقد يؤثر شعره في أحد الأمرين **دون** الآخر فإذا ظهر الاختلاف؛ فلك أن ترجح العبارة الثانية ويقول الشارب معدود من الشعور الخفيفه؛ وليس كونه مانًعا من رؤية البشرة تحته نادراً"[2]. انتهى.

وهذا الترجيح فيه نظر: فإن الكلام في ضبط الخفيف لا في ندرة الكثافة وكثرتها.

قال **ابن الرفعة**: ولا شك في أنَّ ما يصل إلى الشعر من الماء من غير تكلف يدخل فيه ما يرى من البشرة من تحته، وأثر العبارتين إنما يظهر فيما لا ترى البشرة من تحته، ويمكن وصول الماء إليها من غير تكلف.

وقد حكى **القاضي الحسين**[3] في تعليقه وجًها ثالثاً أنَّ المرجع في الخفيف والكثيف إلى العرف"، واستغربه **النووي** في **شرح المهذب** مع **المهذب** مع أنه جعله الأشهر في

(١) ينظر: البحر (١/١٠٤).

(٢) ينظر: العزيز (١/٣٤٤).

(٣) ينظر: الكفاية (١/٢٩٣).

نظره من صغر الضبة وكبرها "[١].

[١٢٠] قوله: "لو كان بعضه كثيفاً وبعضه خفيفاً، فوجهان أصحهما: للخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف، والثاني: للكل حكم الخفيف، وهو الذي ذكره في التهذيب، وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض فصار كشعر الذراع إذا كثف ولك أن تمنع ما ذكره، ويدعي أن الكثافة في البعض والخفة في البعض أغلب من كثافة الكل ".[٢] انتهى.

فيه أمران:

أحدهما:" ما حكاه عن **التهذيب** سهو، والذي فيه الجزم بالأول"[٣]؛ وسببه سقوط كلام من النسخة التي وقعت[٤] له من **التهذيب**.

فإن قلت: هل يرتفع الخلاف أم هذا الوجه محكي عن غيره؟ قلت: بل هو ثابت محكي عن النص،" قال **النووي** في **شرح المهذب**: حكى **الإمام أبو سهل الصعلوكي**[٥] نصاً **للشافعي** [١٨٤/ب] أن من كان جانباً لحيته خفيفتين[١] وبينهما

(١) ينظر: المجموع (٣٧٥/١).
(٢) ينظر: العزيز (٣٤٥/١).
(٣) ينظر: التهذيب (٢٣٩/١).
(٤) نهاية لوح ١٥٩أ/ت.
(٥) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن بشر، الحنفي نسباً من بنى حنيفة العجلى، الإمام، الأستاذ الكبير أبو سهل الصعلوكى، (٢٩٦-٣٦٩هـ).

كثيف وجب غسل البشرة كلها كالحاجب، قال: وهو غريب "[٢].

وقال في **الاستقصاء** بعد أن جزم بأن لكل حكمه: وذكر **أبوعلي** في **الإفصاح**، و**الصيمري** في **الإيضاح**؛ أنه يجب غسل الجميع، قال: وهو قول **أبي ثور**، و**المزني**[٣]، قال: ولعلهما ظناً أن الذي ذكره **المزني** في المنثور في غسله أنه عن **الشافعي**، وليس كما ظنا؛ فإن هذا **مذهب المزني** "؛ قال **الشيخ أبو حامد**؛ لأنه يذكر مذهب نفسه في ذلك الكتاب. انتهى

قلت"[٤]: وقد حكى **الشيخ** في **شرح التلخيص** الأول عن النص؛ فإنْ صَحَّ ذلك كان الخلاف قولين، وذكر **ابن الرفعة** أن كلامه يشهد لكل من الوجهين.

الثاني:" ما صححه من أن لكلِّ شيء حكمه محله كما قال **الماوردي** إذا كان الخفيف متميِّزا منفردًا عن الكثيف، قال:أما لو كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف لا يفارقه ولا ينفرد عنه[٥]؛ فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعور والبشرة تبًعا؛ لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمراره على الخفيف لا يجزي "[٦].

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٦٧/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٠/١).

(١) نهاية لوح ١٢٩أ/ ظ.

(٢) ينظر: المجموع (٣٧٥/١).

(٣) ينظر: مختصر المزني (٩٤/٨).

(٤) ساقط من ظ و ت، والمثبت في م.

(٥) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٦) ينظر: الحاوي (١١١/١).

[١٢١] قوله: فيما خرج عن حد الوجه من اللحية طولاً وعرضاً قولان: أحدهما لا يجب غسله، وأصحهما يجب، ويجريان في الخارج عن حد الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار[1]، والسبال[2]، إذا طال، ولا فرق؛ وذكر بعضهم في السبال أنَّه يجب غسله قطعًا، والظاهر الأول؛ فإن قلت كيف حكوا القولين في الإفاضة وعدمها دون الغسلة؛ فاعلم أن الإفاضة في اصطلاح الأقدمين إذا استعمل في الشعر لإمرار الماء على الظاهر ولفظ الغسل في اصطلاحهم للإمرار على الظاهر مع الإدخال في الباطن؛ ولذلك اعترضوا على ابي عبد الله الزبيري[3] في قوله: يجب الغسل في قول، والإفاضة في قول وقالوا الغسل غير واجب قولاً واحداً؛ وإنما الخلاف في الإفاضة." [4] انتهى.

فيه أمور:

أحدها: عن الأقدمين نازعه فيه **ابن الرفعة**، أن **ابن الصلاح**[5] لما حكى القولين عبَّر

---

(١) والعذاران: جانبا اللحية.
ينظر: لسان العرب (٥٥٠/٤) وتاج العروس (٥٤٧/١٢).
(٢) والسبال: شعر لحيته، وقيل السبلة: الشارب، والجمع السبال.
ينظر: لسان العرب (١٣٢/٩) والصحاح تاج اللغة (١٧٢٤/٥).
(٣) الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير ابن الزبير ابن العوام، الأسدي، الإمام الجليل أبو عبد الله الزبيري، صاحب الكافي، والمسكت وغيرهما، كان إماماً حافظاً للمذهب (ت٣١٧هـ) .
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٥/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٣/١).
(٤) ينظر: العزيز للرافعي (٣٤٥/١).
(٥) ينظر: شرح الوسيط (١٥١/١).

بالغسل، وما حكاه عن **الزبيري**، وأنكره **الدارمي** في **كتابه المسمى بـ جامع الجوامع**، ومن خطه تفلت، فقال: وهذا كلام غير محقق؛ لأنهم إن أرادوا بإفاضة الماء عليه إمرار الماء عليه من غير مماسة باليدين؛ فهذا لا يعتبر في الغسل، وإن أرادوا غيره؛ فلابد من ثنائه ويكون قول **الزبيري** قريباً من قولهم؛ إلا أن **الزبيري** جعله قولين، وهم حكوه وجهين؛ ثم قولهم: يجريه على الظاهر أو يجب غسل الظاهر والباطن؛ يحتمل أن يريدوا بالباطن وجوب تخليل الشعر، ثم يحتمل أمرين أمَّا أن يخلل الظَّاهر من الشعر الكثيف ليغسل ظاهره وباطنه، وإن لم ينغسل الشعر الباطن الذي يلي الرقبة ويحاذيها، ويحاذي الصدر، وأمَّا أن يريدوا غسل جميعه ويحتمل أن يريدوا بالباطن الشعر الذي[(١)] يحاذي الصدر والرقبة؛ فيكون الوجوب حينئذ متعلقاً بما ظهر من الشعر من كل جهة يجب عليه غسل ظاهر ذلك الشعر، ثم قال: وعندي أنَّ الأصح أن الشعر الذي لا بشره تحته من الوجه لا يجب غسله؛ وإنما يستحب وحينئذ فالأفضل غسل جميعه بيده ما ظهر منه وما بطن مقابل الصدر، وما كان من ذلك منه حتى يستوعب جميعه وكان ينبغي لمن يوجب البعض دون البعض أن يخفف ذلك ويفصل بين الواجب وغيره من الشعر الظاهر المواجه به، والباطن المحاذي الرقبة، والصدر، وما بينهما؛ فالواجب غسله منه، وقد ثبت أنَّ الأصح عندي أن غسل ما لا بشرة تحته مستحب إلا أنَّه مراتب

(١) نهاية لوح ١٥٩ب/ت.

أعلاها استيعاب جميعه بالغسل وأدناها إمراراً الماء[1] على الشعر الذي تقع به المواجهة، فأما إمرار اليد على المغسول فهذا لا يختص بالشعر؛ بل هي مسألة الدلك الخلافية مع تلك. انتهى.

الثاني: ما ذكره من نفي الخلاف عن الباطن منازع فيه؛ فإنه إن أراد الخفيف فالقولان في ظاهره وباطنه مشهوران، وإن أراد الخفيف؛ فقد حكوا في شعر اللحية الكثيفة أنه يجب غسل باطنه، وقالوا: أن حكم الخارج من الجوانب حكم [١٨٥/أ] الوجه وهو يقتضي جريان ذلك الوجه هنا، وقد صرَّح به في **البسيط**، فقال: إن الخارج عن حد الوجه هل يجب إفاضة الماء على ظاهره خفيفاً كان أو كثيفاً، قولان؛ لكن استبعد في **شرح المهذب** كلام **البسيط**، وقال: إنه مخالف لكلام الأصحاب، ولا نعلم أن أحدًا قال بأنه يكفي في الخفيف بالإفاضة على ظاهره على قول الوجوب، وأمَّا عكسه وهو وجوب غسل باطن الكثف، فقد أوجب **الزبيري**[2] وغيره وهو ضعيف؛ بل غلطه الأصحاب فيه[3].

وقال في **المطلب**: ما حكاه **النووي** عن غير **الإمام** من التفرقة بين الكثيف لم أظفر به؛ ولكن الرجل ثقة في نقله، قال وما ذكره في **البسيط** موجود في النهاية.

---

(١) نهاية لوح ١٢٩ب/ظ.

(٢) في م: الزهري، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: المجموع (٣٨٠/١).

الثالث: لم يبين المراد بالخارج عن حد الوجه وقد استشكله **صاحب الوافي**، وقال أرى كل لحية نازلة عن حد الوجه طولاً وعرضاً طالت أم لا، وهذا بخلاف الخارج عن حد الرأس؛ فإنه معلوم بالمشاهدة، قال: ولعل المراد بالنازل ما تدلى وانعطف وخرج عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول؛فإن أول خروج الشعر يخرج منتصباً فما كان منتصباً كان على حد الوجه، وما زال عن الانتصاب إلى الاسترسال فهو خارج عن حده. انتهى.

"وكلام **ابن الصباغ** يدل على أن المراد بالنازل عن حده للوجه ما خرج عن محاذاته"[1] ، وما بقي على حد الوجه ما لا يخرج عن محاذاته.

وقال **صاحب الذخائر**[2] المسترسل هو الشعر الذي يستر البشرة وينتشر عن منبته حتى تجاوز عرض الوجه في استدارة الشعر النابت على الوجه والاعتبار بعرض الوجه وإلا فأي شعر ينبت على الذقن ولو قدر نصف شعيرة فإنه يكون زائدًا عن حد الوجه طولاً، فيعتبر الشعر على هذا الموضع بأن يكون طوله قدر مساحة ما بين العذارين والعارضين معهما وأصل الإذن؛ لأن[3] أصل الإذن أجر الوجه عرضًا، فإن كان زائدًا على هذا القدر، فهو المسترسل.

(١) ينظر: الشامل ص (١١٧).
(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٢/١).
(٣) نهاية لوح ١٦٠أ/ت.

قال: وفي تعليق **أبي حامد**: المسترسل من شعر اللحية ما لم يكن تحته بشرة الوجه، وهو يقتضي أنَّه إذا جاوز الذقن بأي جزء كان مسترسلاً، ثم قال: وهذا الخلاف يختص بالقدر المسترسل، وأمَّا القدر الذي هو في حد الوجه من هذه اللحية؛ فلابد من إفاضة الماء على ظاهره قولاً واحداً.

قلت: وهذا نظير ما سيأتي في مسح الرأس عند **قوله**: واعلم أن كل شعرة إلى آخره.

الرابع: إجراؤه الخلاف في الخارج من الشعور الخفيفة كالسيال؛ يقتضي أن الباطن من الشعور النازلة لا يجب غسله، وأنه ليس محل القولين سواء كانت اللحية خفيفة أو كثيفة، وبه صرح في **البسيط** والذي يقتضيه الفقه أنَّ الخارج إن كان من لحية كثيفة فالقولان في إيجاب غسل ظاهره، وإن كان[1] الخارج من اللحية خفيفاً، فالقولان؛ لكن إذا أوجبنا الغسل تحت غسل ظاهره وباطنه، وقد نقله في **شرح المهذب** عن **الإمام**:" وقال: إنه الصواب وكلام الباقين محمول عليه"[2]، وكلام **الإمام** يقتضي ما قال: وجرى عليه **ابن عبد السلام في مختصر النهاية**[3].

[١٢٢] قوله في الروضة: "قلت: قال أصحابنا يجب غسل جزء من رأسه، ورقبته، وما تحت ذقنه من الوجه؛ لتحقق استيعابه، ولو قطع أنفه، أو شفته

---

(١) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: المجموع (١/٣٨٠).

(٣) نهاية لوح ١٣٠أ/ ظ.

لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الأصح "[(١)] . انتهى.

"وهاتان المسألتان ذكرهما **الرافعي**، أمَّا الأولى ففي غسل عظم العضد إذا قطع من المرفق، وأما الثانية فذكرها في باب الغسل"[(٢)] ، وما حكاه بعضهم في الأولى عن **الدارمي** من أنه يجب لنفسه أو لغيره على وجهين لم ينفرد به فسيأتي فيما إذا قطع من حر ففيه هل يجب غسل رأس العضد قولان، قال **النووي** في **شرح المهذب**:" وهما مبنيان على أنَّ وجوب غسله لتحقق غسل اليد؛ لكونه بعض المرفق والأصح: الثاني، وهذا هو الخلاف في أنه وجب لنفسه أو لغيره "[(٣)] .

[١٢٣] قوله فيها: " ولو خرج من وجهه سلعة، ونزلت عن [١٨٥/ب] حد الوجه؛ لزمه غسل جميعها على المذهب، وقيل في النازل القولان "[(٤)] .

انتهى.

"وهذا ذكره الرافعي عند ذكر القولين في النازل عن اللحية؛ لكنه لم يحك فيه خلافاً "[(٥)] .

---

(١) ينظر: الروضة (٥٢/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣٤٧/١).

(٣) ينظر: المجموع (٣٩٤/١).

(٤) ينظر: الروضة (٥٢/١).

(٥) ينظر: العزيز (٣٤٥/١).

[١٢٤] قوله فيها:" لو خلق له وجهان لزمه غسلهما "[(١)]. انتهى.

وقضيته: أنه يلزمه غسل كل ما فيها مما سبق.

قوله: "كلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع، وهو المراد هنا؛ لما روي أنه ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه "[(٢)]. انتهى.

وحاصله أن إلى لما ترددت بين الغاية والمعية، جاء فعل **النبي**ﷺ بيانًا للمجمل، وهذا ضعيف؛ لأن إلى حقيقة في انتهاء الغاية ومجيئها بمعنى مع مجاز ولا إجمال في اللفظ بعد تبين الحقيقة، ويدلك على أنَّها حقيقة في الغاية[(٣)] إجماع الأدباء، ومن قال إنها بمعنى مع لم يقل إنها حقيقة فيه، فيجوز أن يريد المجاز وهو متعين، ثم إذا جعلنا اسم اليد يشملها إلى المناكب فالمرفق مندرج في اسم اليد، ولا يحتاج إلى تقدير إلى بمعنى مع؛ لأنه تحصيل الحاصل والموجب **للرافعي** ذلك اعتقاده أنه لا يمكن القول بأنها للغاية مع إيجاب إدخال المرفق، وليس كذلك؛ فإنها عامة للإخراج لا للإدخال.

"ونقل صاحب **التتمة**عن الأصحاب وجهًا حسنًا من الاستدلال، وهو أنها في اللغة للغاية وتستعمل بمعنى مع، وحينئذ فإمَّا أن تكون الآية مجملة لاحتمال إرادة أحدهما؛

(١) ينظر: الروضة للنووي (٥٢/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣٤٧/١)، والحديث: أخرجه الدار قطني برقم ٢٧٢، باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٢/١)، وأخرجه البيهقي برقم ٢٥٦، باب التكرار في غسل اليدين (٩٣/١)، وقال عنه في البدر المنير: ضعيف لوجود ثلاثة رجال متكلم فيهم.
ينظر: البدر المنير (٦٦٩/١).

(٣) نهاية لوح ١٦٠ب/ت.

فيتوقف فيها ويرجع إلى بيان السنة، وقد صح أنه ﷺ توضأ وأدار الماء على مرفقيه، وأما أن يقال مطلق اسم اليد يشملها إلى المناكب؛ فلو اقتصر على **قوله**: وأيديكم لوجب الجميع؛ فلما قال إلى المرافق أخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه عن الخطاب تركناه،وما شككنا فيه أبقينا الوجوب فيه احتياطًا للعبادة" [1]، وأما **الشافعي** [2] في **الأم**؛ فإنه احتج بالإجماع لما لم يقم عند دليل فتعين المصير إليه؛ لأن الآية محتملة، والأحاديث يمكن حملها على الاستحباب.

[١٢٥] قوله في الروضة: " لو قطعت يده من فوق المرفق يستحب غسل باقي العضد لئلا يخلوا العضد عن طهارة " [3]. انتهى.

والذي علل به **الرافعي**، إنما هو تطويل الغرة، " وحكى في **شرح المهذب** اختلافاً في التعليل بهما" [4]، وأبطل **ابن الرفعة** التعليل باستحباب التحجيل؛ فإنه لو كان المأخذ فيه هذا لم يستحب إذا قطعت اليد من المنكب إمساس المنكب [5] الماء؛ لأنَّه لا يدخل في حد تطويل التحجيل على ما نص عليه **الشافعي** من الحكم "، ويتعين أن يكون

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٣٨).
(٢) ينظر: الأم (١/٤٠).
(٣) ينظر: الروضة (١/٥٢).
(٤) ينظر: المجموع (١/٣٩١).
(٥) ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

مأخذه أن أثر **ابن عباس** أنه استحب غسله كما استدل به **الماوردي** "[١]، أو لئلا يخلوا المحل عن استعمال الماء كما ينسب إلى **أبي إسحاق المروزي**[٢] التعليل[٣] به، "وعليه اقتصر **ابن الصباغ** وطائفة؛ لأنهم خصوا استحباب إمساس الموضع بطرف العضد "[٤] كما خصه **الشافعي**؛ لكن الأكثرون على أن ذلك لأجل الغّرة، ثم التعليل بأنَّه لأجل الغرة يقتضي أمرين:

أحدهما: أنه إذا تعذر عليه غسل وجهه لعلة قامت به، ولم يقم بما جاوزه من الرأس وصفحة العنق باستحباب غسل ذلك كما يستحب غسل ما بقي من العضد أو بعضه "، وقد قال **الإمام**: إن ذلك لا يستحب"[٥]، والفرق أن فرض الرأس المسح وهو باق عند تعذر غسل الوجه واستحباب مسح العنق والأذنين باق بحاله؛ فإذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل المحل المطلوب غسله عن الطهارة، ولا كذلك عن ما بقي بعد[٦] القطع من العضد، أو بعضه فإنا لو لم يستحب غسله؛ لخلا عن الطهارة.

وثانيهما أن المتوضئ إذا غسل ساعده وأمر الماء إلى عضده لا يصير بخروجه عن المرفق إلى العضد مستعملاً، وإن كان استعماله في الساعد واجباً، وفي العضد ندباً يتعبد به

(١) ينظر: الحاوي للماوردي (١/١١٣).
(٢) ينظر: المجموع (١/٣٩١).
(٣) نهاية لوح ١٣٠ب / ظ.
(٤) ينظر: الشامل (ص ١٠٢).
(٥) ينظر: نهاية المطلب (١/٧٦).
(٦) نهاية لوح ١٦١أ/ت.

في غسل العضد بخلاف ما لو جاوز به المنكب؛ فإنه يكون مستعملاً، ثم كلاهما يقتضي أمورًا:

أحدها: أن المستحب فيه الغسل، وبه صرح فيما بعد [١٨٦/ب]؛ لكن **المتولي**(١) وغيره اكتفوا بالمسح" ، وهو ظاهر نص **الشافعي** "(٢) ، وعليه جرى في **التنبيه**، وعبارة **القاضي**: يستحب أن يمس يده الماء، ولا يبعد بناء هذا على العلتين؛ لأن المسح طهارة والشبه الصوري حاصل بالمسح.

الثاني: أن السنة تحصل بغسل شيء من العضد كما يحصل التحجيل بذلك، وكما له بالجميع أو النصف على الخلاف الآتي فيه،وهذا أيضاً يتجه بناؤه على العلتين؛ لكن "**الرافعي** جزم في مسألة سقوط الفرض باستحباب غسل جميع العضد "(٣) ، واقتضى كلامه في التحجيل الاكتفاء في أصل السنة بالبعض، والأكثرون جروا على عبارة المختصر وهو يقتضي الاكتفاء بجزء وإن قل، وصرح **المحاملي**(٤) **في تعليقه الكبير** بحكاية الخلاف، وصحح أنه يكفي إمساس موضع القطع.

الثالث: قضيته أنه لو قطع جميع العضد لا يستحب شيء آخر؛ لأن التحجيل إنما يكون للعضد وقد زال؛ لكن في **شرح المهذب** "أنَّه يستحب ولو قطع من المنكب

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٢٥٣) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري، (ولفظه: بالغسل وليس المسح).
(٢) ينظر: الأم (٤١/١).
(٣) ينظر: العزيز (٣٤٧/١).
(٤) ينظر: المقنع ص (٨١) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.

بلا خلاف"[١] وهذا أيضاً يتجه بناؤه على التشبيه بالطهارة، أما إذا جعلناه تحجيلاً، **فالنووي** وغيره مصرحون بأنَّ التحجيل إنَّما هو للعضد والمنكب ليس منه؛ إلا أن يقال المنكب اسم لمجتمع العضد والكتفين كما ذكره اللغويون؛ فيكون رأسه كرأس المرفق من العضدين؛ لكن فيه بعد الرابع قضيته أن ذلك من خصائص الأقطع، وليس كذلك؛ بل[٢] هو مستحب للصحيح بأنه من إسباغ الوضوء كما سنذكره، ولعلهم إنما خصوا الأقطع بالذكر؛ لئلا يتوهم أنه لما كان تابًعا سقط بسقوط المتبوع.

[١٢٦] قوله: "فإن قيل غسل ذلك الموضع مستحباً[٣] تبًعا، فإذا سقط المتبوع فهلا[٤] سقط التابع كفايته المجنون لما سقط قضاؤها سقط قضاء رواتها، قلنا: سقوط القضاء رخصة، والبيع أولى وسقوط الأصل هاهنا ليس رخصة؛ بل للتعذر في نفسه؛ فحسن الإتيان بالتبع محافظة على العبادة بقدر الإمكان كالمحرم لا شعر برأسه يمر الموسى عليه ".[٥] انتهى.

وقياسه على المحرم ليس بواضح؛ لأن غسل العضد إنما يشرع تبًعا للمرفق، وقد زال والتابع لا يبقى بعد متبوعه بخلاف إمرار الموسى؛ فإنه لأجل أن يخلوا العضد عن

---

(١) ينظر: المجموع (٣٩١/١).

(٢) في م: قيل، والمثبت في ظ و ت.

(٣) في م و ظ: يستحب، والمثبت في ت

(٤) ساقطة في م وفي ظ، والمثبت في ت .

(٥) ينظر: العزيز (٣٤٧/١) النقل فيه اختصار وفي الأصل: " فإذا سقط التابع سقط المتبوع، فهلا سقط التابع كمن فاتته صلوات في أيام الجنون.

عبادة، والذي ذكره **ابن الرفعة** في الفرق أن السنة شهدت بأن تلك النوافل مكملة لبعض الفرائض؛ فإن لم تكن فريضة فلا تكملة، وليس تطويل التحجيل مأمور به لتكملة[(١)] غسل اليدين والرجلين[(٢)]؛ لأنه كامل بالمشاهدة؛ فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه.

تطويل الغرة في فروض الوضوء.

[١٢٧] قوله: "فإن قيل تطويل الغرة إنما يفرض في الوجه ....إلى آخره"[(٣)].

وما قاله آخراً أن إطالته في الوجه بأنْ يغسل إلى اللبة، وصفحة العنق" نازعه فيه صاحب **المطلب**: وقال قياسه أن يضيف إليه غسل شيء من الأذن "[(٤)]، ولم يذكره أحد مما علمت وسيأتي تتمة هذا في السنن إن شاء الله تعالى.

غسل اليد المقطوعة من المرفق.

[١٢٨] قوله: "وإن قطع من مفصل المرفق، فهل يجب غسل رأس العظم الباقي طريقان: أحدهما القطع بالوجوب، والثانية: قولان أصحهما أنه يجب، واختلفوا في مأخذهما، فقيل مبنيان على أنَّ المرفق في اليد السليمة يغسل تبعًا أو مقصودًا، وقيل مبنيان على أن حقيقة المرفق ما إذا ....إلى آخره "[(٥)].

---

(١) نهاية لوح ١٣١أ/ ظ.

(٢) نهاية لوح ١٦٠ب/ت.

(٣) ينظر: العزيز (١/٣٤٨).

(٤) ينظر: المطلب (١/٩٦).

(٥) ينظر: العزيز (١/٣٥٠).

وهذا الاختلاف في المأخذ ليس بمحقق؛ وإنَّما يرجع إلى اختلاف في العبارة والعبارتان يرجعان إلى معنى واحد؛ إلا أنْ يقال المرفق اسم لمجموع العظمين، ومع ذلك يجيء خلاف في أنه هل يغسل رأس العضد قصدًا أو تبعًا" وكذا قال في **البيان**"[(١)] وهو بعيد.

حكم غسل العضو الزائد في الوضوء.

[١٢٩] قوله: " فيما إذا خلق له يد زائدة في غير محل الفرض؛ فإن لم يبلغ محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شيء منها؛ وإن بلغت فالمنقول عن نصه في الأم أنَّه يجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه، ثم قال: وفيه وجه صار إليه كثير من المعتبرين، وقرره أنه لا يجب، وحملوا النص على ما إذا التصق شيء منها بمحل الفرض "[(٢)]. انتهى.

وقد[١٨٦/ب] اعتمد **النووي** ما نقله عن النص، فقال في أصل **الروضة** "أنه الصحيح المنصوص "[(٣)]؛ فأوهم أن **الرافعي** صححه وزاد في **شرح المهذب**[(٤)] أنه المذهب؛ وليس كذلك، فإن **الرافعي** في **الشرح الصغير**" مال إلى مقابله، وأول

(١) ينظر: البيان (١/١٢٠).
(٢) ينظر: العزيز (١/٣٥١).
(٣) ينظر: الروضة (١/٥٢).
(٤) ينظر: المجموع (١/٣٨٨).

النص"[1].

وبه أجاب **الجويني** في **التبصرة**[2]، وقال في **البحر**: "إنه الأقرب عندي"[3] على أنه قد يتوقف في هذا النص "، وإن عزاه **الإمام** لرواية العراقيين"[4]، وقد قال **ابن الرفعة** لم أظفر به مع الإمعان في طلبه، ونسبه الجمهور إلى اختيار **أبي حامد** وأتباعه، وعبارة **الرافعي** تدل على أنه نقله عن النص جماعة، وقال **ابن الأستاذ**: لم يحك **صاحب الحاوي**[5]، والشامل، و**التتمة**، و**البحر** في ذلك نصاً؛ وإنما حكوا خلافاً، وعن الشيخ أبي حامد يجب الغسل، وقال غيره لا يجب؛ لأن أصلها في غير محل الفرض واسم اليد يقع على ما لو كانت قصيرة ولم تبلغ محل الفرض ولا يجب غسلها.

[١٣٠] قوله: "بخلاف الجلدة المنكشطة[6] من العضد لا يغسل منها المحاذي ولا غيره؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها..."[7].

وهذه المسألة أسقطها من **الروضة**، "وذكرها في **شرح المهذب**، وقال: لا خلاف

---

(١) الشرح الصغير ص (١٣٨).

(٢) ينظر: التبصرة ص (١٩٨) رسالة علمية، ت: محمد السديس.

(٣) ينظر: البحر (١٠٩/١).

(٤) ينظر: المطلب (٧٨/١).

(٥) ينظر: الحاوي (١١٤/١).

(٦)في م: المتلسطة، والمثبت في ظ و ت.

(٧) ينظر: العزيز (٣٥١/١)، وتمامه (وفيه وجه صار آليه كثير من المعتبرين وقرروه: أنه لا يجب غسل المحاذي، ولا غيره: لأن هذه الزائد ليست على محل الفرض).

فيه"[1]، وكذلك قال **ابن الرفعة**؛ لكن" **صاحب الحاوي**"[2]، "و**التهذيب**"[3] قالا: بوجوب غسل المحاذي للمرفق والساعد ظاهراً وباطناً.

[١٣١] قوله في الروضة: "قلت: لو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع؛ وجب غسل الخارج على المذهب، وقيل قولان كالشعر[4] النازل عن اللحية "[5]. انتهى.

وينبغي أن يكون كالخفيف حتى يجب غسل ظاهره وباطنه على الأصح إذا أثبتنا الخلاف هنا.

[١٣٢] قوله فيها: "لو نبت على ذراعه شعر كثيف ....إلى آخره"[6].

هذا قاله **الرافعي** فيما لو خف بعض اللحية وكثف بعضها.

[١٣٣] قوله فيها: "لو توضأ ثم قطعت يده، أو رجله، أو حلق رأسه؛ لم يلزمه تطهير ما انكشف"[7]. انتهى.

كذا جزم به"، وحكى **الإمام** وأتباعه عن رواية **العراقيين**، **عن ابن خيران** في صورة

---

(١) ينظر: المجموع (١/٣٩٣).

(٢) ينظر: الحاوي (١/١١٤).

(٣) ينظر: التهذيب (١/٢٤٨).

(٤) نهاية لوح ١٦٢أ/ت.

(٥) ينظر: الروضة (١/٥٣).

(٦) ينظر: الروضة (١/٥٣) وتمامه (وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة تحته، لندوره).

(٧) ينظر: الروضة (١/٥٣).

الحلق أنه يكره مسحه لنزع الخف، قال **الإمام**: وأظنه لا يجزيه فيما لو قلم أظفاره؛ لأن ما يخيله[(١)] لا يتحقق في الظفر، وهو أنَّ الأصل[(٢)] بشرة الرأس والمسح على الشعر بدل "[(٣)]. انتهى.

و**العراقيون** إنما نسبوه **لابن جرير**؛ يعني: **الطبري**[(٤)] وهو صاحب مذهب مستقل كما قاله **الرافعي** في الغصب؛ وليكن له شاهد في المذهب كما سيأتي " عن تجربة **الروياني** في منع المسجد على بشرة الرأس لانتقال الفرض إلى الشعر "[(٥)]، وحينئذ قد ثبت هذا الوجه في المذهب من غير جهة **ابن خيران**[(٦)]، **وابن جرير**؛ فلا معنى لإنكاره، فإنه بناه على أن المسح على الشعر بدل وجعل زوال الشعر كظهور القدمين بعد المسح على الخف؛ فإنه لو اقتصر على البشرة مع وجود الشعر (لم يجزه، وفيه نظر، إذ منبت كل شعرة يجب غسله، ومن اقتصر على غسل البشرة مع وجود الشعر)[(٧)]، فقد اقتصر على غسل بعض الواجب، وقال **ابن الأستاذ**: ينبغي أنه إن كان يعتقد أن الأصل البشرة؛ فلا يكفي مسح الشعر؛ فإنه لا يناله مشقة بمسح البشرة بخلاف نزع الخف، نعم

---

(١) في م: سيحيله، والمثبت في ظ و ت.

(٢) نهاية لوح ١٣١ب/ ظ.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٨١/١).

(٤) ينظر: المجموع (٣٩٣/١).

(٥) ينظر: البحر (١١٢/١).

(٦) نهاية المطلب (٨١/١).

(٧) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

مذهبه مطرد في قلم الأظفار أيضاً، والجلد الزائل عن محل الفرض، وقطع اليد، نقله عنه صاحب **التتمة** وغيره، فلا معنى لإنكار **الإمام**، وهذا كله إذا اتفق بعد إكمال وضوءه؛ فلو أزال في أثناء وضوئه شعراً،وقلم ظفراً بعدما غسله فنقل **العمراني** عن بعض فقهاء بلاده أنه يفيد المسح؛ لأنه ما لم ينزع في حكم من لم يتوضأ؛ لأنه ممنوع من مسح الخف قبل استكمال الوضوء.

قال **ابن الأستاذ**: وهو بعيد؛ لأنه قد سقط الفرض عن هذا العضو، وزال عنه الحدث، فلا يعود إلا بحدث جديد.

قلت: وكأنَّه تفريع على أن الحدث لا يرتفع شيء منه إلا بفراغ الوضوء، وما ذكره يأتي في بعض قطع العضو في أثناء الوضوء "، وموافقة حكاية **النووي** في آخر الغسل عن فتاوى **ابن الصباغ** أنَّ الجنب لو غسل يديه إلا شعرة أو شعرات، ثم نتفها أنه يجب عليه غسل ما ظهر، قال: وفي **البيان** وجهان "[1] [١٨٧/أ] "وعن **الماوردي** إن كان الماء وصل إلى أصلها أجزاه، وإلا لزم التفصيل؛ فحصل ثلاثة أوجه"[2] وعلى الأصح وهو عدم تطهير المنكشف، فيستحب أن يمر عليه الماء نص عليه **الشافعي**، ونقله الباجي في كتاب اختلاف العلماء.

(١) ينظر: الروضة (٩١/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٢٢٦/١).

[١٣٤] قوله فيها: "فإن توضأ لزمه غسل ما ظهر"[١] ، كان ينبغي أن يقول فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع.

[١٣٥] قوله فيها: "وإن حصل في يديه نقب لزمه غسل باطنه؛ لأنه صار طاهراً "[٢] . انتهى.

فيه أمران:

أحدهما:" صورة المسألة[٣] كما قاله في **البحر** أن يكون بحيث يرى النقب[٤] من الجانب الآخر، وعزاه في **البحر** إلى النص، قال: لأنه صار طاهراً"[٥] ، وفي **التبصرة للجويني** " أن الشقوق في الرجل إن كانت يسيرة لا تجاوز الجلد إلى اللحم، والظاهر إلى الباطن؛ وجب إيصال الماء إلى ذاك الباطن؛ وإنما يلزمه ما كان في حد الظاهر "[٦] . انتهى.

الثاني: ينبغي التحاق التيمم بالوضوء في ذلك حتى يجب إيصال التراب إليه، وهنا

---

(١) ينظر: الروضة (٥٣/١).

(٢) ينظر: الروضة (٥٣/١).

(٣) نهاية لوح ١٦٢ب/ت.

(٤)في م: العنق، وفي ظ: الفتق، والمثبت في ت.

(٥) ينظر: البحر (١٠٨/١).

(٦) ينظر: التبصرة ص (١٩٨) رسالة علمية، ت: محمد السديس.

شيء يغفل عنه، وهو أنْ تقع شوكة في يده والحكم فيه إن كان بعضها ظاهراً؛ وجب قلعها، فإن تركها وتوضأ، لم يصح؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر؛ فيجب قلعها وغسل موضعها فيما إذا بقيت اليد، وأما إذا غاصت في اللحم واستترت به؛ فالقياس صحة الوضوء؛ لأنها صارت في حكم الباطن، ولاشك أنَّ الشوكة إذا غاصت في اللحم تنجست بالدم، وإذا تنجست؛ لم تصح الصلاة مع مصاحبتها؛ فتكون هذه ملحقة بمسألة الوشم، ولا نظر إلى كونها حقيرة؛ لأنهم لم يفرقوا في الوشم، ولا نظر[1] بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكبير.

إذا عجز عن الوضوء بنفسه.

[١٣٦] قوله فيها: "وإن لم يقدر الأقطع[2] والمريض على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه، إما تبرعاً، وإما بأجرة المثل إذا وجدها[3]. انتهى.

أيكما يلزمه شراء الماء في الطهارة، وهذا إذا فضل ذلك عن دينه، وكفايته من يلزمه نفقته يومًا وليلة.

قاله في **الكفاية**[4] -تبعًا **للذخائر**-: وهو قياس ما قالوه في شراء الماء للوضوء، أنه يعتبر كونه فاضلاً عن دينه، ومن يلزمه مؤنته لا يجوز له التيمم، ولم يخرجوا وجوب الأجرة على الخلاف في وجوبها بقائد الأعمى إلى الجامع، ولا على وجوبها لمحرم المرأة

(١) ساقط من، ظ و ت، والمثبت: في م .
(٢) نهاية لوح ١٣٢أ/ ظ.
(٣) ينظر: الروضة (٥٣/١).
(٤) ينظر: الكفاية (٩٨/٢).

في الحج، وإطلاقهما الديون يشمل المؤجلة وينبغي عدم النظر إليها كما أن الغارم لا يعطي من الزكاة إذا كان دينه مؤجلاً في الأصح؛ بل الأشبه عندي عدم اعتبار الدين وتخريج ذلك على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى، وحق الآدمي على الديون؛ وأنه يقدم حق الله على أصح الأقوال، ويقتضي ذلك أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه، ولو لم يقدر على الأجرة أو لم يجد من يوضئه بها صلى وأعاد.

[١٣٧] قوله: " الفرض الرابع مسح الرأس"[١]. انتهى.

وينبغي أن يقول أو غسله؛ لأنَّ الغسل يجري بلا كراهة على نظير ما يجيئه هو في عدهم غسل الرجلين فرضًا، فقال: بل الغسل أو مسح الخف للابسه بشرطه ومجيئه هنا أولى، فيحتمل أن يقال الواجب أحد الأمرين؛ ويحتمل أنْ يقال الواجب الغسل والمسح بدل عنه، وهو رخصة ولا ينافي هذا اختلافهم في جواز الغسل، لأن من منعه يقول المسح رخصة واجبة كإساغة اللقمة.

[١٣٨] قوله: "وقال مالك: يجب الاستيعاب، وهو اختيار[٢] **المزني "**[٣].

انتهى.

" أسقط من **الروضة** ذكر اختبار **المزني**؛ لأن تفرد أنه لا يعد من المذهب، أو لأنه لا

---

(١) ينظر: العزيز (٣٥٣/١) والروضة (٥٣/١).

(٢) نهاية لوح ١٦٣أ/ت.

(٣) ينظر: العزيز (٣٥٤/١).

يصح عنده"[(١)]"، وحكى في **شرح المهذب** عنه أنه يجب مسح الناصية أو قدرها، وهي ما بين النزعتين؛ لأنه ﷺ لم يمسح أقل منها"[(٢)].

الواجب في مسح الراس

[١٣٩] قوله: "وقال أبو حنيفة: بقدر بالربع "[(٣)]. انتهى.

ونقل **الإمام الرازي**[(٤)] في **مناقب الشافعي** اختياره عن **البغوي**، والذي في **التهذيب، وشرح السنة** إيجاب مسح قدر الناصية، والناصية دون الربع[(٥)]؛ فإنها ما بين النزعتين كما قاله في **البحر**[(٦)]، وكان **الإمام** حمله على التقدير [١٨٧/ب] بالربع وإلا كان اختياره خارجًا عن المذاهب الأربعة وهو أقرب إلى مذهب **أبي حنيفة**، وقال في **شرح السنة**: ظاهر القرآن يوجب التعميم والسنة قدرته بالناصية، ولم يقل أنه مسح أقل منها، وقد يجاب عن هذا "بما ذكره **الإمام** في الأساليب، وهو أن المسح إذا أطلق؛ فهم منه المسح من غير اشتراط الاستيعاب، وانضم إليه أن **النبي** ﷺ مسح الناصية وحدها، ولم يخص أحد الناصية مع جواز قدرها من موضع آخر؛ فدل على جواز

---

(١) ينظر: الروضة (٥٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٩٨/١).

(٣) ينظر: العزيز (٣٥٤/١).

(٤) فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي، البكري، الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه، الشافعي، من كتبه (عيون المسائل، المحصل، المباحث العمادية، البيان والبرهان)، (٥٤٣-٦٠٦هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٩/٤) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٦٥/٢).

(٥) ينظر: التهذيب (٢٤٩/١).

(٦) ينظر: البحر (١١٢/١).

مطلق المسح، وهو المدعي"[١] .

"وقول **البغوي**: إنه لم يرد أقل من الناصية "[٢] ، قد يمنع بما جاء في صفة وضوئه ﷺ أنه مسح بمقدم رأسه"، قال **الماوردي** وذلك أقل من الربع"[٣] .

[١٤٠] قوله: " ثم إن كان يمسح على بشرة الرأس، فذاك ولا يضرك كونها تحت الشعور، وقال الروياني في البحر به: لا يجوز انتقال الغرض إلى الشعر"[٤] . انتهى.

وما نقله عن التجربة صحيح، وقاسه على امتناع أن يوصل الماء إلى بشرة اللحية وحدها.

قلت: ولذلك لو أدخل يده في الخف، ومسح على رجله لا يجوز وزاد، وغلط من قال غيره، وقضية كلام **الرافعي** تفرده به؛ وليس كذلك فهو الذي جزم به **الشيخ أبو حامد في تعليقه** وآخرون"؛ بل[٥] نسبه في **البحر** لأكثر الأصحاب"[٦] ، ونقله في **الذخائر** عن **الشافعي** ولم يذكر جمهور العراقيين غيره؛ وهذا إنما يأتي على القول بأنَّ

---

(١) ينظر: المطلب (٧٩/١).
(٢) ينظر: التهذيب (٢٤٩/١).
(٣) ينظر: الحاوي (١١٦/١).
(٤) ينظر: العزيز (٣٥٤/١).
(٥) نهاية لوح ١٣٢ب/ ظ.
(٦) ينظر: البحر (٣٤٩/١).

الشعر بدل؛ والأصح أنه أصل، وحكى في **الشامل** " أنَّه إنَّما يتصور هذا بأن يمسح أصول الشعر دون أعلاه بأن كانت تحت الشعرة بشرة لا شعر عليها؛ جاز المسح عليها كما لو كانت مكشوفة، قال وأطلق بعض أصحابنا بخراسان أنه لا يجوز(١) ؛ لأنَّ البشرة أصل، وما ذكره **الروياني** من القياس فقد فرق **القاضي الحسين**(٢) ، و**البغوي** بأنَّه مأمور بغسل الوجه، والوجه ما تقع به المواجهة، وتقع بظاهر اللحية؛ فلم يجز ترك غسله بخلاف الاقتصار على مسح بشرة الرأس حيث قلنا يجوز؛ فإن الرأس من التراس وهو يقع على البشرة والشعر"(٣) ؛ أما لو كان بعض رأسه محلوقاً، وبعضه عليه شعر مسحأيهما شاء قولاً واحداً كذا قاله في **البحر**.

الاقتصار على مسح شعرة واحدة.

[١٤١] قوله: "وإن اقتصر على مسح شعرة واحدة أو بعضها جاز".(٤) انتهى.

قيل: في تصوير بعض الشعرة عسر، قلت: يتصور بأنْ يكون(٥) رأسه مطلي بحناء ونحوه بحيث(٦) لم يبق إلا شعرة، أو بأن حلقه إلا شعرة(٧) واحدة لا يخرج بالحد عن محل

---

(١) في م: يجوز، والمثبت في ظ و ت.
(٢) ينظر: الكفاية (٢٨٨/١).
(٣) ينظر: الشامل ص (٩٤).
(٤) ينظر: العزيز (٣٥٤/١).
(٥) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٦) نهاية لوح ١٦٣ب/ت.
(٧)ساقط من م، و ظ والمثبت في ت.

الفرض، وقال **القاضي الحسين**[(١)]: يتقدر برأس إبرة كما في الموضحة.

[١٤٢] قوله في الروضة: "وفي وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات، وعلى الثاني: لا يشترط بدونها من البشرة إذا اتفق عليها وقيل يشترط "[(٢)].

فيه أمران:

أحدهما: وصف الوجه بالشذوذ من زياداته على **الرافعي**، وفيه نظر: فقد وافق **ابن القاص**[(٣)] عليه جماعة منهم **ابن خيران**[(٤)] **في اللطيف**، و**الصيمري** في **شرح الكفاية**"؛ بل جعله **الماوردي** مذهب **الشافعي** "[(٥)].

الثاني: قضية كلامه في التفريع عليه أنَّ في المسألة وجهين منقولين والذي في "**الرافعي** أنهما احتمالان من فحوى كلام النقلة "[(٦)]، ولها شبه بالخلاف في النقض بمس محل الجب؛ لأن أصل الذكر لما قام مقامه في النقض، فكذلك أصول الشعر يقوم مقام

(١) ينظر: الكفاية (٣٢١/١).
(٢) ينظر: الروضة (٥٣/١).
(٣) ينظر: حلية العلماء (١٢٢/١)، وهو أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص، أحد أئمة المذهب، من كتبه (التلخيص، أدب القضاء) (ت ٣٣٥هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٦٨/١) و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٠/١).
(٤) ينظر: المجموع (٣٩٨/١).
(٥) ينظر: الحاوي (١١٤/١).
(٦) ينظر: العزيز (٣٥٤/١).

الشعر.

[١٤٣] قوله: " ثم شرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس؛ فلو كان مسترسلاً خارجًا عن حده،أو جعدًا كائنًا في حد الرأس؛ بحيث لو مد لخرج عن حده؛ لم يجز المسح عليه؛ لأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس" (١) **. انتهى.**

هكذا جزم به، ومحله إذا مده ومسح على الطرف الخارج عن حد الرأس؛ أما لو لم يمده بل مسح عليه، وهو على الرأس، قال **القاضي الحسين** (٢) : ففي إجزائه وجهان: أصحهما المنع أيضاً كالذؤابة، قاله **ابن الرفعة**، وحكاه في **الاستقصاء** عن الأصحاب؛ وأنهم قاسوه على طرف الذؤابة المعطوفة، ثم قال: وفيه نظر؛ لأن هذا الشعر في محل الفرض على أصل الخلقة بخلاف الذؤابة المعطوفة.

[١٤٤] قوله: " واعلم أن كل شعر مد في جهة النبات يكون خارجاً عن حد الرأس، وإن كان في غاية القصر، وكأن المراد من جهة الرقبة [١٨٨/أ] والمنكبين، وهي جهة النزول" (٣) **. انتهى.**

---

(١) ينظر: العزيز (١/٣٥٥).

(٢) ينظر: الكفاية (١/٣٢١).

(٣) ينظر: العزيز (١/٣٥٥).

وهذا الموضع من عقد **الرافعي**، ولم يزل الفقهاء يستشكلون مراده [به][(١)] حتى كان بعضهم يحمله على ما إذا ترك الشخص رأسه بلا حلق إلى زمن التكليف؛ فإنه إذ ذاك كل شعرة مدت خرجت عن حد الرأس، والعبرة حينئذ بأن يخرج من ناحية القفا والمنكبين، وهذا كلام لا يستقيم؛ فإن الشعر لو نزل إلى الحاجبين مثلاً، ولو مد من ناحية القفا، والمنكبين، وإنَّما الذي يريده **الرافعي** بذلك أنه لو مد من جهة العلو وهو جهة النبات يكون[(٢)] على حد الرأس؛ وإن كان في غاية القصر لا[(٣)] باعتبار خروجه عن الجلدة التي هي محل النبات، وذلك غير معتبر؛ بل المعتبر المد وخروجه من جهة تدوير الرأس، وذكر الرقبة والمنكبين لتخصيص[(٤)] المد من جهتهما؛ بل لأنها جهة[(٥)] النزول عادة، وعلى هذا فلو مد لا من جهة العلو بل من جهة التدوير يخرج عن دائرة الرأس بالخارج عن الدائرة لا يجوز المسح عليه، ولو كان متجعدًا في حد الرأس، ولا يخرج عن الدائرة إلا بالمد لم يجز المسح على ما يخرج لو مد على المشهور، ويحتمل أنْ يريد أن الشعر النابت على الناصية إذا نزل على الجبهة والحد يجوز المسح عليه بخلاف النابت على مؤخر الرأس والفودين[(٦)]؛ فإنه يمتنع المسح على طبقة الخارج إذا ترك على

---

(١) ساقط من ت و ظ، والمثبت في م.

(٢) نهاية لوح ١٣٣أ/ ظ.

(٣) في م: إلا، والمثبت في ظ و ت.

(٤) في م: لا بتخصيص، والمثبت في ظ و ت.

(٥) نهاية لوح ١٦٤أ/ت.

(٦) الفودان: قرنا الرأس وناحيتاه.

الرقبة، والفرق أن العادة جرت بتنحية الشعر من جهة الناصية إلى القضاء؛ فلهذا اعتبر النابت على الناصية لجهة القفا؛ فإن أخرجه من جهة الناصية ولم يخرجه من جهة القفا جاز المسح عليه؛ وإن خرج بعضه لم يجز المسح عليه وجار على ما لم يخرج من جهة القفا أن تنزيل كلام **الرافعي** في تأويل كلام الأصحاب على هذا، ويتبادر للذهن إلى أنه مجرد دعوى؛ وأنَّ كلامهم يقتضي امتناع المسح من سائر الجوانب، ولا نظر إلى العادة.

وقد قال **الشيخ أبو محمد في الفروق** "شعر الرأس إذا طال ونزل إلى المنكب جاز المسح على ما بقي منه في حد الرأس دون ما جاوز، والفرق أنَّ ما بقي منه في حد الرأس فما تحته محل الفرض؛ لأنه منابت شعر الرأس، فلا فرق بين المسح عليه وبين المسح على الشعر القصير النابت في حد الرأس، فأما ما جاوز شعر منابت الرأس فما تحته من جانب الوجه لا من حساب الرأس؛ فلا يجوز المسح عليه كما لا يجوز المسح على ما تحته، قال: وكذلك الشعر المسترسل من الرأس الذي يحاذي البياض فوق الأذن، ووراء الأذن، وسمعت بعض الحنفية يجوز المسح على الشعر المحاذي للبياض الذي فوق الأذن مع عدم جوازه على نفس ذلك البياض، وهذه مناقضة ظاهرة "[1].

انتهى.

ينظر: تهذيب اللغة (١٣٩/١٤) ولسان العرب (٣٤٠/٣).

(١) ينظر: الجمع والفرق (٨٢/١).

لكن كلام **الرافعي**" شاهد قوي؛ فإن الأصح في موضع التحذيف أنَّه من الوجه"[(١)]، وهو المكان المعتاد بتنحيه الشعر عنه؛ فكما صار في حد الوجه يفعل الناس وعادتهم كذلك يصير هذا الشعر النابت في جهة الناصية إذا خرج عنها في حد الرأس يفعل الناس وعادتهم نعم يتجه فيه مجيء خلاف التحذيف.

[١٤٥] قوله: "وهل يشترط أنْ لا يجاوز منبته؟ وجهان أصحهما: لا يشترط لوقوع اسم الرأس عليه "[(٢)]. انتهى.

والمراد بمجاوزة المنبت أن يحاذي المنبت،" ولهذا علل في **الشامل** الإجزاء إبانة شعر على محل الفرض، لم يخرج عنه فأشبه القائم على محل الفرض"[(٣)]، والحاصل أن مأخذ الوجهين أن الشعر كالبدل، فلابد أن يمسح على شعر يحاذي المنبت كالمسح في الخف على ما يحاذي الفرض؛ ووجه الجواز إما بترك جميع الشعر النابت على الرأس بمنزلة الخف، لا أن كل شعرة يدل على منبتها.

فإن قيل هذا إنما يستقيم أن لو كان الواجب مسح جميع الرأس، أما إذا أوجبنا بعض شعره فكل شعرة تدل على منبتها نازلة منزلة جزء؛ فجوابه أنَّ هذا صحيح؛ لكن لو

(١) ينظر: العزيز (٣٣٧/١).
(٢) ينظر: العزيز (٣٥٥/١).
(٣) ينظر: الشامل ص (٩٧).

قلنا به[(١)] لكان فيه تضيق باب الرخصة.

واعلم أنما صحَّحه نقل في **شرح المهذب** "اتفاق الأصحاب على تصحيحه"[(٢)]، وليس لذلك "ففي **البحر** عن **القاضي أبي الطيب** [١٨٨/ب] اختيار عدم الإجزاء أخذاً بظاهر النص في **الأم**؛ يعني: فإنه قال: وإن كان مسح بشيء من الشعر على منابت الرأس، وقد أزيل عن منبته؛ لم يجز لأنه حينئذ شعره على غير منبته فهو كالعمامة "[(٣)]. انتهى.

وحمله الشيخ أبو حامد وغيره[(٤)] على ما إذا أزيل عن منبته، وقد كان يخرج عن حد الرأس بدليل قوله: وقد أزيل عن منبته، وهذا الشعر ما أزيل؛ بل زال بنفسه.

[١٤٦] قوله: " لو غسل رأسه بدل مسحه فوجهان أصحهما: يجوز؛ لأنَّ الغسل مسح وزيادة؛ فأجزأ بطريق الأولى"[(٥)].

اعترض **الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام** على هذا التوجيه، ومنع كون الغسل مسحًا، وزيادة قال: وإنما يكون كذلك لو كان المسح هو مجرد إمساس العضو بالماء الذي هو أعم من الغسل، فيمكن حينئذ أن يدعي أن الغسل الأخص

---

(١) نهاية لوح ١٦٤ب/ت.
(٢) ينظر: المجموع (٤٠٦/١).
(٣) ينظر: البحر (١١٣/١).
(٤) نهاية لوح ١٣٣ب/ ظ.
(٥) ينظر: العزيز (٣٥٥/١).

هو الأعم وزيادة، ونحن نمنع ذلك؛ بل نأخذ في المسح قيد الاقتصار على ما دون الإسالة والصب، وهو مع هذا القيد مقابل للغسل المأخوذ فيه قيد الإسالة لا داخل فيه، ويدل على ذلك أن الغسل لا يسمى مسحاً عرفاً، ولو حلف لا يمسح رأسه فغسله لم يحنث. انتهى.

حكم الغسل بدل عن المسح.

[١٤٧] قوله: "وهل يكره الغسل بدل المسح؟ وجهان أصحهما: لا؛ لأن الأصل هو الغسل، والمسح تخفيف من الشرع ورخصه "[١]. انتهى.

"وما صرح به أن مسح الرأس رخصة ذكره **الماوردي**، وغيره"[٢] ورأيت في باب مسح الخف من **تعليق الشيخ أبي حامد** أن مسح الرأس غريمه؛ ولهذا مسح رأسه، وأفاض الماء على لحيته ثم ذهب الشعر لم يرتفع حكم المسح بخلاف مسح الخف؛ فإنه رخصة ولهذا لو مسح ثم نزع الخف زال المسح وارتفع حكمه. انتهى.

فحصل وجهان.

[١٤٨] قوله: "وقوله: لا يستحب الغسل، ولا يكره في الأظهر؛ ربما

(١) ينظر: العزيز (٣٥٥/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٣٥٦/١).

أوهم عود الخلاف إليهما، وليس كذلك؛ وإنما الخلاف في الكراهة وحدها"[1] .

انتهى.

وهو كما قال بلا خلاف؛ أنه لا يستحب والقياس يقتضي استحبابه؛ لأن التكرار مستحب في مسح الرأس، وهو قريب من الغسل لا سيما إذا لاحظنا أنَّ الغسل حط تخفيفاً، وهو نظير الخلاف في الابراد بالظهر، هل هو سنة أو رخصة.

[١٤٩] قوله: " ولو بل رأسه ولم يمد اليد فهل يجزيه؟ وجهان أصحهما: نعم، واختار القفال المنع"[2] **. انتهى.**

وخلاف **القفال** إنما هو فيما إذا كان البلل يسيراً، فإن كان كبيراً أجزأه قطًعا، كذا ذكره الشيخ **أبو محمد في الفروق،**" وفرق بين الكبير يجري على الرأس من مكان إلى آخر جرياً قوياً يقوم مقام إمرار اليد بخلاف ما إذا قلل البلل بحيث لا يجري؛ فلم يوجد منه نقل اليد ولا جرى الماء القائم مقام المسح[3] حكًما؛ فلذلك لم يصح مسحه؛ قال: ومسح الخف كذلك، وأما مسح التيمم فهو كذلك؛ لأنه لو وضع اليد المعتبرة على الوجه، ولم ينقل الغبار من مكان إلى مكان حتى يسمى مسًحا؛ لم يصح تيممه

(١) ينظر: العزيز (٣٥٦/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣٥٦/١).

(٣) نهاية لوح ١٦٥أ/ت.

بحال"[١].

وقال **الإمام**: القدر المبتل هو المقدار المبتل بهبة المسح، واعلم أنه حكى هنا الخلاف في الآخر ولم يتعرض لكراهته، والظاهر أنه مكروه؛ لأن الخلاف في إجزاء الغسل، واعلم أنَّه حكى هنا الخلاف في الآخر، ولم يتعرض لكراهته، والظاهر أنَّه مكروه لأنَّ الخلاف في إجزاء الغسل جاز فيه، وفي كلام **ابن الرفعة** ما يقتضي جريان الكراهة في البل والغسل.

[١٥٠] قوله في الروضة[٢]: "ولو كان له رأسان أجزأه مسح إحداهما، وقيل: يجب مسح جزء من كل رأس"[٣]. انتهى.

والمسألة أخذها من **الاستذكار للدارمي**[٤]، والثاني: احتمال له ويتأيد بما لو خلق له كفان على الساعد؛ فإنه يجب غسلهما كما قاله في **البحر**، قال: ولو سرق قطع أحدهما؛ لأن الوضوء يحتاط له، والحدود تدرأ بالشبهة.

[١٥١] قوله: "الفرض الخامس غسل الرجلين إلى الكعبين، قال الله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾"[٥]. انتهى.

---

(١) ينظر: الجمع والفرق (٨٦/١).

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ينظر: الروضة (٥٤/١).

(٤) ينظر: المجموع (٤١٠/١).

(٥) المائدة آية رقم(٦)، ينظر: العزيز (٣٥٧/١).

وهذا يحتاج إلى تقدير؛ فإنه إن كان الاحتجاج بقراءة الجر، فهي متمسك الخصم القائل بأن الواجب المسح؛ لأن المعطوف مشارك المعطوف عليه في الحكم، وإن كان الاحتجاج بقراءة النصب؛ فإنما يتم بتقدير العطف على الأول، وقد استبعده[1] **أبو علي الفارسي**، فقال: لا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح أعط زيدًا وعمرًا جوائزهما، ومر ببكر وخالد إياي بيان في هذا وأي ليس أقوى منه، وجوزوا العطف على محل برؤوسكم؛ **كقوله تعالى**: ﴿**يا جبال أوبي معه والطير**﴾[2] بالنصب [١٨٩/أ] عطفاً على المحل؛ إنما يجوز عند عدم اللبس كما نص عليه سيبويه، وهنا تلبيس؛ فلا يجوز والأولى الاستدلال بالأحاديث الصحيحة المتواترة في صفة وضوء **النبي**ﷺ: ((**أنه غسل رجليه، وثبت أنه رأى جماعة يتوضؤون وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال: ويل للأعقاب من النار**))[3] ويجوز أن يكون قراءة النصب في الآية بتقدير عامل؛ أي: واغسلوا الإناء لعطف، ومنه:

علفتها تبنًا وماءً باردًا ....

أي: سقيتها، وأما قراءة الجر؛ فهي على مجاوزة رؤوسكم، وإن كانت منصوبة؛ وإنما عطفت على الرؤوس؛ لأنَّها تغسل بصب الماء عليها؛ فكانت مظنة الإسراف في الماء

---

(١) نهاية لوح ١٣٤أ/ ظ.

(٢) سورة سبأ آية رقم (١٠).

(٣) أخرجه: مسلم (٢١٤/١) برقم ٢٤١ كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين بكاملهما.

المنهي عنه؛ لا للمسح أو محمولة على حالة لبس الخف، والنصب على الغسل عند عدمه.

[١٥٢] قوله: " وقد يمتحن فيسأل عن وضوء ليس فيه غسل الرجلين، وصورته ما إذا غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث"[١].

أي: فإن الحدث يوتر فيما سوى الرجلين من أعضاء الوضوء؛ فيجب غسلهما عن الوضوء، ثم يغسل الرجلين عن الجنابة؛ لكن هذا [٢] مغالطة؛ فإن هذا ليس بوضوء حقيقي؛ وإنما صورته صورة الوضوء بدليل اختلاف النية؛ فإنه ينوي فيما عدا الرجلين رفع الحدث وينوي في الرجلين رفع الجنابة.

[١٥٣] قوله: "وروى ابن كج عن بعض الأصحاب، أنَّ الكعب هو الذي على مشط القدم"[٣].

قال ابن الرفعة: وقضيته أنَّه لا يجب إدخال الجانبين في الغسل، ولا جرم قال في **الروضة:** إنه غلط "[٤]؛ لكن حكاه **الخطابي**[٥] **في كتاب الزيادات** في **شرح ألفاظ**

(١) ينظر: العزيز (٣٥٧/١).

(٢) نهاية لوح ١٦٥ب/ت.

(٣) ينظر: العزيز (٣٥٧/١).

(٤) ينظر: الروضة (٥٤/١).

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الإمام، أبو سليمان الخطابي، البستي، من تصانيفه: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وله غريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، والعزلة، والغنية عن الكلام وأهله)،(ت٣٨٨هـ) .

مختصر المزني، عن **أبي هريرة، وأهل الكوفة**. انتهى.

وهو عجيب؛ بل القائل بأن الكعبين عند معقد الشراك لم يختلف في وجوب غسلهما، ومن قال جانبي القدم، فالكلام فيه كالكلام في المرفقين سواء[1]. انتهى.

الغسل رافع لجميع الأحداث.

[١٥٤] قوله: " فيما لو اجتمع عليه حدثان يكفيه الاقتصار على الغسل... إلى آخره "[2].

وما ذكره هنا لا يخالفه.

قوله: في زيادة **الروضة** آخر باب الغسل:" إن من أحدث في أثناء غسله لا يصلي حتى يتوضأ"[3].

وفي **شرح المهذب** "لزمه الوضوء بلا خلاف"[4]؛ لأن للمسألة حالتين، فذكر في كل باب صورة وسنبينها هناك -إن شاء الله تعالى- وهذه الصورة يسقط فيها الترتيب؛ ولهذا قال في **الحاوي الصغير**: وسقط الترتيب إن أجنب؛ لكن فيه نظر،والظّاهر أنَّ الترتيب هنا غير ساقط؛ وليس هذا وضوء خال عن الترتيب؛ بل هذا غسل دخل فيه

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٣) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٦/١).

(١) ساقطه من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٥٧/١).

(٣) ينظر: الروضة (٩١/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٠٠/٢).

الوضوء؛ فالساقط إنما هو وجوب الوضوء بخلاف الانغماس من غير مكث، وقول **الرافعي**: "هذا وضوء خال عن مسح الرأس، وغسل اليدين والرجلين "[(١)] لم يذكر الترتيب"، ونقل في **شرح المهذب** عن صاحب **شرح التلخيص**: أنه قال: وعن الترتيب وإن **صاحب العدة** قال غلطه الأصحاب وقالوا: ليس هذا وضوء بلا ترتيب؛ بل لم يجب فيه غسل الرجلين، قال وإنكار الأصحاب صحيح ".[(٢)] انتهى.

والجزم بتغليطه فيه نظر؛ لأنَّ الترتيب لازم لعدم غسل الرجلين ويصح كلامه بطريق أن يقال هذا الوضوء لم يرتب فيه غسل الرجلين وعدم ترتيبه أعم من وجوده.

[١٥٥] قوله:" أما إذا سبق الأكبر الأصغر، فطريقان: أظهرهما[(٣)] طرد الخلاف، والثاني: الاكتفاء بالغسل بلا خلاف؛ لأن الأكبر[(٤)] إذا تقدم بأثر به جميع البدن، فلا يؤثر فيه الأصغر بعد ذلك، والأصغر إذا تقدم جاز أن يوتر الأكبر بعده لعظمه وزيادة إثارة "[(٥)]. انتهى.

ومن هنا يؤخذ أنَّ الحدث الأصغر يخص أعضاء الوضوء، ولا يحل جميع البدن، وهو الأصح.

---

(١) ينظر: العزيز (٣٦٠/١).

(٢) ينظر: المجموع (٤٥١/١).

(٣)في م :أحدهما، والمثبت في ظ و ت.

(٤) نهاية لوح ١٣٤ب/ ظ، ومن هنا ساقط من ظ.

(٥) ينظر: العزيز (٣٥٩/١).

قوله: "فائدة عدُّوا غسل الرجلين أحد فروض الوضوء وأركانه؛ لكن المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين بعينه؛ بل الذي يلزمه أحد الأمرين ،إما غسل الرجلين، أو مسح الخف بشرطه؛ فلو عبر معبر عن هذا الركن(١) هكذا لكان مصيباً، والمراد عند الإطلاق ما إذا كان لا يم،سح أو أن الأصل الغسل والمسح بدل "(٢). انتهى.

وقد استمع هذا منه صاحبه عبد الغفار، فعبر عن(٣) هذا الركن بهذا(٤) في **الحاوي الصغير**، وهذا لم يتعرض له أحد من الأصحاب(٥)؛ بل حكى **القاضي الحسين** في باب القصر عن النص [١٨٩/ب] أنه قال: واجب للمسافر أن يمسح خفيه إذا كان يغسل رجليه رغبة عن السنة، ومفهومه أنه إذا كان يغسلهما لا رغبة عن السنة لا يستحب؛ وأما ما حكاه **ابن الرفعة** عن (**القاضي أبي الطيب** حكاية عن **الشافعي** أنَّه مكروه فوهم، وأن ماحكاه عن)(٦) **مالك**(أنه قال:)(٧) المشهور عند **الأصحاب** أنه جائز ليس بواجب ولا مستحب ولا مكروه: بل هو جائر صالح للبدل عن غسل الرجلين: بل قد يقال: إن الواجب إنما هو الغسل، وإنما عدل إلى المسح رخصة ولا يرد

(١) في م: التركيب، والمثبت في ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٦٠/١).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ت.

(٤) في م: هكذا، والمثبت في ت.

(٥) نهاية لوح ١٦٦أ/ت.

(٦) ساقط من م، والمثبت في ت.

(٧) ساقط من ت، و المثبت في م.

اختلافهم في جواز غسله بدلاً عن مسحه؛ لأن القائل بالمنع يقول هو عندي رخصة واجبة كما في إساغة اللقمة، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الكلام في الفرض من حيث هو ثم إن كان المتوضئ غير لابس للخف، فالواجب عليه الغسل عيناً؛ وإن كان لابس الخف بشرائطه، فلا يقول أنه مخير بين غسل الرجلين والمسح؛ لأنه مادام لابساً لا يتصور في حقه التخيير؛ بل واجبه المسح، وأما جواز الغسل فهو إذا نزع لم يبق تخيير؛ بل واجبة الغسل وامتنع المسح، فلم يوجد التخيير في حالة واحدة؛ بل إن استدام اللبس، فالواجب المسح، وإن نزع فالغسل، ثم أحكامهما مختلفة؛ فكيف يصح التخيير بينهما؟ لكن المسح مشروط بغاية[(١)]، وقد يجب عيناً في صورة ذكرها **ابن الرفعة**، وغير ذلك من الأحكام.

الترتيب في أعضاء الوضوء.

[١٥٦] قوله: "السادس الترتيب وخلاف أبي حنيفة، ومالك فيه مشهور"[(٢)]. انتهى.

لم يحك فيه خلافاً عندنا، وذكر **ابن الأستاذ في شرح الوسيط**: أنه رأى في كتاب **الترتيب للشيخ أبي الحسن محمد بن خفيف الطرسوسي**، حكاية قول قديم: أن الترتيب لا يجب وهو غريب، ولعله انقلب من المحكي عن القديم فيما سيأتي أنه إذا ترك لترتيب ناسياً بعذر؛ لكن في ترتيب الأقسام **للمرعشي** في ترتيب الوضوء

(١) في م بقائه، والمثبت في ت.

(٢) ينظر: العزيز (٣٦١/١).

قولان، والثاني: قاله في القديم إن نكسه[(١)] أجزأه، قال: وزعم أصحابنا أنَّ تنكيس[(٢)] الوضوء غير جائز في الجديد إلا في مسألة واحد، وهو الجنب يغسل بدنه كله إلا رجليه، ثم يحدث فإن بدأ برجليه فغسلهما، ثم غسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه أجزأه. انتهى.

وأبو الحسن هذا متقدم ينقل عنه **ابن القطان شيخ ابن كج**[(٣)]، واختاره تفقهاً **أبو نصر البندنيجي** في **المعتمد** نقله عنه في **البيان**[(٤)]؛ ولكن الواجب عدم التنكيس[(٥)]، ونقل في **شرح المهذب** "عن الأصحاب؛ أنه لو ترك الترتيب عمدًا؛ لم يصح بلا خلاف"[(٦)] وهو مناف لما قدمه من الخلاف في غسل الأعضاء الأربعة دفعه أنَّه يصح على وجه؛ فكان الصواب أن يقول يشترط عدم التنكيس[(٧)] بلا خلاف.

اجزاء الغسل عن الوضوء

[١٥٧] قوله: " لو اغتسل[(٨)] المحدث بدلاً عن الوضوء، هل يجزيه؟ نظر، إن أتى بالغسل بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما إذا

---

(١) في م: أن تلبسه، والمثبت في ت.

(٢) في م: سلس والمثبت في ت.

(٣) أبو القاسم ابن كج القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجي، الدينوري؛ كان أحد أئمة الشافعية، صحب أبا الحسين ابن القطان، وحضر مجلس أبي القاسم عبد العزيز الداركي، (ت ٤٠٥هـ).
ينظر: وفيات الأعيان (٦٥/٧) وسير أعلام النبلاء (١٨٣/١٧).

(٤) ينظر: البيان (١٣٥/١).

(٥) في م: التلبس، والمثبت في ت.

(٦) ينظر: المجموع (٤٤٠/١).

(٧) في م: التلبيس، وساقط في ظ، والمثبت في ت.

(٨) نهاية لوح ١٦٦ب/ت.

انغمس في الماء ومكث زمناً، فوجهان: أحدهما: لا يجزيه؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء، فلا يسقط بفعل ما ليس بواجب، وأصحهما يجزيه لمعنيين أحدهما: أنَّ الغسل أكمل من الوضوء، والثاني: أن الترتيب حاصل المفروضة؛ فعلى الأول إتيان الغسل يسقط الترتيب، وعلى الثاني الترتيب حاصل، والرافع للحدث هو الوضوء المندرج تحت الغسل،كما لو اغتسل مراعياً للترتيب في أعضاء الوضوء حقيقة يرتفع حدثه بلا خلاف"(١) . انتهى.

فيه أمور:

أحدها قوله: إن أتى بالغسل يقتضي اشتراط استيعاب جميع البدن، فلو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء؛ لم يجزه قطعًا وبه صرح **القاضي الحسين**(٢)، وينبغي اختصاصه بما إذا لم يمكن تقدير ترتيب، فإن أمكن كما هو صورة المسألة انبنى على العلتين فعلى الأولى لا يجزيه لعدم تكميل الغسل، وعلى الثانية وهي الصحيحة عند **الرافعي** يجزيه؛ لحصول المقصود وهو الترتيب لا لكونه غسلاً.

الثاني: علل **ابن الرفعة** المنع بأنَّ غسل الرأس لا يجزي عن مسحها، قال وإن لم يكن كذلك فلا وجه له إلا إذا قد نوى الغسل فإن نيته حينئذ تكون متضمنة استعمال أول

(١) ينظر: العزيز (٣٦١/١).
(٢) ينظر: الكفاية (٣٢٨/١).

ما يلاقي بدنه[1] دفعة واحدة، ولم يتضمن الترتيب؛ فلا يجزيه بناء على أنه لو وضأه أربعة دفعة لا يجزيه كما هو الصحيح، أما إذا [١٩٠/أ] قلنا يجزيه فيظهر الإجزاء هاهنا اللهم إلا أن يتخيل أنه نوى عبر ما عليه فلم يجزه.

الثالث: ما حكاه من نفي الخلاف إذا راعى الترتيب محله إذا كان الماء كثيراً؛ وإلا لكان بارتفاع الحدث عن وجهه مستعملاً لكله، فلا يجزيه عن غيره.

[١٥٨] قوله: "وإن لم تتأت بأن انغمس، ولم يمكث، أو غسل أسافله قبل أعاليه؛ فوجهان: مبنيان على المعنيين ،إن قلنا بالأول أجزأه، أو بالثاني فلا، والمعنى الثاني أصح، ولا جزم الأصح في هذه الحالة أنه يجزيه"[2] . انتهى.

خالفه في **الروضة**، فقال: " الأصح عند المحققين في الانغماس بلا مكث الإجزاء"[3] وعلله في **شرح المهذب** "بأن يقدر الترتيب في لحظات لطيفة، وهذا الذي علل به ضعيف"[4] لا يحيل صورة المسألة؛ فإن الصُّورة أنَّه لا يمكن تقدير الترتيب، والصواب ما رجحه **الرافعي**؛ لأنا إن قلنا بالبناء المذكور فواضح، وإن قلنا قد تكون بنياتهما على أن الحدث هل يختص بالأعضاء الأربعة أو يعم جميع البدن كما ذكره جماعة من

(١) في م:لاقى يديه، والمثبت في ت.
(٢) ينظر: العزيز (٣٦١/١).
(٣) ينظر: الروضة (٥٥/١).
(٤) ينظر: المجموع (٤٤٧/١).

الأصحاب منهم صاحب **التهذيب**[(١)] ، **والتتمة**، وإن قلنا بحل الجميع صحت طهارته وإنْ لم يمكن تقدير الترتيب، وإن قلنا يختص صحت إنْ أمكن تقدير الترتيب، وإلا فلا، و**النووي** ممن صحح أنه يختص بالأعضاء الأربعة، وهو لا يستقيم مع تصحيحه هنا للصحة بلا مكث.

وللأصحاب طريقة[(٢)] ثالثة **كالشاشي**،وهي الإبطال مطلقاً من غير بناء مراعاة لوجود الترتيب حقيقة؛ فحصل أنَّ الجمهور على البطلان هذا كله في الانغماس بلا مكث، "وأما إذا غسل الأسافل قبل الأعالي؛ فالأصح باتفاق الأصحاب أنه لا يجزيه كما قاله في **شرح المهذب"**[(٣)] وغيره، وهو بدل لما صححه **الرافعي**؛ فإن صورة الغسل لو كانت معتبرة لاكتفى بها مطلقاً؛ وخروجه في الحال يتعذر معه تقدير الترتيب؛ فلم يصح كما لو غسل أربعة أنفس أعضائه دفعة واحدة؛ فإنه لا يصح إلا الوجه.

واعلم أنه قد سبق في غسالة الكلب أنه إذا انغمس الإناء الذي ولغ فيه الكلب أو الثوب في الماء الكثير لا يحسب)[(٤)] سبع على الأصح، وهو مخالف لما صححناه هنا في المكث زمناً يتعذر فيه الترتيب، وكان الفرق اختلاف المحل في المغسولات هذا بخلاف ذاك بأنَّ المحل واحد، وقد سبق هناك ما يدفع هذا السؤال.

(١) ينظر: التهذيب (٢٢٦/١).
(٢) نهاية لوح ١٦٧أ/ت.
(٣) ينظر: المجموع (٤٤٨/١).
(٤) إلى هنا السقط في ظ.

[١٥٩] قوله: "هذا كله إذا نوى رفع الحدث، فإن نوى رفع الجنابة فوجهان: أصحهما يجزيه؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب"(١). انتهى.

وكلامه يقتضي أنَّه مع العمد، وهو مخالف لما سبق أول الباب فيما إذا نوى رفع ما لم يقم منه عمدًا أنه لا يصح؛ ولهذا قال بعضهم ينبغي تصوير المسألة هنا بالغالط"؛ وبه صرح **البغوي** "(٢)، و**الإمام**، ولا يقال: الغالط لا خلاف فيه، وهذا فيه خلاف؛ لأنا نقول قد بينا هناك أن الخلاف موجود في الغالط أيضاً، ويؤيده ما حكاه في" **البحر** عن جده: لو أجنبت بنت سبع سنين، نوت بغسلها رفع حدث الحيض؛ صح على أحد الوجهين"(٣).

"وقال في **شرح المهذب**: إنه محمول على ما إذا غلطت؛ فإنْ تعمدت؛ لم يصح لو كانت ممن تحيض فهذه أولى"(٤)؛ لكن "المتجه ما أطلقه **الرافعي** من الصحة عند العمد"(٥)، وقد نقله في **الكفاية**، عن **الماوردي**؛ وقال: إنه الصحيح، ووجهه أنَّ الغسل في حق المحدث هو الأصل، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفاً، وحينئذ

---

(١) العزيز (٣٦١/١).
(٢) ينظر: التهذيب (٢٦٦/١).
(٣) ينظر: البحر (٩٣/١).
(٤) ينظر: المجموع (٣٣٧/١).
(٥) ينظر: العزيز (٣٦١/١).

فإذا تعمد العدول إلى الأصل؛ لم يضر كما لو غسل رأسه بدل مسحه [(١)]، والفرق بينه وبين سنه ما لم يقع منه عمدًا، أنه هناك في صورة الغائب بالتَّعرض لا لما يشترط التعرض له، وهو خلاف الواقع؛ فأفسده بخلاف مسألتنا، وأما ما ذكره في" **زوائد الروضة** في كتاب التيمم، أن المحدث لو نوى الجنابة عمدًا لم يصح في الأصح" [(٢)]؛ فلا يخالف ما ذكرنا، وسنذكر هناك الفرق بينهما إن شاء الله تعالى.

غسل الأعضاء دفعة واحدة.

[١٦٠] قوله: "فلو استعان بأربعة فغسلوا [١٩٠/ب] أعضاءه دفعة واحدة؛ لم يجزئه كما لو "نكس " [(٣)]؛ لأن المعية تنافي الترتيب" [(٤)].

قد استشكل حصول ذلك من أربعة، وهي ستة أعضاء، وصوره في **الاستقصاء** بأنْ يفيض أحدهما الماء على الوجه، وآخر على يديه، وهما مجموعتان فيباشرهما معًا بالغسل، وآخر يفيض الماء على رأسه، وآخر يفيض الماء على رجليه [(٥)] معًا في حال واحد.

[١٦١] قوله:" فيما لو خرج منه بلل يحتمل الحدثين الأصح يتخير" [(٦)].

---

(١) ينظر: الكفاية (٢٦٩/١).
(٢) ينظر: الروضة (١١٠/١).
(٣) في م: يلبس، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: العزيز (٣٦٢/١).
(٥) نهاية لوح ١٦٨أ/ت.
(٦) ينظر: العزيز (٣٦٣/١).

فيه أمور:

أحدها: يقال على هذا لو اختار أحدهما هل يتعين. انتهى.

يشبه أنْ يأتي فيه ما لو اختار القصاص، ثم أراد الدِّية هل له ذلك بخلاف العكس، وكذا لو انتسب اللقيط، ثم أراد الانتساب لغيره هل "يقبل"(١) خلاف.

الثاني: ظاهر إطلاقهم التخيير؛ أنه يخير(٢)، وقال **ابن الأستاذ:** عندي ينبغي أن لا يختار واحدًا منهما تشهياً؛ بل يجتهد في جعله منياً أو مذياً، فإن وجد(٣) شيئاً من علامات المني المختصة به وجب عليه الغسل، وكذلك أن يذكر حلًما رآه، أو وقاعًا تخيله، واحتمل انعدام صفات المني المختصة به في حقه لسبب فينبغي (الحوالة عليه إذ هو الغالب، والظاهر كمسألة الظبية، أما إذا لم يتذكر شيئاً، ولم تر على نية فينبغي)(٤) الأخذ بكونه مذياً، أو ودياً؛ فيتوضأ مرتباً ويغسل الثوب، وأما التخيير والحالة هذه فيعيد(٥).

الثالث: استشكل **ابن عبد السلام** إجزاء الغسل من جهة، قال: وطريقه أنْ يجامع، ثم يغتسل ليحرم بالنية؛ فإن اغتسل من غير جنابة فينبغي أن لا يجزيه إلا في أعضاء

---

(١) في م: هل له ذلك فقيل خلاف، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

الوضوء؛ لأن استصحاب الطهارة فيما عدا أعضاء الوضوء مانع من جزم نية الغسل فيها، وقد يجاب بأن مثل ذلك اغتفر للحاجة؛ ولهذا استحب[(١)] **الشافعي** للمجنون إذا أفاق الاغتسال عن الجنابة إذا لم يتحقق وجودها في حلول جنونه.

[١٦٢] وقوله:" فإن اغتسل لا عن جنابة، هذا قد تعرض له الرافعي على القول بالاكتفاء بالوضوء أنه لو عدل إلى الغسل كان كالمحدث يغتسل بدلاً عن الوضوء؛ أي: فيجيء فيه الخلاف"[(٢)].

[١٦٣] قوله: " ثم على هذا الوجه الأصح لو توضأ وجب غسل ما أصابه، وفيه وجه ضعيف، ويجب الترتيب، وفيه وجه أخذًا[(٣)] **بالقدر المشترك، وطرحًا للمشترك**[(٤)] **ويقال: إن القفال قال به، ثم رجع إلى المذهب "**[(٥)]. انتهى.

والذي في فتاويه عدم الوجوب فيهما، يقال: إذا شك في الرطوبة هل هي مني أو مذي؛ وجب عليه الوضوء غير مرتب، وهاهنا لا يلزمه غسل تلك الرطوبة لاحتمال أن يكون منياً، فكما لا يوجب الغسل، ولا الترتيب بالشَّك كذا لا نوجب غسله بالشك؛ لكن غسل أعضاء الوضوء حدث بيقين فوجب غسلهما.

---

(١) نهاية لوح ١٣٥أ/ ظ.
(٢) ينظر: العزيز (١/٣٦١).
(٣) في م: بالقول، والمثبت في ظ و ت.
(٤) في م: للمسترعى، والمثبت في ظ و ت.
(٥) ينظر: العزيز (١/٣٦٣).

[١٦٤] قوله: "ويجري هذا الخلاف فيما لو أولج خنثى مشكل في دبر رجل، فهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان، وإلا فمحدثان"[(١)] . انتهى.

وقضيته ترجيح التخيير، واعتُرض بأنه في باب الغسل رجح تعين الوضوء، وعبارته هناك بدفع الاعتراض؛ فإنه قال: فإن أولج في دبر رجل ولا جنابة أيضاً؛ لكن يحدثان لأن بتقدير الذكورة هما جنبان، وبتقدير الأنوثة (قد مس الخنثى وخرج من دبر الرجل مني، وهما من نواقض الوضوء فثبت أدنى الحدثين "[(٢)] .

قلت **فقوله**: فثبت بأدنى الحدثين؛ أي: في حق من تحقق منه، وهو الرجل بدليل **قوله**: وخرج من دبر الرجل[(٣)] مني، والخروج موجود على كل حال.

وقوله: أولاً؛ لكن محدثان (فإن أراد)[(٤)] ما هو أعم من الحدث الأصغر والأكبر بدليل التفصيل بعده على هذا **بقوله**: هنا ويجري الخلاف: أي؛ في حق الخنثى فقط؛ لأن الدائر بين الجنابة والحدث ولم يتحقق فيه أحدهما، فأشبه الشاك بخلاف الرجل هكذا ينبغي أن يفهم هذا الموضع.

القول في سنن الوضوء: (وهي ثمانية عشر)[(٥)] .

---

(١) ينظر: العزيز (٣٦٤/١).

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) نهاية لوح ١٦٨أ/ت.

(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥)ساقط من م و ظ، والمثبت في ت.

السواك بعد الزوال.

[١٦٥] قوله في السواك:" ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم خلافاً لأبي حنيفة، ومالك، وأحمد" (١). انتهى.

وهو يقتضي أنَّه مقطوع به عندنا، وليس كذلك؛ بل **للشافعي** قول: إنه لا يكره مطلقاً أول النهار وآخره حكاه **الترمذي** في أكثر نسخ الجامع، ويؤيده ما في كتاب الصوم من **البويطي**، ولا بأس بالسِّواك للصائم بالليل والنهار، وهو المختار لصحة الأحاديث بطلب السواك عند كل صلاة ووضوء من غير فرق، واختاره **العماد البيهقي** صاحب **البغوي** كما نقله **ابن** [١٩١/أ] **الصلاح**، وممن اختاره من المتأخرين **أبوشامة المقدسي**"، **والنووي**، وقال: إنه القوي من جهة الدليل، وبه قال أكثر العلماء" (٢)، ومال إليه **ابن عبد السلام**، فقال: وأما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف" فقد فضله **الشافعي** على إزالة الخلوف بالسواك مستدلاً بأنه أطيب من ريح المسك " (٣)، ولم يوافَق **الشافعي** على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ ألا ترى أن الوتر عند **الشافعي** في **قوله**: الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع **قوله** ﷺ: ((**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**)) (٤) وكم من عبادة أثنى الشرع عليها، وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من تزاحم المصلحتين التي لا يمكن

(١) ينظر: العزيز (٣٦٥/١).

(٢) ينظر: المجموع (٢٧٦/١).

(٣) ينظر: الأم (١١١/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٠١/١) برقم ٧٢٥ كتاب صلاة المسافرين، باب فضل ركعتي الفجر.

الجمع بينهما؛ فإن السواك نوع تطهير شرع لأجل الرب؛ لأنَّ مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لاشك فيه، ولأجله سن السوك وليس في الخلوف تعظيم، ولا إخلال، فكيف يقال أن فضيلة الخلوف تربى على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؛ لأنَّ المضمضة تزيل الخلوف ولا يكره، وقول **الرافعي** فيما سيأتي مستدلاً عن الكراهة لنا أنه أثر عبادة مشهود له بالطيب تكره إزالته بالقياس على دم[1] الشهيد قد نازع فيه **الشيخ عز الدين**[2] **في القواعد**، وقال: هذا القياس لا يصح؛ لأنَّ المستاك مناج لربه، فشرع له تطهير فيه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية، فلا يصح ذلك الإلحاق، وقد نازع **ابن العطار**[3] تلميذ **النووي** وقال: هذا القياس مردود بكون الشيء الواحد له حكمان عند **الله تعالى** أحدهما بالنسبة إلى الدنيا، والثاني بالنسبة إلى الآخرة، فالخلوف وإنْ كان طيباً عند الله تعالى فالمراد في رضي الله، وقبوله لفعل العبد بثنائه عليه، ولاشكَّ أن هذا ثابت في الدنيا والآخرة.

وأما أنَّه لا يزال في حكم الدنيا لما ترتب عليه من الأداء به للصائم، ومن جالسه[4] من

(١) نهاية لوح ١٣٥ب/ظ.

(٢) ينظر: اسنى المطالب (٣٥/١).

(٣) علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين أبو الحسن بن العطار،(٦٥٤-٧٢٤هـ)، من شيوخه النووي، له شرح عمدة الأحكام، ترتيب فتاوى النووي، وتحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي.
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠) والأعلام للزركلي (٢٥١/٤).

(٤) نهاية لوح ١٦٨ب/ت.

الملائكة والآدميين فكيف، وقد قال ﷺ: (**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**))[١] ، وعموم كونه ﷺ يفعله عند كل صلاة مع أن لخلوف إنما هو عبارة عن الرائحة الكريهة الناشئة عن خلو المعدة من الطعام والشَّراب، والسِّواك لا يزيلها؛ وإنما يخفف آثارها في الفم، مع أنه ثبت في **صحيح ابن حبان**:((**أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك**))[٢] ، والمطلق يحمل على المقيد بالنسبة إلى الأحكام لا بالنسبة إلى ما عند الله تعالى، فاستوى هو ودم الشَّهيد في كونهما موصوفين بالأطيبية يوم القيامة، فأمَّا حكم دم الشَّهيد في الدنيا فالنَّجاسة إجماعاً وهي محرمة الإبقاء على المكلفين، وكذلك حكم الخلوف في الدنيا الكراهة، فهو مكروه الإبقاء مع وجود التَّكليف كيف وهو غير متصور الزوال والسِّواك يخفف آثاره فاستويا في كونهما أطيب عند الله بالمعنى الذي ذكرناه في الدنيا،وفي يوم القيامة ويزالان عن المكلف في الدنيا أحدهما وجوباً والآخر استحباباً، ويكون فائدة الحديث في دم الشهيد والخلوف الحث على طلب العمل للشهادة وعلى الصوم الحامل كسر النفس وطلب ثواب الله لإزالة الخلوف، ثم هنا أمور:

أحدها: قال **صاحب المهمات**: "ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته

(١) أخرجه البخاري (٩/٨٥) برقم ٧٢٤٠ كتاب التمني باب ما يجوز من اللو.

(٢) أخرجه البخاري (٣/٢٤) برقم ١٨٩٤ كتاب الصيام باب فضل الصوم، ومسلم (٢/٨٠٧) برقم ١١٥١ كتاب الصيام باب فضل الصيام، وابن حبان (٨/٢١٠).

مساوية لرائحة المسك، وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك؟"[1] .

والجواب إنّما كره إزالة الخلوف وحرم إزالة دم الشهيد؛ لأنَّ في إزالة دم الشهيد تفويت فضيلة على الشهيد لم يأذن في إزالتها؛ فليس هو نظير مسألتنا؛ وإنما نظير إزالة دم الشهيد أن يسوك إنسان شخصاً صائماً بغير إذنه، ولاشك في تحريمه، ونظير مسألة السواك من الشهيد أن يزيل الشهيد الدم عن نفسه من مرض يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال فتفويت [١٩١/ب]المكلف الفضيلة على نفسه جائز، وتفويت غيره عليه لا يجوز إلا بإذنه.

الثاني: إذا قلنا بالكراهة، فتحديد الوقت بالزوال يحتاج إلى دليل، لاسيما و**الشافعي** لم يذكره، قال **الماوردي والروياني**[2] في كتاب الصيام:" لم يحد **الشافعي** الكراهة بالزوال، وإنما ذكر العشي، فحده الأصحاب بالزوال"[3] .

قال **الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب السواك**: ولو حدوه لكان أولى، كما **في سنن الدارقطني، عن أبي عمر كيسان القصاب، عن زيد بن بلال مولاه عن**

(١) ينظر: المهمات (١٥٧/٢).
(٢) ينظر: البحر (٢٦٤/٤).
(٣) ينظر: الحاوي للماوردي (٤٦٦/٣) والبحر للروياني (٣٣٣/١).

علي قال: ((**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**))[(١)] ، وفي سنن **الشافعي**، عن **عطاء**، **عن أبي هريرة:** لك السواك إلى العصر، فإذا صليت العصر فألقه، فإني **سمعت رسول الله ﷺ** يقول:((**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**))[(٢)] .

قلت: ومذهب **الشافعي** الرجوع الى تفسير[(٣)] راوي الحديث، وقد فسره به[(٤)] ، وقد رأيت التحديد بالعصر في **اللباب للمحاملي**، وحكاه **أبوحامد** في **الرونق** قولاً **للشافعي**، وهو غريب، وعبارة **الدارمي**، وسليم الرازي، **والشيخ نصر المقدسي**: آخر النهار، وحكى الجيلي وجهاً؛ أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فيكره عند خلو المعدة سواء قبل الزوال أو بعده، واستحسنه ابن النفيس، وحينئذ يتعلق ذلك بالزوال تارة وبالعصر أخرى، وكلام **الشيخ أبي حاتم القزويني في تجريد التجريد** يشير إليه؛ فإنَّه قال: يكره بعد الزوال في الحالة التي يجتمع فيها الخلوف، وحكى الجيلي وجهًا أنه يكره في كل النهار، وذكر **الرافعي** في **الشرح الصغير**" عن **القاضي**

(١) أخرجه الدار قطني (١٩٠/٣) برقم ٢٣٧٠ كتاب الصيام باب السواك للصائم، والبيهقي (٤٥٥/٤)برقم ٨٣٣٨ كتاب الصيام، باب من كره السواك في العشي، قال أحمد والنسائي وغيرهما: متروك. زاد أحمد: أحاديثه بواطيل لا تساوي شيئاً.

وقال في البدر المنير: رواه البيهقي، وفي سنده عمر بن قيس سندل المكي، وهو واه .

ينظر: البدر المنير (٣٧/٢) وتلخيص الحبير (٢٤٤/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نهاية لوح ١٦٩أ/ت.

(٤) نهاية لوح ١٣٦/أ–ظ.

الحسين: أنه يكره في صوم النفل دون الفرض"[(١)]، وكأنه تابع فيه **الشاشي** في **المعتمد**[(٢)]؛ فإنه حكاه عنه،" لكن **القاضي** لم يذكر ذلك في **تعليقه** "[(٣)]،نعم **حكاه الكيا الطبري** في **الزوايا** قولاً **للشافعي**، وبذلك[(٤)] يجتمع **للشافعي** في المسألة أقوال.

الثالث: محل عدم الكراهة فيما قبل الزوال، كما قاله الإمام في كتاب الصوم: "التحفظ عن ابتلاع حلايه منه، أو شظية؛ وهذا لابد منه وإن لم يذكروه"[(٥)].

الرابع: قال **الرافعي**:" إنما خص ما بعد الزوال؛ لأنَّ تعين السبب الصوم حينئذ يظهر"[(٦)]؛ أي: بخلاف ما قبل الزوال، فإنَّ التغير بسبب اشتعال الطعام بالمعدة، وهذا مبني على استحباب تأخير السحور، فإنَّ الطعام لا ينهضم في أقل من ست ساعات كما قاله الأطباء.

واعلم أن هذه العلة تقتضي الكراهة أيضاً قبل الزوال في حق من واصل لانتفاء المعنى في حق غير المواصل، وبه صرح **الجيلي** في **الإعجاز**،ولينظر من أكل كبيراً بعد الزوال ناسياً، وقلنا: لا نظر به هل يكره له السواك أم لا؟؛ لأنَّ الأكل يزول به الخلوف؛ فيكون بعد الزوال في حق هذا كقبل الزوال في حق غيره.

---

(١) ينظر: الشرح الصغير ص (١٤٩).
(٢) ينظر: العزيز (٦/٤٢٣).
(٣) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣٢١) رسالة علمية، ت: حمد جابر.
(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٥) ينظر: نهاية المطلب (٤/٧٠).
(٦) ينظر: العزيز (١/٣٦٧).

الخامس: تنازع **ابنا عبد السلام والصلاح**[1] في أنَّ الخلوف في الدنيا والآخرة، فقال **ابن عبد السلام:** في الآخرة محتجًا برواية مسلم: يوم القيامة، أورده **ابن الصلاح** بالرواية الأخرى: حين يخلف، قال: وهو يدل على أنه في الدنيا، فلما قيد المبتدأ وهو خلوف فم الصائم بالطرف، وهو **قوله:** حين يخلف كان الخبر عنه وهو قوله: أطيب عند الله خبراً عنه في حال تقييده؛ لأنَّ المبتدأ إذا كان مقيدًا بشيء كان الخبر عن حال كونه مقيدًا، فدل أنَّ طيبه عند الله تعالى ثابت حال إخلافه، قال: وروي **الحسن بن سفيان** في مسنده، ((**عن جابر ﷺ مرفوعًا: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمس خصال إلى أن قال: وأمَّا الثانية فإنهم يمسون وريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك**))[2]، قال: وأمَّا ما ذكر يوم القيامة في الحديث؛ فلأنه يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف[3] في الميزان على المسك المستعمل له مع الرائحة الكريهة طلباً لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها، واختلاف الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات، فخص يوم القيامة بالذكر [١٩٢/أ] كما خص في **قوله:** ﴿**إن ربهم بهم يومئذ لخبير**﴾[4] وأطلق في ما فيها نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابتة في الدارين.

---

(١) ينظر: شرح الوسيط (١٤٧/١).

(٢) ينظر: فضائل الاوقات للبيهقي (١٤٥/١) برقم ٣٦ باب في فضل شهر رمضان، حديث حسن، ينظر: البدر المنير (٦٩٧/١).

(٣) نهاية لوح ١٦٩ب/ت.

(٤) آية (١١) سورة العاديات.

قلت: وهذا خروج عن محل النزاع؛ إذ ليس النزاع في الثواب؛ لأنَّه لا ينكره أحد، وإنما الذي أنكره **الشيخ أبو محمد** حصوله في الدنيا، ولا شكَّ أن ظهوره يوم القيامة أتم وأكمل، وقد جاء ((**أنَّ الشهيد يجيء يوم القيامة وكلمه يدما بلون الدم والريح ريح مسك**))[(١)]، مع أن الجهاد أفضل من الصيام، وريحه إنما يظهر يوم القيامة؛ فكذلك الصيام، وأما حديث **جابر**: إنهم يمسون وخلوف أفواههم فهي جملة حالية لا خبرية، فإنَّ خبر أمسى لا يقترن بالواو؛ ولأنه خبر مبتدأ فلا يجوز اقترانه بالواو، وإذا كانت الجملة حالية **فلابن عبد السلام** أن يقول هي حال مقدرة، والحال المقدرة[(٢)] يجوز تأخيرها عن زمن الفعل العامل فيها، ولهذا لو صرح بـ يوم القيامة في مثله لم يبعد.

وأما **قوله**: لخلوف فم الصائم حين يخلف؛ فهذا الطرف تحقيق للمبتدأ، وتأكيد له، وبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه كلها مجازاً ولا استعارة، وهو ((**كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**))[(٣)]؛ ليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال، فقط بحيث إذا كملت مباشرته فانقطع فعله عاد إليه الإيمان؛ بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة، وإلا فما دام مصراً وإن لم يباشر الفعل؛ فالنفي لا حق به ولا يزول عنه اسم الدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦/١) برقم ٢٣٧ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٢) نهاية لوح ١٣٦ب/ظ.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٦/٣) برقم ٢٤٧٥ كتاب المظالم، والغصب باب النهي عن النهبى بغير إذن صاحبه، ومسلم (٧٦/١) برقم ٧٦ كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي.

استحباب السواك في مواضع.

[١٦٥] قوله: "ويتأكد في مواضع"[١].

عد منها أربعة منها: الصلاة، وقد يتوقف في صلاة الجنازة واحدًا لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح حفظًا على التخفيف والمسارعة، وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجد والتراويح، فإنه لم يؤثر إلا في أول الصلاة، وترك مواضع منها: عند الطواف؛ لأنه في معنى الصلاة.

ومنها: عند قراءة الحديث؛ لأنه في معنى القرآن، قاله **أبو سعد بن السمعاني**[٢] في **باب أدب الإملاء**.

ومنها: للصائم قبل أوان الخلوف، كما يستحب التطيب قبل الإحرام، ذكره **الإمام** في كتاب الحج.

ومنها:" إرادة النوم ذكره **الغزالي** في **الإحياء**"[٣] **((ويدل له ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن جابر: أنه كان يستاك إذا أخذ مضجعه، فقيل له، فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يفعله، وفي سنن النسائي نحوه))**[٤].

---

(١) ينظر: العزيز (٣٦٧/١).

(٢) عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر الحافظ، الكبير، الإمام، الشهير، أحد الأعلام من الشافعية والمحدثين، تاج الإسلام أبو سعد بن الإمام تاج الإسلام معين الدين أبي بكر بن الإمام المجتهد أبي المظفر التميمي السمعاني المروزي،(٥٠٦-٥٦٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢/٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٨٠/٧).

(٣) ينظر: الإحياء (٣٤٣/١) .

(٤) أخرجه: ابن شيبة في مسنده (١٢٧/١) رقم ١٢٥، في ما رواه أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه

ومنها: عند الاحتضار كما دل عليه ((**حديث عائشة**))،[(١)] ويُقال:إنه يُسهل خروج الروح.

ومنها: عند الأكل قاله الشيخ **أبو محمد** في **تعليقه**.

ومنها: بعد الوتر، وفي السجود ذكره **ابن عبد البر**.

ومنها: عند دخوله بيته ذكره في زوائد **الروضة لما** ((**أخرجه مسلم: عن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة أي شيء كان يبدأ به رسول الله ﷺ**[(٢)] **إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك**))[(٣)] .

قال **أبوشامة:** ولم أر أحد من مصنفي أصحابنا في الفقه يعرض لهذا المعنى بخصوصه، قلت: تعرض لاستحبابه **أبو حاتم ابن حبان**[(٤)] **في صحيحه،** واحتج له بالحديث، قال **أبوشامة:** والمعنى فيه أنَّه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك. انتهى.

وسلم، وأخرجه: النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٤) كتاب الصلاة، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، وقال في التلخيص لابن حجر (١/٢٤٥): إن فيه حرام بن عثمان، وهو متروك .

(١) أخرجه البخاري (١٠/٦) برقم ٤٤٣٨، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

(٢) نهاية لوح ١٧٠أ/ت.

(٣) أخرجه: مسلم (١/٢٢٠) برقم ٢٥٣، كتاب الطهارة، باب السواك.

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان – مخرجاً (٣/ ٣٥٦) برقم ١٠٧٤ ذكر ما يستحب للمرء أن يستعمل الاستنان عند دخوله بيته.

وهذه العلة قد تعكر على المدعي؛ لأنَّ السبب[1] فيه حينئذ للتغير لا للدخول، فلا يبقى فيه استدراك على الأصحاب، وقال بعضهم: المراد بالدخول في الحديث هو الدخول ليلاً؛ لأنَّه ثبت من بعض الوجوه ((**أنَّ شريحًا قال: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل عليك بيتك؟ قالت: بالسواك، ويختم بركعتي الفجر، رواه أحمد في المسند**))[2] بإسناد صحيح، فاللفظ الأول محمول عليه؛ لأنَّ ألفاظ الخبر الواحد يفسر بعضه بعضًا، وحينئذ فالحديث إنَّما يدل على استحباب الاستياك للداخل ليلاً على أهله، والمعنى المناسب ملاقاة الأهل على حال من التنظيف.

وذكر **أبو شامة** أنَّه يكره تكرار السِّواك في صلاة الليل، وفيه نظر ففي **سنن النسائي** عن ((**ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين، ثم ينصرف [١٩٢/ب] فيستاك**))[3]، وهذا يدل على فعله عقب كل صلاة، ((**وروى أبو نعيم: كان يستاك في الليلة مراراً**))[4].

[١٦٦] قوله: " الوجيز بقضبان الأشجار ليس على سبيل الاشتراط؛

---

(١) في م وظ: السنة، والمثبت في ت.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٨/١) رقم ٤٠٤ كتاب الصلاة في ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابن عباس في كيفية صلاة النبي، وأحمد (٣٧٣/٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم (٣٩١/١).

لكنها أولى من غيرها، وأولاها الأراك"[١] .انتهى.

دخل في إطلاقه قضبان الرمان والريحان، وفي **الذخائر** أنها مغيرة للفم؛ فإن صح هذا كرهت للضرورة؛ لكن قال **ابن النفيس المتطيب** في **شرحه للتنبيه:** أنا لا أعرف ذلك، قال[٢] : والأولى في الأراك؛ لأنَّ فيه عطرية تطيب النكهة، وخشونة تزيل القلح، وقيض يقوي ومراره تجلي، وبعده قضبان الزيتون.

قلت: وفي معجم **الطبراني** من ((**حديث معاذ بن جبل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالجفر، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي**))[٣] .

وفي **البيان**[٤] :"**لا يجوز السواك بما كان من المشمومات**"[٥] ، "وقال في **الحاوي**"[٦] ، **والبحر:" يستحب الأراك؛ فإن تعذر فعراجين النخل، فإن لم يكن فيما وجد"**[٧] .

(١) ينظر: العزيز (١/٣٧٠).

(٢)نهاية لوح ١٣٧أ/ظ.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/٢١٠) برقم ٦٧٨ في باب الألف، والطب النبوي لأبي نعيم (٦٣٦/٢)، قال في البدر المنير (٦٢/٢): رواه الطبراني عن [أحمد بن] علي الأبار، عن معلل بن نفيل، عن (محمد بن محصن)، عن إبراهيم بن أبي عبلة، (عن عبد الرحمن بن الديلمي)، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وقال: لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن (محصن) .

(٤) ينظر: البيان (٩٣/١).

(٥) ينظر: البيان (٩٣/١).

(٦) ينظر: الحاوي (٨٦/١).

(٧) ينظر: البحر (٨١/١).

انتهى.

ونقل **النووي** في **شرح المهذب**:" عن الشيخ نصر تأخير النخل عن الأراك وقواه"[(١)]،

وفي ((**صحيح البخاري في حديث سواكه ﷺ عند موته: كان من جريدة رطبة**))[(٢)]،

((**وفي صحيح الحاكم: أنَّه كان من أراك رطب، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه**))[(٣)] قلت: والأول أصح.

وقال **ابن دحية**[(٤)] في كتاب **مرج البحرين**: إنَّه كان من عسيب النخل فيما رواه **أبو القاسم بن الحسين** وهو الجريد ما لم يثبت عليه خوص، والأحب أن يكون يابساً لين بالماء، قال **ابن النفيس**[(٥)]: وتليينه بماء الورد أجود، قال: وينبغي أن لا يفرط حتى يزيل[(٦)] كلم الأسنان، قال: وفي البلاد الحارة كالحجاز، وفي أصحاب ضعف المعدة

---

(١) ينظر: المجموع (٢٨٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٦) برقم ٤٤٥٤ في كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧/٤) برقم ٦٧١٩، ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهن رضي الله عنهن، فأول من نبدأ بهن الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

(٤) ابن دحية: أبو الخطاب عمر بن حسن الكلبي، الشيخ، العلامة، المحدث، الرحال المتفنن، مجد الدين، أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن الجميل - واسم الجميل محمد - بن فرح بن خلف بن قومس بن مزلال بن ملال بن أحمد بن بدر بن دحية بن خليفة الكلبي، الداني، ثم السبتي، (٥٤٦-٦٣٣هـ) .
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٩/٢٢) وفيات الأعيان (٤٤٨/٣).

(٥) علي بن أبي الحرم، الشيخ علاء الدين ابن النفيس الطبيب المصري، صاحب التصانيف الفائقة في الطب الموجز، من كتبه (الشامل، شرح التنبيه)، (ت ٦٨٧هـ).
ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٦/٢) وشذرات الذهب (٧٠١/٧).

(٦) نهاية لوح ١٧٠ب/ت.

يحتاج (يحتاج مساعدة في القراءة) إلى كثرة السواك؛ لكثرة الأبخرة، وما أطلقه في ماء الورد يخص به منه المحرم والمحدة، وفي تليينه بالريق توقف؛ لأنَّ النفوس تعافه.

إجزاء السواك بكل ما يزيل القلح.

[١٦٨] قوله: " وأصل السنة يتأدَّى بكل خشن يصلح لإزالة القلح"[١].

أي: وحده حتى يخرج المبرد؛ فإنه وإن صلح لإزالة القلح؛ إلا أنه يزيد على ذلك بقلع جزء من السن ذكره **المعافى الموصلي**[٢] **في كتاب الكامل**، وقال **الشيخ تاج الدين الفزاري** في **تعليقه على الوسيط**: قد نصوا على كراهة استعماله.

قلت: منهم (**الماوردي** في **الحاوي**[٣] **والروياني** في **البحر**، فقالا: فأمَّا جلاء أسنانه بالحديد، أو بردها بالمبرد؛ فمكروه لأمرين: أحدهما: أنه يذيب الأسنان فيفضي إلى تكبيرها، والثاني: أنها نحس فتتراكب الصفرة والخلوف فيها؛ ((**ولذلك لعن النبي ﷺ الواشرة والمستوشرة**))[٤] وهي تبرد أسنانها بالمبرد، وفي **الخصال للجفاف**: لا يجوز الاستياك بما فيه سميه من العيدان وحينئذ، فينبغي أن يقال: يجوز بكل خشن طاهر لا ضرر فيه.

---

(١) ينظر: العزيز (١/٣٧٠).

(٢) المعافى بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة الأزدي، الإمام، شيخ الإسلام، ياقوتة العلماء، أبو مسعود الأزدي، الموصلي، (١٢٣-١٨٥هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٨٠) وطبقات الشافعيين للدمشقي (١/٨٢٣).

(٣) ينظر: الحاوي (١/٨٦).

(٤) ينظر: الحاوي (١/٨٦) والبحر (١/٨٢)، والحديث: أخرجه أحمد (٧/٥٨) مسند عبد الله بن مسعود، والحديث متفق عليه من غير لفظ: «الواشره»، ينظر: البدر المنير (٤/١١٠)

[١٦٩] قوله: "ولو كان جزأ منه كأصبعه الخشنة، أوجه أظهرها: لا يجزي؛ لأنه لا يسمى استياكاً"[١].

وهذا التَّصحيح مشكل نقلاً وتوجهاً؛ أما النقل: فإنَّ الذي صححه **القاضي الحسين**[٢]، و**البغوي**[٣] وصاحب **الكافي**، و**الروياني** في **البحر**[٤]، وصاحب **اللباب**[٥] **والرونق**: الأجزاء، "واختاره **القاضي أبو الطيب**"[٦] وغيره في **الحاوي**: لو لف على أصبعه خرقة خشنة، وأمرها على أسنانه حتى أزال الصفرة، فقد أتى بسنة السواك نص عليه **الشافعي**؛ لأنَّه يقوم مقام العود في الإنقاء. انتهى.

وجرى عليه في **التتمة**[٧].

وأما التوجيه: فإنه يكفي ستر عورته في الصلاة بيده أو بلحيته في الأصح مع أنه لا يسمى ساتراً، والمختار كما قاله في **شرح المهذب**: الإجزاء، وفيه حديث: ((**أن النبيﷺ قال: الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك** رواه **أبو نعيم**))[٨]،

---

(١) ينظر: العزيز (٣٧٠/١) .

(٢) ينظر: الكفاية (٢٤٧/١).

(٣) ينظر: التهذيب (٢١٧/١).

(٤) ينظر: البحر(٨١/١).

(٥) ينظر: العجاب ص (٨٥) رسالة علمية، ت: بدر الظاهري.

(٦) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣٢٠) رسالة علمية، ت: حمد جابر.

(٧) ينظر: تتمة الإبانة ص (١٨٣) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٨)اخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٨٨/٦) برقم ٦٤٣٧، باب الميم [ص:١٧٩] من اسمه: محمد، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/١) باب ما جاء في الاستياك عرضاً، وضعفه في البدر المنير لتفرد

وإن كان فيه صوف ففيه استئناف أولى، وذكره آخرون منهم **المتولي**[(١)]: أنه يستاك في عرض الأسنان لا من طولها. انتهى.

حكم الاستياك طولاً.

قال في الروضة: "كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولاً"[(٢)].

"وبينهم في **شرح المهذب**، فقال: **القاضي الحسين**، و**الماوردي**[(٣)]، **وصاحب العدة** وغيرهم)[(٤)] [١٩٣/ب] ونقله **ابن يونس في شرح الوجيز**[(٥)]، عن سائر النقلة خلا **الإمام** والغزالي، قال **النووي**: وما قاله[(٦)] **الإمام** شاذ مردود مخالف للنقل، والدليل، فإنَّه يخشى منه إدماء اللثة، وإفساد عمور الأسنان، وهو ما بينهما من اللحم، ونازعه في **المطلب**، وقال: ثبت في الصحيح أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يشوص فاه بالسواك، قال **وكيع**: والشَّوص مع الطول، وقال **ابن دريد**: هو الاستياك من سفل إلى علو، وقيل أنْ يستاك عرضاً[(٧)]، قال: وما ذكره من الدليل؛ فإن كلام **الإمام** يدل على أنَّه لا يجمع بينهما في استياك واحد؛ بل مرة طولاً ومرة عرضًا؛ ولهذا ((**جاء عن أبي بردة،**

إسناده، ينظر: البدر المنير (٥٦/٢).

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (١٨٤) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٢) ينظر: الروضة (٥٦/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٨٦/١).

(٤) ينظر: المجموع (٢٨١/١).

(٥) ينظر: غنية الفقيه ص (٣٥) رسالة علمية، ت: عبد العزيز هارون.

(٦) نهاية لوح ١٣٧أ/ ظ.

(٧) نهاية لوح ١٧١أ/ت.

قال: أتينا رسول الله ﷺ فرأيته يستاك على لسانه رواه أبو داود)) [١] ، وإذا استاك على لسانه، فلا يستاك على طول الأسنان أولى. انتهى.

وهذا مستثنى من **قولهم**: يستحب الاستياك عرضاً أعني اللسان؛ فإن السنة فيه الطول رواه **أحمد** في مسنده ((عن **أبي موسى**، قال: دخلت على **النبي**ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه))، يشير إلى فوقف –وصف حماد– كأنه يرفع سواكه قال **حماد**: ووصفه لنا **غيلان**، قال: كأنه يستاك طولاً [٢] .

وفي **المعجم الكبير للطبراني** عنه، (**(قال: أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه))** [٣] ، وأصل الحديث في الصحيح، وفيه فائدة، وهي مخالفة اللسان حكم الأسنان نبه عليه **ابن دقيق العيد** وغيره [٤] .

[١٧٠] قوله في الروضة: " ويستحب أن يبدأ بجانب فمه الأيمن" [٥] .

انتهى.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥١٤/٣٢) برقم ١٩٧٣٧في مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، وقد أخرجه البخاري (١٥/٩) برقم ٦٩٢٣ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٤٢)، عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري، عن معاذ بن جبل .

(٤) ينظر: أحكام الإحكام (١١١/١).

(٥) ينظر: الروضة (٥٧/١).

"وكذا قاله في **شرح المهذب**، والأذكار"[(١)] وغلط بعض الناس، فنقل عنه استحباب الاستياك باليمين؛ بل قاله في: في **الروضة** في كلامه على المبالغة في المضمضة (والاستنشاق)[(٢)] أنَّ غير الأصبع اليسرى على وجهين الأسنان واللثات، وإزالة ما هناك من أذى، وهذا يقتضي استحبابه باليسار نعم، ذكر في **المطلب** أنَّ باليمين مستدلاً بقوله: ((**كان يحب التيامن في طهوره**))[(٣)].

((قلت: بل رواه أبو داود في كتاب اللباس من سننه بزيادة: وسواكه رواها مسلم بن إبراهيم أحد رواته، عن شعبة، ثم قال أبو داود: رواه عن شعبة فعلاً ولم يذكر سواكه))[(٤)].

وقال **الشيخ شمس الدين ابن عدلان**[(٥)] في شرح مختصر **المزني**[(٦)]: لم أر فيه نقلاً، ووقع لي أنَّه إن قصد إزالة القلح فباليسار؛ لأنَّه إزالة أذى وإن قصد العبادة كمن يفعله للقراءة والوضوء والصلاة، ولم يكن ثم تغير فباليمين (كما أنَّه يستحب أن يتطيب

---

(١) ينظر: المجموع (٢٨٢/١).

(٢)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨/٧) برقم ٥٣٨٠ كتاب الأطعمة، باب التيمن في الاكل وغيره، ومسلم (٢٢٦/١) برقم ٢٦٨، كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور وغيره.

(٤) أخرجه: أبو داود (٧٠/٤) برقم ٤١٤٠ باب الانتعال.

(٥) ينظر: النجم الوهاج (٣٣٩/١)، وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود الكناني الشيخ الإمام شمس الدين، وشرح مختصر المزني ولم يكمله، (٦٦٣-٧٤٩هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٩٧) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٤/٣).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٩٤/٨).

باليمين، قال: وكان بعض المتأخرين يطلق استحباب باليمين، محتجاً باستحباب الطيب باليمين)[١]، وانتزع ذلك من قول **القاضي الحسين**[٢] فيما لو كان الماء ورد في قمقم فضة، أن يضعه في يساره، ثم يستعمله بيمينه (فيخلص من ذلك استعمال الآنية المحرمة)[٣]، وقلت: وعلى قياس ما قال فينبغي أن الخلال باليسار.

استصحاب النية عند السواك.

[١٧٠] قوله فيها: "وينوي به السنة ".[٤] انتهى.

وفي **الإحياء**: " ينوي به الوضوء تطهير فمه للقراءة"[٥]، واعلم أنَّ الصحيح أن نية الإضافة إلى الله تعالى لا تجب، فإنْ كان المراد الاستحباب؛ فكل سنة كذلك، وإنْ كان المقصود السواك في الوضوء وسبقت نية الرفع، فهي كافيه؛ وإن كان مقصوده السِّواك المجرد أو الواقع قبل نية الوضوء؛ فالذي قاله ظاهر؛ لأنَّه لا يتعين للسواك حينئذ صارف إلى العبادة؛ ثم هذا: إنما يظهر إذا لم يجعله من سنن الوضوء، فإن جعلناه منه لم يسن إفراده بنية[٦] المضمضة والاستنشاق.

وقد قال **صاحب الذخائر**: إن هذا خارج الوضوء، أمَّا فيه فلا يحتاج؛ لأن نية الوضوء تشمله؛ فإذا نواهما جميعًا خرج على نية الوضوء والتبرد. انتهى.

---

(١)ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٢) ينظر: الكفاية (٢١٢/١).
(٣)ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: الروضة (٥٧/١).
(٥) ينظر: الإحياء (١٣٢/١).
(٦) نهاية لوح ١٧١ب/ت.

وفيه نظر؛ بل على نية غسل الجنابة والجمعة.

استحباب تعويد الصغار على السواك.

[١٧١] قوله فيها: "وأنْ يعود الصبي السواك ليألفه"[١]. انتهى.

والظَّاهر أنَّه لا يختص بمن بلغ سن التمييز للصلاة، فإنَّه مشروع[٢] لإزالة التغيير وذلك حاصل قبله.

[١٧٢] قوله فيها: "ولا بأس أنْ يستاك بسواك غيره بإذنه"[٣].

استخدام سواك الغير بإذنه.

"وهذا ما قاله **البغوي** في **شرح السنة** مستدلاً **بحديث عائشة رضي الله عنها: كان النبيﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به، فأستاك، ثم أغسله [١٩٣/ب] فادفعه إليه"**[٤].

[١٧٣] قوله: فيها:" ويسن عند دخوله بيته"[٥].

سبق ما فيه عند قول **الرافعي**: يستحب في مواضع.

قوله: " لم يتكلم على محله، وكلامه مصرح بأنه قبل المضمضة؛ فإنه قال: فيما قبل

---

(١) ينظر: الروضة (٥٧/١).

(٢) نهاية لوح ١٣٨أ/ ظ.

(٣) ينظر: الروضة (٥٧/١).

(٤) شرح السنة (٣٩٧/١) والحديث أخرجه: أبو داود (١٤/١) برقم ٥٢ كتاب الطهارة، باب غسل السواك، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/١) برقم ١٦٩ كتاب الطهارة، باب غسل السواك، إسناده جيد، ينظر: ينظر: البدر المنير (٤٥/٢).

(٥) ينظر: الروضة (٥٧/١).

المضمضة كغسل اليدين والسواك، والتسمية هل هي من السنن أم لا؟ وقال **القفال** في **محاسن الشريعة**: الأخبار في الوضوء على ما وردت به السنة تقديم السواك لما فيه من إزالة النكهة الكريهة، والروائح الجيفية، والتسمية تبركًا بذكر **الله تعالى** في افتتاح الطهارة التي هي مقدمة ثم غسل اليدين...إلى آخره"[(١)] .

و"كلام **البيان** يقتضي أنَّه قبل التسمية "[(٢)] ،" وبه صرح في **الإحياء**"[(٣)] وكلام **الوسيط** ظاهر فيه "وكذا **الماوردي** في **الإقناع**"[(٤)] ؛ فإنه قال يبدأ أي قبل الاستنجاء والسواك فيقول بسم الله ثم يغسل كفَّيه.

فرع: لو نسيه في ابتداء الوضوء أو الصلاة، فالظاهر أنه يأتي به في أثناء الوضوء كالتسمية[(٥)] ، ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله، ولأنَّ الوضوء كالعبادات، ولهذا يجوز تفريق النية على أعضائه بخلاف الصلاة.

قوله: " ثم لو نسي التسمية في الابتداء، وذكرها في أثناء الوضوء أتى بها".[(٦)] انتهى.

وهذا من منصوصات القديم الذي ليس للجديد ما يخالفه، ذكره **الشيخ أبو حامد**

---

(١) ينظر: العزيز (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: البيان (٩٢/١).

(٣) ينظر: الإحياء (١٣٢/١).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٠/١).

(٥)ساقط من م، والمثبت في ت و ظ.

(٦) ينظر: العزيز (٣٩٢/١).

و**الماوردي في** (**الإقناع**)(١) وزاد: التدارك آخر الوضوء أيضاً،" وفيه نظر فقد رأيته في **الأم** وهو من الجديد"(٢).

[١٧٣] قوله:" فإن تركها عمدًا ففي شروع التدارك احتمال"(٣)، **قال في الروضة**: **"هذا عجيب فقد صرح الأصحاب بالتدارك"**.(٤) انتهى.

وعبارة **الرافعي** في الصيد والذبائح تقتضيه، فإنَّه لما تكلم على تارك التسمية عمدًا أو سهوًا قال: إن أصل(٥) الاستحباب يتأدى بالتدارك، كما أنَّ من ترك التسمية في ابتداء الوضوء يستحب أن يسمي في أثنائها، وتعجُّبه في **الروضة** عجيب؛ فإن ما ذكره لا ينفي الاحتمال، فإن الأصحاب حكوا خلافاً فيما إذا ترك الإبعاض في الصلاة عمدًا، هل يتدارك بسجود السهو؟ وهو يريد احتمال **الرافعي** هنا.

[٦٥] قوله ومن سننه:" غسل اليدين إلى الكوعين قبل غسل الوجه كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في وضوئه"(٦). **انتهى.**

---

(١)ساقطة من ت و ظ، والمثبت في م.

(٢) ينظر: الأم (١/٤٧).

(٣) ينظر: العزيز (١/٣٩٢).

(٤) ينظر: الروضة (١/٥٧).

(٥)ساقطة من م، والمثبت في ظ و ت.

(٦) ينظر: العزيز (١/٣٩٤).

بل قال بعضهم: كل من وصف[1] وضوء **النبي**ﷺ ذكر غسل اليدين أوله؛ لكن أخرج **البخاري** ((**من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه وصف وضوء النبي**ﷺ **ذكر غسل اليدين فابتدأ بالمضمضة**))[2]، وفيه دليل على أنَّ غسل اليدين سنة،" وقد ذكر **الرافعي** في الكلام على النية الخلاف في أنَّ غسل اليدين والتسمية والسواك من سنن الوضوء، فمنهم من لم يعدها من سننه، وإن كانت مندوبة في ابتدائه"[3] يحتاج إلى تأمل.

وذكر **صاحب الذخائر** وجهين في أنَّ غسل الكفين من سنن الوضوء، أو من فضائله، وهو غريب لا يجيء إلا على قواعد المالكية المفرقين بين السنة والفضيلة.

[١٧٥] قوله: "ولا فرق بين القائم من النوم وغيره"[4].

فإن قيل: فإن الحديث:((**إذا استيقظ أحدكم من نومه**))[5] فعلقه بالنوم، وهو مظنة الشك، ولاشكَّ أن المستيقظ ليس في معناه، قلنا: ذكر **النووي** وغيره أن النوم في

(١) نهاية لوح ١٧٢أ/ت.

(٢) أخرجه البخاري (٦١/١) برقم ٢٥٦ كتاب الغسل، باب المضمضمة في الجنابة، ومسلم (٥٢٨/١) برقم ٧٦٣ كتاب صلاة المسافر، باب الدعاء في صلا ة الليل.

(٣) ينظر: العزيز (٣١٧/١).

(٤) ينظر: العزيز (٣٩٤/١).

(٥) أخرجه: البخاري (٤٣/١) برقم ١٦٢ كتاب الوضوء، بلب الاستجمار وتراً، ومسلم (٢٣٣/١) برقم ٢٧٨ كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ يده .

الحديث ليس للاشتراط،"؛ وإنما ورد على سبب كما قاله **الشافعي**"[(١)]، وهو أنَّ **أهل الحجاز** كانوا يستنجون بالأحجار، فلم يأمن النائم منهم أن تطرف يده على محل النجو فينجس، فنبه[(٢)] **النبي**ﷺ به على ما في معناه من المشكوك فيه، والعبرة بالشكل[(٣)] بالنوم.

وقال **ابن دقيق العيد**: إنما حمل الفقهاء على التعميم النظر إلى العلة المذكورة في الحديث، وإنها موجودة في غير حالة النوم، وهي إمكان طواف اليد على البدن، وقد يوجد ذلك من المستيقظ في حال غفلاته؛ ولعل ذلك أكثر وقوعًا من المستيقظ في تصرفاته وحركاته، وإنَّما جرى ذكر النوم؛ لأنه مظنة الغفلة، وفي ذكر السبب المترتب على النوم ما يشعر بتعميم المعنى والحكم، نعم بمفهوم علته؛ بل التطواف في حال اليقظة أكثر من النوم؛ فيكون من باب مفهوم الموافقة، ولا يحتاج إلى الجواب عن اقتضاء المفهوم مخالفة الحكم[(٤)].

وقال **الدارمي** في **جامع** [١٩٤/أ]**الجوامع**: يستحب عند الطهارة بكل حال وهو عند الانتباه أشد استحباباً، قال: وزعم الأصحاب أنَّ هذا من هيئات الوضوء؛ يريدون: أنه دون المضمضة والاستنشاق في الاستحباب ثم خالفهم في ذلك.

---

(١) ينظر: الأم (٣٩/١) .

(٢) نهاية لوح ١٣٨ب/ظ.

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: أحكام الإحكام (٦٩/١).

حكم إدخال اليدين في الاناء.

[٦٦] قوله: "ثم من يدخل يديه في الإناء، ولم يتيقن طهارتهما يكره له ذلك قبل الغسل"[(١)].

فيه أمور:

أحدها: قال في **المهمات**[(٢)] شمل حالة تيقن النجاسة، وإدخال اليد حينئذ مفسدة للماء، فيكون استعماله محرًما لا مكروهًا، قلت: والكلام في الغمس لا في الاستعمال، وحينئذ فيأتي فيه ما سنذكره في البول في الماء القليل، وقد نقل في **شرح المهذب**: " عن الأصحاب لمّا يكره البول في الماء الراكد قليلاً كان أو كثيراً، أمّا الجاري؛ فإن كان قليلاً كره وإلا فلا، وينبغي تحريمه في القليل مطلقاً؛ لأنَّه ينجسه ويتلف ماليته"[(٣)] على أنَّ **النووي** في التحقيق[(٤)] قيد الكراهة بما إذا كان الماء دون قلتين.

الثاني: قال في **الكفاية**: غسل الكفين قبل الغمس هل هو غير الثلاث المطلوبة أول الوضوء حتى لو قام من النوم غسل ثلاثاً لأجل إدخال الإناء، وثلاثاً لأجل احتياج الوضوء إذ الثلاث هي المطلوبة في أول الوضوء؟ الذي صرح به **البندنيجي**[(٥)]، **والقاضي أبوالطيب**، وابن **الصباغ**.

---

(١) ينظر: العزيز (٣٩٤/١).

(٢) ينظر: المهمات (١٦٦/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٩٣/٢).

(٤) ينظر: التحقيق ص (٣٨)، نهاية لوح ١٧٢ب/ت.

(٥) ينظر: الكفاية (٢٨١/١).

وكنت أقول: ينبغي أن يكون فيه خلاف من المحدث إذا زال حدثه، وحينئذ يغسله، فإن قلنا بالاكتفاء، فلا وجه إلا الثلاث؛ وإن قلنا لابد من غسلتين، فلا وجه إلا السبب حتى رأيت في كلام **الإمام** أنَّ استحباب التثليث في أول الوضوء، وليس لأجل الحدث؛ بل لأجل توقع الخبث، وإنْ بعد فرجعت عن التخريج، واعتقد قول الأئمة. انتهى[1].

وكيف يتخيل أن غسل الكفين لأجل الحدث وغسلهما عن الحدث إنما يكون بعد الوجه، ثم يتجه أن يقوى عند غسلهما سنة الوضوء، أو الطهارة للصلاة لشمولها الفرض والنفل، وقد أيد في **المطلب** قول **الإمام** بأنَّ **البندنيجي**[2] قال: إن غسل اليدين ليس من وظائف الوضوء، وإنَّما قصد به صيانة الماء عن الشَّكِّ، وكذا قول **المحاملي**[3]، إنما قصد به صيانته عن النَّجاسة؛ ولهذا إذا نوى عند غسل اليدين وغيرت النية قبل غسل الوجه لا يجزيه عند **العراقيين**؛ بخلاف ما لو نوى عند المضمضة والاستنشاق؛ فإنه يجزيه على وجه ويرد عليهم سؤال وهو أنه لو كان المأخذ ما قاله **الإمام** للزم إجراء خلاف في استحباب غسل اليدين عند تيقن طهارتهما في ابتداء كل وضوء كما أجروها في استحباب الغسل قبل إدخالهما في الإناء، وإذ صرحوا فيها بالاستحباب وحسب أن يجزموا به في حالة إدخالهما الإناء عند تحقق الطهارة

---

(١) ينظر: الكفاية (١/٢٨٠).

(٢) ينظر: المطلب ص (٤٨٣) رسالة علمية، ت: ماوردي محمد صالح.

(٣) ينظر: المقنع ص (٨٠) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.

وإلا فما الفرق؟

ويجاب بأنَّ الشيخ أبا **حامد** قال: إن غسل الكفين هيئة، وليس سنة؛ إنما السنة ما كان من وظائفه الراتبة، وتبعه **البندنيجي**(١)، **والمحاملي**(٢)؛ ولهذا حكى **صاحب الذخائر**(٣) الخلاف في أصل الغسل، وأنْ يكره **ابن الصلاح**(٤) عليه من جهة أنَّه إنما أخذه من **البسيط**، وهو إنما حكاهما في غسلهما قبل الغمس، وأمَّا في ابتداء الوضوء فجزم بالاستحباب.

الثالث: قضية **إطلاقه** أنَّه لا فرق بين الماء الكثير والقليل؛ لكن **النووي** في التحقيق(٥) والتنقيح قيد الكراهة بما إذا كان الماء دون قلتين،" ونقله في **شرح المهذب** عن الأصحاب"(٦)،"ونص عليه **الشافعي** في **البويطي**: ما إذا تيقن نجاسة يده"(٧)؛ لكن إطلاق الحديث والجمهور يأباه، وسيأتي عند زوائد **الروضة** ما يخالفه.

الرابع: أن ذلك لا يختص بمن يدخل يده في الإناء؛ بل لو كان يتوضأ من إبريق يستحب له غسل اليدين احتياطاً للماء الذي يصبيه على بدنه، ونقله إلى سائر

---

(١) ينظر: الكفاية (١٥٨/١).

(٢) ينظر: المقنع ص (٨٠) رسالة علمية، ت: يوسف الشحي.

(٣) نهاية لوح ١٣٩أ/ ظ .

(٤) ينظر: شرح الوسيط (١٢٨/١).

(٥) ينظر: التحقيق ص (٣٨) .

(٦) ينظر: المجموع (٩٣/٢).

(٧) ينظر: مختصر البويطي ص (٥٩).

الأعضاء صرح به **الإمام**، وهذه[1] العلة تقتضي كراهة الترك.

[١٧٦] قوله: "فإن تيقن طهارة يده؛ فهل يكره الغمس قبل الغسل فيه وجهان: أظهرهما لا؛ بل يتخير بين تقديم الغمس وتأخيره، والثاني: يكره"[2]. انتهى.

وفي ثبوت هذا الوجه نظر؛ فإنَّ الكراهة مع التيقن في غاية البعد، ولو ثبت قائمًا يتجه في المستيقظ من النوم إذا تيقن طهارة يده، فقد يقال بالكراهة لعموم اللفظ [١٩٤/ب]ويكون مأخذ الترجيح النظر إلى المعنى، والخلاف في أن المعنى هل يخصص العموم له نظائر لمس المحارم ونحوه، أما إثبات الكراهة في كل متيقن سواء قام من النوم أم لا فلا وجه له، ولا أظنه يثبت، والأكثرون جزموا بالتخيير، واستحبوا مع ذلك غسلهما منهم الشيخ أبو حامد، **والبندنيجي**[3]، والقاضي أبوالطيب[4]، **والمحاملي**[5]، **وصاحب المهذب**[6]، **والشامل**[7]؛ **والجرجاني**[8]، **والشاشي** في

---

(١) نهاية لوح ١٧٣أ/ت.

(٢) ينظر: العزيز (١/٣٩٥).

(٣) ينظر: الكفاية (١/٢٨٠).

(٤) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣٥٦) رسالة علمية، ت: حمد جابر.

(٥) ينظر: المقنع ص (٨٠) رسالة علمية ت: يوسف الشحي.

(٦) ينظر: المهذب (١/٩٦).

(٧) ينظر: الشامل ص (٧٥) رسالة علمية ت: عبد العزيز آل جابر.

(٨) ينظر: المجموع (١/٣٤٩).

المعتمد[(١)]، ومن **المراوزة**: **الفوراني**[(٢)]، وصاحب **التهذيب**[(٣)]، **والتتمة**[(٤)]، وكذلك صاحب **البيان**[(٥)]، **والاستقصاء**،.

وقال في **الحاوي**[(٦)]: الصحيح من المذهب، وبه قال **الجمهور**: أنه لا غمس إلا بعد الغسل؛ لأنهما لما استويا في سنة الغسل وإن ورد النَّصُّ في النائم استويا في تقديم الغسل على الغمس، وهذا ما حكاه **القاضي الحسين**[(٧)]، واختاره **الإمام**[(٨)]، وقال **الروياني** في **البحر**: إنه غريب[(٩)]، قال **ابن الأستاذ**: والظاهر أن الوجهين المحكيين هنا هما هذان إذا اتفقت الطريقان عليه، قال: وما نقله في **الوسيط** من جعل الوجهين في الاستحباب؛ فالظاهر أنَّه سهو، فإنَّه نقل ذلك عن **الإمام** في **البسيط**، وتابعه **صاحب الذخائر**. انتهى.

والذي في **الوسيط** صحيح، ومراده في استحباب تقديم الغسل قبل الغمس وجهان: أما أصل الغسل فيستحب بلا خلاف، ويوهم **صاحب الذخائر** أنهما في أصل

---

(١) ينظر: حلية العلماء (١/١١٥).
(٢) ينظر: الإبانة ص (١٣٧)
(٣) ينظر: التهذيب (١/٢٣٦)
(٤) ينظر: تتمة الإبانة ص (١٩٩) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.
(٥) ينظر: البيان (١/١١٠).
(٦) ينظر: الحاوي (١/١٠١).
(٧) ينظر: الكفاية (١/٢٨٠).
(٨) ينظر: النهاية (١/٦٤).
(٩) ينظر: البحر (١/٩٧).

الغسل؛ فصرح به، وعبارة **التحقيق**[(١)] تقتضيه؛ فإنه قال فيما إذا لم يشك يتخير، وحكى ندب تقديم الغسل، فحكى الخلاف في التخيير والاستحباب.

وقوله: وحكى هو قول **الماوردي**، و**الإمام**،" فلعل **النووي** رأي اختصاص الخلاف بالاستحباب تبعًا لمن ذكرنا، وبذلك صرح في **تصحيح التنبيه**، فجعل الخلاف في الاستحباب؛ وأنه لا يكره بلا خلاف، فقال: والصواب أنه إذا تيقن طهارة يده لم يكره غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من النوم أم لا، ولا استحباب **أيضاً** في تقديم غسلها على الغمس على الصحيح".[(٢)] انتهى.

فأشار إلى أمرين:

أحدهما: عدم الكراهة ولا خلاف فيه، ولهذا عبر بالصواب.

والثاني: عدم الاستحباب وهو موضع الخلاف، نعم كلام **الماوردي**، و**الإمام** يقتضي اختيار الكراهة[(٣)]؛ ولهذا قال **ابن يونس في شرح الوجيز**[(٤)]: قال جمهور النقلة: غير المستيقظ بغسل قبل الإدخال أو بعده؛ لتيقنه الطهارة.

وقال **الماوردي**، و**الإمام**: هذا خطأ لأنهما لما استويا في سنة الغسل استويا في تقديم

---

(١) ينظر: التنقيح ص (٥٦).

(٢) ينظر: التنبيه (٧٤/١).

(٣) ينظر: الحاوي (١٠٢/١).

(٤) ينظر: غنية الفقيه ص (٤٠) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز هارون.

الغسل[1] قبل[2] الغمس[3]. انتهى.

وعبارة **الإمام**:" وإذا استيقن طهارة يديه (يغسلهما منه في ناحية ايضاً، لأن في إثبات النجاسة قد يخفى ذكرها، فاطردت، والسنة على الناس كافة، وهو إيماء لعدة المنوطة بالوطء، فإنّها تجب لبراءة الرحم، وقد تجب مع القطع ببرائته، وقال بعض المصنفين: إذا استقين طهارة يده، فلا عليه لو غمس يديه؛ لكن يستحب غسلهما وهذا عندي خطأ، فليتقدم غسلهما على غمسهما إذ الغرض تعميم رعاية الاحتياط في حقوق الناس، وما زعمه الإمام غلط، هو الذي حكاه العراقيون كما سبق)[4]،"[5].

وعبارة **الشيخ عز الدين في مختصر النهاية**: يسن غسل كفيه قبل غمسهما، وإن تيقن طهارتهما، وعن بعضهم: إن تيقن طهارتهما؛ فلا عليه لو غمسهما، ومع ذلك يستحب غسلهما واستبعده **الإمام**، ولا وجه لاستبعاده. انتهى.

وبالجملة: فالقول بالاستحباب مدركه تعميم رعاية الاحتياط في حقوق الناس، وذلك يتعلق بالماء؛ لكن الصواب عدمه؛ لأن الحكم إذا تيقن انتفاؤها لا يثبت الحكم بالمظنة على قاعدتنا بدليل مسألة المشرقي والمغربية.

---

(١) نهاية لوح ١٣٩ب/ ظ.

(٢) نهاية لوح ١٧٤ب/ت.

(٣) ينظر: الحاوي (١٠٢/١).

(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٥) ينظر: النهاية (٦٥/١).

وقال ابن أبي الدم: الذي يقتضيه الفقه أن الوجهين مفرعان على قولنا: إنهما ليسا سنة في الوضوء؛ ولكنه سنة عند القيام من النوم للتوهم، فإذا تيقن ففي بقاء الاستحباب وجهان، أما إذا قلنا أنهما سنة في الوضوء فيستحب الغسل قطًعا، وإن تيقن طهارتهما كما في المضمضة والاستنشاق، فإنه لا خلاف في استحبابهما على كل حال.

[١٧٧] قوله في الروضة: " قلت: ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثاً قبل الغمس، نص عليه في البويطي، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح"[١]. **انتهى**.

وقد استشكل هذا، فإنه إذا غسل مرة أو مرتين، فقد تيقن طهارة يده، وقد سبق أنه لا يكره الغمس مع التيقن على الصحيح فكيف يجتمعان؟ والجواب من وجهين:

أحدهما: أنه يستحب الغسل ثلاثاً وإن كانت اليد تطهر بالمرة؛ لأنَّه اجتمع على اليد عبادتان إحداهما: الغسل من توهم النجاسة، والأخرى: **الغسل** قبل الغمس لأجل الوضوء، فإنَّه سنة من سنن الوضوء، وإن تحقق طهارة يده [١٩٥/أ] وأمَّا الغسلة الثالثة فلطلب الإيثار، فإن تثليث الغسل مستحب، وترك المستحب المأمور به قصدًا مكروه، وهذا كما أنَّ الشرع اعتبر ثلاثة أقراء في براءة الرحم، وكانت البراءة تحصل بالفرد الواحد بدليل الاكتفاء به في الاستبراء.

(١) ينظر: الروضة (٥٨/١).

والثاني: أنَّ عدم الكراهة في صورة التحقق لنجاسة سابقة ارتفعت بطهارة محققة، وفرق بين أن يسبق محقق النَّجاسة، ثم يحقق زوالها، وأن لا يسبق تحقق النجاسة على تحقق الطهارة، والظَّاهر أن محل قولهم: لا يكره عند التحقق إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثاً من قبل عند تيقن النجاسة، أو شكها أما لو كان[1] قد غسلهما من قبل مرة، فلا؛ بل لا ينبغي كراهة الغمس الآن حتى يكمل غسلهما خارج الإناء ثلاثاً.

واعلم أنَّ كلام **الشافعي** في **البويطي** يدل على أنَّ الغسل في هذا للتعبد لا لأجل تخيل نجاسة لا يدركها؛ فإنَّه قال: فإن لم يغسلهما إلا مرة أو مرتين أو لم يغسلهما أصلاً حتى أدخلهما فقد أساء ولا يعود. انتهى.

فقوله: ولا يعود يدل على ما ذكرنا؛ ولأنَّه لو كان عنده معللاً كما قاله الأصحاب لكان متيقناً بالمرة الواحدة؛ لأنها تزيل النجاسة، ويوضحه **قوله** في **الأم**: " للسنة لا للفرض "[2] بذلك ينبغي أصل السؤال.

[١٧٨] قوله فيها: " قال أصحابنا إذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوفة بحيث لا يمكن أن يجب منه على يده، وليس معه[3] ما يغترف به استعان

---

(١) نهاية لوح ١٧٤أ/ت.

(٢) ينظر: الأم (١/٣٩).

(٣) نهاية لوح ١٤٠أ/ ظ.

بغيره، أو أخذ الماء بفمه، أو طرف ثوب نظيف ونحوه "[١] .انتهى.

وهذا يخالف ما سبق عنه في **شرح المهذب**، "أنَّ موضع الكراهة إذا كان دون قلتين"[٢] ، والمذكور هنا من التعميم هو الظاهر الموافق لإطلاق الحديث، قال في **الاستقصاء**: إنْ توضأ من بحر أو نهر، لم يستحب فيه ذلك.

أحكام المضمضة والاستنشاق.

[١٧٩] قوله: "وأن يتمضمض ثم يستنشق"[٣] .

قلت: هنا فوائد:

أحدها: أنَّ تقديمها شرط على غسل الوجه، قال في **المطلب**: فظاهر نص **الأم**[٤] أنه لو نسيهما في الابتداء أتى بهما في الانتهاء كالتسمية، وعليه يحمل ((**حديث الربيع بنت معوذ، في وصف وضوئه ﷺ فقالت: فغسل كفيه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، وتمضمض واستنشق ثلاثاً، رواه أبو داود.**

وروي أيضاً، عن المقدام بن معدي كرب: غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم يمسح رأسه، قال الأثرم: قلت لأحمد

---

(١) ينظر: الروضة (٥٨/١).

(٢) ينظر: المجموع (١١٧/١).

(٣) ينظر: العزيز (٣٩٦/١) في الأصل: أنه من كلام الغزالي.

(٤) ينظر: الأم (٣٩/١) .

إسناده جيد؟ قال: جيد))[(١)] ، ويبعد حمله على النسيان،" وبهذا يقوي أحد الوجهين اللذين حكاهما **الماوردي** أن ترتيب السنن ليس بشرط في حصول السنة؛ لكن الأصح خلافه"[(٢)] .

الثانية: قال **الدارمي** في **جامع الجوامع، ومودع البدائع** ومن خطه نقلت: المضمضة دون الاستنشاق في التأكيد؛ لورود إخبار تخصها بالأجر، **ولقوله:** بلوا الشعور، قال[(٣)] والشعر يوجد غالباً في الأنف دون الفم، ولظهور الأنف وانطباق الفم.

قلت: ولأنَّ **أبا ثور** قال: المضمضة سنة، والاستنشاق فرض بناء على أنَّ أقواله ﷺ محمولة على الوجوب، وأفعاله على الندب، والمضمضة نقلت عن فعله، والاستنشاق ثبت من **قوله:** ((**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء**)).

الثالث: ذكروا من فوائد غسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق أولاً معرفة أن الأوصاف الثلاثة التي في الماء هي الطعم، واللون، والرائحة هل تغيرت أم لا؟ تقدمت لاختبار حال الماء قبل استعماله في الفرض، وينقدح في الجملة في تقديم السنن أمران:

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٩/١) برقم ١٢٦ كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأحمد (٥٦٥/٤٤) برقم ٢٧٠١٥ في مسند النساء، حديث الربيع بنت المعوذ، حديث حسن، ينظر: البدر المنير (١٦٦/٢).

(٢) ينظر: الحاوي (١٤٣/١).

(٣)ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

أحدهما[(١)]: أن مشروعية السنن قبل الفرائض يقدمان لذهاب الشواغل الدنيوية وحصول النشاط بالتفرغ والإخلاص في النية للفريضة بعدها كسنن الصلاة.

الثاني: أن بلل المحل يسهل بعد الاستيعاب في الفرض لاسيما لمن اقتصر على مرة، ونقل استعمال الماء كالاستنجاء بالحجر قبل الماء.

الرابعة: قد تضمنت الأخبار عدم إفراد المضمضة عن الاستنشاق [١٩٥/ب] فلو أتى بالمضمضة دون الاستنشاق؛ فيظهر أنْ يقال: إن جعلناها عضًوا واحداً، فقد توقف [فيه، والأشبه حصول أجره كما لو غسل إحدى يديه، وأريد عن الفرض، واقتصر في الأخرى][(٢)] على الفرض، فلو اقتصر على الاستنشاق.

قال **ابن الأستاذ**: إن قلنا بعدم اشتراط الترتيب؛ فكذلك، وإن قلنا باشتراطه فهل يحصل له، وكأنه نزل سنة المضمضة، أو يقول لا يحصل له كما لو بدأ بغسل يديه قبل الوجه؟ الظاهر الأول، وكان فائدة اشتراط الترتيب إنما هو عند الإتيان بهما لا أن الاستنشاق لا يحصل إلا بتأخيره عن المضمضة، ثم إذا قلنا يحصل له الاستنشاق وأراد أنْ يتمضمض، ثم يستنشق هل له ذلك أم يقال لا؟ فإن محلها كما قلنا في دعاء الاستفتاح إذا تركه وشرع في التعوذ؛ فإنه لا يعود على الصَّحيح، والظاهر هنا أن له العود، والفرق أنَّه إذا شرع في التعود، فقد فات في هذه الصلاة مكان دعاء الاستفتاح

(١) نهاية لوح ١٧٤ب/ت.

(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

إذ هو في ابتدائها، وأمَّا إذا عاد إلى المضمضة؛ فكأنه ابتدأ وضوء آخر، إما بنية جديدة أو مستصحبة، وذلك محتمل في الوضوء بخلف الصلاة، قال **ابن الرفعة**: والأشبه عندي الاقتصار على الاستنشاق للاعتداد به ((**لقوله: عليه الصلاة والسلام: من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**))[١]، ولم يقيده بسبق المضمضة.

الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

[١٨٠] قوله: " لكن اختلفوا في الكيفية التي هي أفضل على طريقين: أصحهما: قولان: أنَّ الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل، والطريق الثاني: أن الفصل أفضل بلا خلاف"[٢]. **انتهى.**

تابع **الغزالي** في حكاية هذه الطريقة، وقد أنكرها **ابن الصلاح**[٣]، وقال: إنه لم يجدها بعد البحث لأحد، ولم يذكرها في **البسيط**، **والنهاية**.

وقال **ابن الفركاح**:" ليس كلام **الغزالي** صريحًا في حكاية طريق القطع"[٤]؛ لأن **قوله**: يغسل به؛ أي: لمجموع النقلين إذ القول بالفصل،" ولهذا قال **الإمام**: قال بعضهم: في المسألة قولان"[٥]، وقال بعضهم: ما نقله **المزني**[٦] محمول على الأقل، وما نقله **البويطي**

(١) مسلم (٢١٢/١) برقم ٢٣٧ كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وللبخاري (٤٣/١) بلفظ ((من توضأ فليستنثر)) برقم ١٦١ كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء .

(٢) ينظر: العزيز (٣٩٧/١).

(٣) ينظر: شرح الوسيط (١٥٥/١).

(٤) ينظر: الإقليد (باب صفة الوضوء).

(٥) ينظر: النهاية (٦٦/١).

(٦) ينظر: مختصر المزني (٩٤/٨).

محمول على الأكمل، والظاهر أن **الغزالي** أراد ذلك. انتهى.

وأنكر بعض المتأخرين قول الفصل، وقال: لا يثبت عن **الشافعي**،"؛ بل المنصوص في **الأم**"[(١)] والمختصر: الجمع وأما الفصل[(٢)] "فنسبوه إلى **البويطي**، وعبارته ليست صريحة فيه، فإنه قال: من تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزأه ذلك، وتفرقتهما أحب إلي"[(٣)]، وهذا النص محمول على أنَّ **قوله**: وتفرقتهما معناه أنَّه لا يخلطهما فيتمضمض، ثم يستنشق ثلاث مرات من كف واحد، ثم تمضمض ثلاثاً من غرفة، ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة، ويدل لهذا أنه قال في أول نص البويطي: من تمضمض واستنشق في غرفة واحدة أجزأه ذلك ويفرقهما.

قوله: "وإن قلنا بالفصل ففي كيفيته وجهان: أصحهما: يأخذ غرفة فيمضمض بها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق بها ثلاثاً، والثاني: يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق وعلى هذا القول تقدم المضمضة على الاستنشاق، وهذا التقديم مستحق في أظهر الوجهين"[(٤)].

وما صححه مخالف لنص **الأم** السابق، ثم إن حكاية الوجهين تفريعًا على الثاني، وقال **ابن الرفعة**: إنما حكاها الإمام تفريعًا على الأول يعني الصحيح، "وأما **الماوردي**

(١) ينظر: الأم (١/٣٩).

(٢) نهاية لوح ١٧٥أ/ت.

(٣) ينظر: مختصر البويطي ص (٦١).

(٤) ينظر: العزيز (١/٣٩٨).

فأطلق حكايتهما"[١]، ثم مقتضى كلام **الرافعي** تخصيص هذا الخلاف بقول الفصل، وليس كذلك؛ بل هو جار على قول الجمع أيضاً كما سيأتي، وإذا قلنا بوجوب الترتيب فاستنشق أولاً، فهل يحصل له؛ وكأنه ترك سنة المضمضة أو يقول لا يحصل له كما لو بدأ بغسل يديه؟ فيه البحث السابق.

[١٨١] قوله:" وإن قلنا بالجمع، ففي كيفيته وجهان: أظهرهما: يأخذ غرفة فيتمضمض منها ثم يستنشق، ثم يأخذ ثانية فيفعل بها مثل ذلك، ثم يأخذ ثالثة فيفعل بها مثل ذلك، روي عن وضوء عبد الله بن زيد، والثاني: يأخذ غرفة واحدة ويتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً، روي ذلك في بعض الروايات على هذا الوجه، وهو اتحاد الغرفة هل يخلط المضمضة [١٩٦/أ] بالاستنشاق أم تقدم المضمضة؟ وجهان".[٢] انتهى.

فيه أمور:

أحدها أن الثاني من الوجهين الأولين هو المنصوص في الأم[٣]،قال **ابن الرفعة**: ونقله **المزني**"، واقتصر عليه **الماوردي**"[٤]، قلت:((وحديث عبد الله بن زيد في طرقه لفظه مختلف فيه ما يدل للأول، ومنه ما يثبت للثاني.

---

(١) ينظر: الحاوي (١٠٦/١).

(٢) ينظر: العزيز (٣٩٨/١).

(٣) ينظر: الأم (٣٩/١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٤٣/١).

ورأيت في **جامع الجوامع للدارمي** بعد حكاية هذا الوجه إنكاره، وقال: هذا غير ممكن، ولم يفعله **النبي**ﷺ ولم يرو كذلك، ولم يقصره **الشافعي** وغيره من أهل العلم المحصلين؛ وإنما هو سهو ممن فسره(١) بذلك.

الثاني: لم يرجح شيئاً من الوجهين الأخيرين، واستحسن في **الشرح الصغير**" في الجمع بينهما تقديم المضمضة"(٢)، وأغرب **النووي**، فصحح في أصل **الروضة** الأول، لكن عبارة **الرافعي** في حكاية الوجه الأخير محتملة لإرادته وإرادة ما قبله، وعبارة **الروضة** صريحة في أنَّه غيره، وقال **ابن الرفعة**: إذا قلنا باتحاد الغرفة، ففي كيفيته وجهان: **أحدهما:** يأخذ غرفة فيتمضمض بها ثلاثاً، ثم يستنشق ثلاثاً(٣)، وهذا ما حكاه **القاضي الحسين**(٤) قياساً على سائر أعضاء الطهارة بأنَّه يستكملها عضًوا عضًوا.

والثاني: بأحدها فيتمضمض، ثم يستنشق، ثم يتمضمض، ثم يستنشق، وهذا ما حكاه **ابن الصباغ**، وقال أنه يقدم المضمضة. انتهى.

ونسب بعضهم **الرافعي** لفساد التفريع؛ فإنه إنما يفرع على قول الجمع والأخير منهما، وهو تقديم المضمضة من تفاريع قول الفصل، وهذا الاعتراض فاسد؛ لأن الجمع حصل

---

(١) نهاية لوح ١٤١أ/ ظ.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ص (١٥٣).

(٣) نهاية لوح ١٧٥ب/ت.

(٤) ينظر: الكفاية (١/٢٨٤).

أولاً بالتشريك في الغرفة المأخوذة عن المضمضة والاستنشاق، ولا يضر بعد ذلك تقديم أحدهما على الآخر؛ لأنهما كالعضو الواحد كما لا تضر البدأة ببعض العضو الواحد من أوله أو آخره.

وقال **ابن الأستاذ**: الصحيح المشهور من تقديم المضمضة في كل مرة، وعلى هذا فهل يعود الخلاف في أنَّ الترتيب مستحق أو مستحب كما مرَّ أولاً من حيث أنهما كعضو واحد لاتحاد الماء؟ فيه نظر، قال: ثم اعلم بأنَّ الماء لا يصير مستعملاً بالخلط؛ لأنَّ الاستعمال إنما يحصل بأداء العبادة، وذلك يكون بعد الوضع في الفم، أو الإدارة والمج والاستنثار في الاستنشاق. انتهى.

هنا سؤال، وهو أنَّه لابد لأداء سنة المضمضة، والاستنشاق من نية مقارنة لذلك وحمرة الشفتين من الوجه؛ فإذا أخذ بفيه ناوياً رفع الحدث، فقد صار الماء بانفصاله مستعملًا لملاقاته حمرة الشفتين الماء، وذلك مغن عن إعادة ذلك الجزء مع الوجه على وجه تقدم وحينئذ فكيف يستعمل هذا الماء ثانياً في المضمضة أو في الاستنشاق؛ وجوابه أنه ينوي بعد الأخذ رفع الحدث ونحوه، أو عند الأخذ سنة المضمضة.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق

[١٨٢] قوله:" ومن السنن المبالغة في المضمضة والاستنشاق...إلى آخره"[1].

(١) ينظر: العزيز (١/٤٠٠)، وتمامه: (ففي المضمضة يبلغ الماء أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الإصبع عليها، وفي الاستنشاق يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم مع إدخال الإصبع وإزالة ما فيه من

قال في **شرح المهذب**: "وعن **الماوردي** كراهية المبالغة بالاستنشاق بظاهر الخبر، وفرق بإمكان رد المضمضة بخلاف الاستنشاق"(١) .

قلت: وظاهر نص **الأم** يعضده، فإنه قال: "وإن كان صائمًا رفق بالاستنشاق لئلا يدخل الماء رأسه"(٢) ؛ لكن **الماوردي** "وافق الجمهور في كتاب الصوم، وما تمسك به من الحديث مردود"(٣) ،فقد جاء فيه التصريح بالمضمضة أيضاً من رواية **سفيان الثوري** كما أفاد **ابن القطان** في كلامه على أحكام **عبد الحق**، وصحح إسنادها وحملوا الاصح بذلك قياساً وهو منصوص، وظاهر كلام **الرافعي** أن المبالغة خلاف الأولى.

"وجزم في **شرح المهذب** بالكراهة "(٤) ، وحكى **ابن الرفعة** فيه وجهين: أحدهما الكراهة، وثانيهما: التحريم ينبغي(٥) تخصيصه بما إذا خاف سبقها لجوفه، وهو قياس تحريمهم القبلة للصائم إذا خشي الإنزال، ثم هذ إنما يتجه في صوم الفرض(٦) أمَّا النفل فلا؛ لأن له قطعة بإفساده كذلك.

الأذى).

(١) ينظر: المجموع (٣٥٦/١).

(٢) ينظر: الأم (٣٩/١).

(٣) ينظر: الحاوي (٤٥٧/٣).

(٤) ينظر: المجموع (٣٥٧/١).

(٥) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٦)نهاية لوح ١٧٦أ/ت.

وقال في **المهمات**[(١)] : لقائل أن يقول ما الفرق على الصحيح بين المبالغة في المضمضة وبين القبلة إذا خشي الإنزال؛ فإن الأصح تحريمهما مع أنَّ العلة في كل منهما [١٩٦/ب]خوف الفساد؟.

قلت: الفرق أن القبلة غير مأمور بها، ولا مندوب إليها، وهي داعية لما يضاد الصوم من الإنزال، بخلاف المبالغة في المضمضة؛ فإنه مندوب إليها، ولم يجعل طريقاً إلى ما يضاد الصوم (كذا فرق به **البندنيجي** في كتاب الصوم من تعليقه[(٢)] ، ومعنى قوله لولم يجعل له طريقاً إلى ما يضاد الصوم)[(٣)] ، أنها شرعت لتنظيف الفم والتطهير لغسل باقي الأعضاء في الوضوء بخلاف القبلة؛ فإنها من مقدمات الإنزال، والإنزال يضاد الصوم.

فائدة: نقل عن **الإيضاح للصيمري**: أنه لا ترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين المبالغة فيهما، فلو قدم المبالغة جاز، وفي تصوير ذلك عسر إلا أن يفرض في المضمضة أنه ألقى الماء أعلى حنكه أولاً، وأمَّا تقديم المبالغة على الاستنشاق فغير ممكن.

[١٨٣] قوله في الروضة: "ولو جعل الماء في فمه، ولم يدره حصلت المضمضة على الأصح"[(٤)] .

---

(١) ينظر: المهمات (١٧/٢).

(٢) نهاية لوح ١٤١ب/ ظ.

(٣)ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) ينظر: الروضة (٥٩/١).

"ومقابل الأصح نص **الشافعي** اشتراط الإدارة كما نقله في **البيان**"(١)، والأحاديث الصحيحة مصرحة به؛ فليكن هو المذهب، ونظير المسألة ما لو وضع يده المبلولة على رأسه ولم يمدها، والمنصوص الإجزاء؛ لكن صححوا فيما لو وضع الحجر في المرمى أنه لا يكفي، والفرق انتفاء اسم الرمي المقصود، وسكت عن المسح،" وجزم في **شرح المهذب** تبعًا لجماعة أنه لا يشترط"(٢)، ولاشك أن المراتب ثلاثة فالأقل وصوله إلى الفم، والأكمل إدارته ومجه من فيه وإخراجه من خياشيمه؛ لأن الحديث قد ذكر على أنه يجري خطايا فيه وخياشيمه مع الماء رواه **مسلم**(٣)، وما هذا بشأنه الأولى العادة، قال **ابن الأستاذ**: وكذا أقول فيمن غسل فمه من نجاسة، فإن الطهارة حاصله وإخراج الماء هو الأولى، وإن قلنا بطهارة الغسل.

التكرار ثلاثا وحكمه في المسح.

[١٨٤] قوله: "والتكرار ثلاثاً في المغسول والممسوح، وفي قول لا يستحب في مسح الرأس حكاه الترمذي عن الشافعي"(٤).

فيه أمور:

---

(١) ينظر: البيان (١/١١١).

(٢) ينظر: المجموع (١/٣٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١/٢١٥) برقم ٢٤٤ كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا.

(٤) ينظر: العزيز (١/٤٠٨).

أحدها: هذه العبارة موهمة؛ لأن التكرار ثلاثاً لا يحصل إلا بتسع، فلو قال: والتكرار مرتين؛ لكان أحسن.

الثاني: أن التثليث يصدق بالوضوء ثلاث مرات، والمقصود إنما هو غسل كل عضو ثلاثاً قبل غيره؛ فلو غسل الأعضاء مرة، ثم عاد فغسلها كذا، وثالثاً قال **الشيخ أبو محمد** في **الفروق**: "لم يجزيه"(١)، فيحمل أنْ يريد لم يجزئ في حصول السنة، وهو ظاهر، ويحتمل أن يريد لم يجزي؛ لأن تحديد وضوء من غير محل التَّحديد فهو غير مشروع لتلاعبه؛ لكن في **الإبانة** "أن هذه الكيفية تجري في التثليث"(٢).

الثالث:" ما حكاه عن رواية **الترمذي**، عن **الشافعي**، قال في **شرح المهذب**: لا أعلم أحدًا من أصحابنا (٣) حكاه عن **الشافعي**، وإنما حكوه وجهًا، ومال **البغوي** إلى اختياره، وأشار **البيهقي** إلى ترجيحه، واختاره **ابن المنذر** "(٤). انتهى.

وقال في **المطلب**: إنه قضية إيراد **البويطي** في النقل عن **الشافعي**، إذ لو لم يسلم الخبر الوارد فيه من الطعن والباب باب اتباع؛ " لكن نص في **الأم** على استحباب التثليث فيه"(٥)، وزعم **أبوعبيدة** أن **الشافعي** انفرد بالقول بذلك، ولم يقل به إلا

---

(١) ينظر: الجمع والفرق (١/٩٦).

(٢) ينظر: الإبانة ص (١٤٧).

(٣) نهاية لوح ١٧٦ب/ت.

(٤) ينظر: المجموع (١/٤٣٢).

(٥) ينظر: الام (١/٤٧).

إبراهيم التيمي، وليس[1] كما قال، "فقد حكاه ابن أبي شيبة في مصنفه عن **أنس بن مالك**، وقال به **داود وأحمد** في رواية" [2]، ونقل عن **سعيد بن جبير**، **وعطاء** وغيرهما.

ومن الغرائب ما حكاه **الشيخ أبو حامد** عن بعض السلف؛ أنه أوجب التثليث" وحكاه في **الإبانة** عن **ابن أبي ليلى** " [3]،"وأجاب **النووي** عن أحاديث إفراد مسح الرأس بأنها محمولة على بيان الجواز؛ لأنَّ رواية نقل عنهم المسح ثلاثاً، ولم يقل أحد بالتثليث في غسل الأعضاء دون بعض، مع أنه روي التثليث في غسلها، والتثنية والإفراد يعلم بذلك أن القصد بما سوى التثليث بيان الجواز؛ فإنه عليه الصلاة والسلام لو واظب على التثليث لظن وجوبها؛ فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكون بيانه في أوقات لاختلاف الدين لم يحضروا الوقت الآخر، وكان **البيان** بالفعل أقوى من البول" [4]؛ واعترضه **ابن الرفعة** بأنَّ ذلك لم يفعله في غسل الوجه واليدين والرجلين وأيضاً فالأكثر [١٩٧/أ] من أحواله الإفراد، وقد قدم **النووي** في الجمع والفصل أن **البيان** يكون بالأقل لا بالأكثر؛ فإن صَحَّ ما ذكره هنا فسد **قوله:** ثم وضح به قول الفصل، وإن صَحَّ ذلك فسد ما قاله هنا.

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبه في مصنفه (١٧/١)، وأحمد (٢٨٤/٢).

(٣) ينظر: تتمة الإبانة ص(١٤٧) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٤) ينظر: المجموع (٤٣٥/١).

الرابع: تقييده بالمغسول والممسوح مخرج باقي السنن كالتسمية أوله، والتشهد في آخره؛ لكن صح **الروياني** باستحباب التثليث في التشهد عقبه، وقد ورد ذلك في سنن **ابن ماجه** (١).

الخامس: يستثنى من إطلاقه الممسوح مسح الخف؛ فإنه لا يسن فيه التكرار على الأصح كما ذكره، ثم نعم لو كمل المسح على العمامة، هل يستحب التثليث وكذلك لو مسح على الجبيرة بالماء؟ والظاهر التحاقه بالخف، ويستثنى من إطلاقه المغسول ما لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت، وما إذا كان معه ما يكفي الوضوء وهو عطشان، ولو أكمله لم يفضل للشرب شيء ولو توضأ مرة مرة لشرب، قاله **الجيلي** في **الإعجاز**، وصرح بتحريم الثلث وغيره من التثنية.

وفي **شرح التنبيه للنووي**: لو كان مسافراً بحيث لو غسل كل عضو ثلاثاً؛ لم يكف ماؤه يجب الاقتصار على فرائضه عند ضيق الوقت، ثم الماء عن السنن.

وفي فتاوى **البغوي**: أنه يجب أن يغسل مرة مرة، فلو غسل ثلاثاً فلم يكف؛ وجب التيمم ولا يعيد؛ لأنه (٢) صب الماء لغرض التثليث، وليس كما لو صبه سفهًا وصار كما لو أمكن المريض أن يصلي قائمًا بالفاتحة فصلى قاعدًا بالسورة؛ فإنه يجوز (٣).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٨٦/١).

(٢) نهاية لوح ١٧٧أ/ت.

(٣) ينظر: فتاوى البغوي ص (٥٦).

[١٨٥] قوله في الروضة:" تكره الزيادة على ثلاث، وقيل يحرم، وقيل خلاف الأولى، والصحيح الأول"[(١)] . انتهى.

ثم قال في آخر الفصل تبعًا **للرافعي**: والمندوب أنْ لا يزيد على ثلاث مرات وهو يقتضي أنه خلاف الأولى وكان ينبغي أن ينبه عليه هناك، وكلام **الشافعي** في **الأم** يقتضيه حيث قال قبيل باب جماع المسح على الخفين:" ولا أحبُّ للمتوضئ أن يزيد على ثلاث، فإن زاد لم أكرهه إن شاء الله تعالى"[(٢)] .

وفي **شرح التعجيز** لمؤلفه؛،: خالف **أبو حامد** إجماع الأصحاب بقوله: الزيادة غير مكروهة؛ لأنها زيادة عمل، وذكر **الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام**: أن الخلاف في كراهة الزيادة محله إذا أتى به على نية الوضوء، فلو زاد على الثلاث بنية التبرد، أو مع قطع نية الوضوء عنها؛ لم يكره، وسبقه إلى ذلك شيخه **ابن عبد السلام في القواعد**، فقال: إذا زاد على الثلاث في الوضوء لغرض تبرد أو تنظيف أو تداو، ولم يذكره إلا أنْ يطول الزمان على غسل الرجلين. انتهى.

وينبغي أن يكون موضع الخلاف أيضاً ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك؛ فإن توضَّأ من ماء موقوف على من يتطهر أو يتوضأ منه كماء المدارس والربط التي يساق إليها الماء حرمت الزيادة على الثلاث بلا خلاف؛ لتحريم السَّرف؛ ولأن الزيادة غير مأذون فيها،

---

(١) ينظر: الروضة (٥٩/١).

(٢) ينظر: الأم (٤٧/١).

ولو كان معه ما يكفيه لو توضأ مرة مرة حرمت الزيادة؛ لأنها تحوجه إلى التيمم مع القدرة على الماء؛ ولذلك يجب عليه الاستجمار إذا لم يكف الماء للاستنجاء والوضوء، وكذلك يجب عليه استدامة لبس الخف إذا كان الماء لا يكفيه لوضوء لو نزعه.

[١٨٦] قوله:" لو شك في أنه غسل، أو مسح مرتين أو ثلاثاً؛ فالأصح الأخذ بالأقل ...إلى آخره"(١).

"وهذا إذا وقع الشك في أثناء الطهارة، فأمَّا بعد الفراغ؛ فلا يضره الشَّكُّ على الأصح في زوائد **الروضة**"(٢) آخر الباب كنظيره من الصلاة، وهذا المراد بالشك التردد مطلقاً كان مطلقاً كان بعد رجحان أم لا أو مستوى الطرفين؟ الظاهر الأول.

[١٨٧] قوله: " ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنابته من شعر الوجه، يستحب تخليله بالأصابع"(٣). استحباب التخليل الأصابع.

وعن **المزني**(٤)، أن التخليل واجب، ورواه **ابن كج**(٥)، عن الأصحاب، فإن أراد **المزني**

---

(١) ينظر: العزيز (٤١١/١) وتمامه (كما لو شك في عدد ركعات الصلاة، والثاني ذكره الشيخ أبو محمد أنه يأخذ بالأكثر).
(٢) ينظر: الروضة (٥٩/١).
(٣) ينظر: العزيز (٤١٢/١).
(٤) ينظر: مختصر المزني (٩٤/٨).
(٥) ينظر: العزيز (١٢٧/١)، ط الحديث.

أنه لا يعد من المذهب إذا لم يخرجها على أصل **الشافعي**.

فيه أمور:

أحدها: قيل يستثنى من إطلاقه المحرم إذا توضأ وشعره كثيف، فلا يخلل؛ لأن التخليل سنة، ونتف الشعر حرام، ويخاف من التخليل النتف [١٩٧/ب] ذكره المتولي في كتاب الحج، وهو حسن.

قلت: بل السنة[١] الإتيان به برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت، وكالمضمضة في حق الصائم، فإنَّه سنة مع خوف المفسد، ولهذا لا يبالغ، وقد قال في **التهذيب** في المحرم ويدلك رأسه في الغسل برفق حتى لا ينتف شعره.

الثاني: قضية التقييد بالأصابع أنَّه لا يستحب بالمشط ونحوه، والمعنى يخالفه؛ لكن هل يكون مع بلل الأصابع بغير نقل ماء أو بنقل؟ ((رواية **مسلم** في حديث **عائشة**: في غسله من الجنابة يدل للثاني))[٢]، وبه صرح **السرخسي**[٣] **في الأمالي**.

الثالث: ليس في كلام **الرافعي** تعرض لاستحباب تخليل غير اللحية كالعارضين وكلام **الروضة** مدخل، وهو الصواب.

الرابع: أنَّ **الرافعي** متوقف في ثبوت هذا الوجه، وصرح في **الروضة** بثبوته وجهًا

(١) نهاية لوح ١٧٧ب/ت.

(٢) أخرجه: مسلم (٢٥٣/١) برقم ٣١٦، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة.

(٣) ينظر: المجموع (٣٧٦/١).

وقال:" مراد قائله وجوب إيصال الماء إلى المنبت"[(١)] . انتهى.

وهذا الذي قاله ممنوع لوجهين:

أحدهما: أن القائل بوجوب إيصاله المنابت هو قول على ما رجحه في **الروضة** قبل ذلك.

وثانيهما: أنَّ قائله لا يجزيه في اللحية الخارجة عن حد الوجه، وهو مصرح بجريانه فيها، نعم يساعد ما قاله **النووي**" قول **الماوردي**: ومن كان ذا لحية كثيفة قد سترت البشرة، قال **أبو ثور**، وأشار إليه **المزني** في المنثور: أن عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعور كالجنابة "[(٢)]، انتهى.

والظاهر أن محله إذا لم يصل الماء إلا به، وحينئذ فلا حرف للإجماع كما ادعاه **النووي**.

التيامن في أعضاء الوضوء.

[١٨٨] قوله: " ويقدم اليمنى على اليسرى"[(٣)]،" وزعم المرتضي من الشيعة أنَّ الشافعي في القديم كان يوجب تقديم اليمين، وليس لهذا ذكر في كتب أصحابنا والاعتماد عليه".[(٤)] انتهى.

---

(١) ينظر: الروضة (٦٠/١).

(٢) ينظر: الحاوي (١٠٩/١).

(٣) ينظر: العزيز (٤١٩/١).

(٤) ينظر: العزيز (٤٢٠/١).

فيه أمور:

أحدها: عده من السنن تقديم اليمين لا يدل على كراهة تقديم اليسرى عليها إذ لا يلزم من استحباب الشيء كراهة ضده؛ لكن **الشافعي** نص في الأم على الكراهة فقال: " فإن بدأ باليسرى كرهت له ذلك".[(١)] انتهى.

"وبه جزم في **شرح المهذب**"[(٢)] ويعضده ما رواه ابن حبان في صحيحه، ((**عن ابن عمر** رضي الله عنهما: نهي **النبيﷺأن يتعاطى أحدنا شيئاً بشماله**))[(٣)].

الثاني: إطلاقهم استحباب تقديم اليمين ظاهر إذا لم يقع في محذور، فلو غسل اليسرى ثلاثاً قبل اليمنى، ثم غسل اليمنى؛ فهل يستحب غسل اليسرى ليحصل الترتيب في الوضوء؟ قال **ابن دقيق العيد في شرح الإلمام:** الأقرب أنه لا يستحب إعادة غسل اليسرى ثلاثاً مراعاة لاستحباب التيامن؛ لأنَّ الزيادة منهي عنها والترتيب بين الرجلين مثلاً مستحب، فإذا دار الأمر بين فعل مستحب ووقوع في مكروه، فالأول أولى، قال: فإن غسل اليسرى (مرة واحدة، ثم غسل اليمنى، ثم غسل اليسرى)[(٤)]؛ ففيه نظر. انتهى.

---

(١) ينظر: الأم (٤١/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٨٣/١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١٤٨/١٢) الذي وجدته في صحيح ابن حبان، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً، أو يأخذ بها، ونهى أن يتنفس في إنائه إذا شرب.

(٤) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

ومن نظائر المسألة: ترك[1] الجهر في أولى العشاء لا يستحب، ولا له الجهر في الأخيرتين، والرمل في الطوافات الثلاث.

الثالث: ما حكاه عن **المرتضى** أسقطه **النووي** في **الروضة** لعدم صحته؛ لكن في المعرفة **للبيهقي**، قال **الشافعي** في القديم: قال قائل: روينا عن **ابن مسعود**، أنه سئل عن رجل وضأ يساره قبل يمينه، قال: لا بأس به، وأن التيامن ذكر عند **علي** في الوضوء فبدأ بيساره، وقال[2] **الشافعي**: إذا ثبت ما روي عن **علي**، **وابن مسعود**، فليست علينا فيه حجة، وليس مما خالفنا فيه. انتهى.

ولعل **المرتضى** أخذه من هذا الكلام الموهم، والمعروف أن هذا قول **الشيعة**، أو لعله وهم من القول بوجوب الترتيب في أعضاء الوضوء؛ لكن اليدين والرجلين كعضو واحد.

وقال في شرح **مسلم**: زعمت الشيعة بأن تقديم اليمنى واجب ولا اعتداد بخلافهم، قال **ابن دقيق العيد**: وهذا مذهب **الإمامية** منهم، قال: وعدم الاعتداد بخلافهم وليس لأجل بدعتهم؛ لأنَّ الأصح اعتبار خلاف المبتدع الذي لا يكفر ببدعته لاندراجه في اسم الأمة، وإنَّما ينبغي أن يكون علته فقدهم لما لابد منه في الاجتهاد وهو خبر الواحد المقطوع **بقوله**: فإنهم ينكرونه.

---

(١) نهاية لوح ١٧٨أ/ت.

(٢) نهاية لوح ١٤٣أ/ ظ.

[١٨٩] قوله: "واستحباب تقديم اليمين في كل عضوين يعتبر إيراد الماء عليهما دفعة واحدة كاليدين والرجلين"(١).

بخلاف[١٩٨/أ]الأذنين (والخدين، ثم الاقطع يراعى التيامن. انتهى.

ويضاف إلى الأذنين، والخدين الصماخين(٢)، فإنَّ مسحهما سنة مستقلة عن الأذنين)(٣) وكذا إذا استحببنا تخليل اليدين؛ فليس فيه تقديم؛ لأنَّ تخليلهما بالتشبيك، وفي هذا رد لقول **صاحب الحاوي**:" ليس في أعضاء الوضوء عضوان لا يقدم الأيمن فيها على الأيسر غير الأذنين"(٤)؛ وقد استشكل **ابن دقيق العيد** ذلك، قال: ويمكن الجمع مع ورود ما يدل على استحباب البدأة بالشق الأيمن في غسل الجنابة، وليس لأجل استحباب تقديم اليمين؛ بل لمعنى غيره، وأيضاً فقد يمكن غسل اليدين والرجلين دفعة واحدة مع استحباب تقديم اليمين، قال: وأما الوجه ففي الحديث ما يدل على عدم تقديم الشق الأيمن على الأيسر منه؛ فينبغي أن يستثنى عن الاستحباب، بل وربما يزيد مفعول أنَّه يستحب عدم التقديم، أو يكره التقديم للحاجة إلى دليل يدل على هذا الخصوص، ويجري مثله في الرأس؛ بل أولى للنص فيه على كيفية المسح باليدين معًا

(١) ينظر: العزيز (٤٢٠/١).

(٢) صمخ: الصماخ من الأذن: الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس، تميمية، والسماخ لغة في، ويقال: إن الصماخ، هو الأذن نفسها.

ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤٢٦/١)، ولسان العرب (٣٤/٣).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ت و ظ.

(٤) ينظر: الحاوي (١٢٢/١).

إقبالاً وإدباراً دفعة واحدة، وزاد بعضهم مسح الخفين وقال: يستحب مسحهما معاً[(١)]،

وفيه نظر؛ فإن الأفضل فيهما مسح الأعلى والأسفل على هيئة يستعمل فيهما اليدين، فلا يمكن المعية فيهما، نعم إن اقتصر على الأقل احتمل ما يقوله.

الفرق بني الغرة والتحجيل.

[١٩٠] قوله: " **وفرق بعضهم بين تطويل الغرة وتطويل التحجيل، فقالوا: تطويل[(٢)] الغرة غسل مقدم الرأس مع الوجه، وكذا غسل صفحة العنف، والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد، وغسل بعض الساق، وعند غسل الرجل، وغاية ذلك استيعاب العضد والساق وفسَّر كثيرون تطويل الغرة بغسل شيء من العضد والساق، واعرضوا عن ذكر ما يوالي الوجه، فالأول أولى وأوفق للخبر** "[(٣)]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: مقتضاه إثبات خلاف في أنَّ الغرة اسم لتطويل (الساعد، والساق، أو لتطويل)[(٤)] الغسل في الوجه لا إنهاء لهما، وكذلك فهم في **الروضة**، فقال: وقال كثيرون إلى آخر هلكنه، ذكر قبل ذلك ما يقتضي أن **قوله:** هنا أن الغرة تطلق لتطويل غسل الرجلين واليدين؛ مراده مع القطع بإطلاق الغرة على تطويل غسل الوجه، وأن الأكثرين

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) نهاية لوح ١٧٨ب/ت.

(٣) ينظر: العزيز (٤٢٣/١).

(٤) ساقط من ظ و ت، والمثبت في م..

عليه، وقد صرح **القاضي الحسين** بإطلاق الغرة على الجميع، وعليه جرى في **الحاوي الصغير**، و**الرافعي**، في **المحرر**[(١)] .

الثاني قوله: وغايته استيعاب العضد والساق يقتضي أنه الأفضل، وبه صرح في التحقيق، وحكى في **شرح المهذب** والوسيط ثلاثة أوجه نصبها جميعها، ولم يرجح شيئاً، والقول ببلوغ الإبط والركبة نقلته في **المطلب**، عن **القاضي الحسين** وغيره وهو ظاهر كلام[(٢)] **الروياني** في **الحلية**، ويشهد له فعل **أبي هريرة**، والذي ذكره الجمهور مجرد الشروع في العضد والساق من غير تحديد بشيء وهو ظاهر الحديث.

الثالث: أنَّ التحجيل يكون بتعقبه ماء اليد ولا يشترط فيها ماء[(٣)] جديد، وإنْ كان قد انفصل عن محل الفرض جزم به **الرافعي** قبل الكلام على مسح الرقبة، وهذه صورة خرج الماء فيها عن محل الفرض، (ولم يحكم عليه بالاستعمال، وقد يقال إن ذلك يشترط ألا يرفع الماء عن يده، فإن خرج عن محل الفرض)[(٤)] لم يكن بعد ذلك أن يطيل به الغرة.

استيعاب الرأس بالمسح.

[١٩١] قوله في الروضة: " استيعاب الرأس بالمسح والسنة في كيفيته أن

---

(١) ينظر: المحرر ص (١٣).

(٢) نهاية لوح ١٤٣ب/ ظ.

(٣)ساقط من م، والمثبت في ت و ظ.

(٤)ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

يضع ...إلى آخره "[١].

فيه أمران:

أحدهما: لم يعبر **الرافعي** بالسنة؛ بل قال: الأحب، ودعوى أنَّ السنة تحتاج إلى دليل وليس في الحديث غير التعرض للإقبال والإدبار، وفي هذا زيادة إلصاق إحدى السبابتين بالأخرى ووضع الإبهامين على الصدغين، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، وقد نص على هذا **ابن دقيق العيد،** قال: ولعل ذلك إرشاد إلى تحقيق الاستيعاب والهيئة المنتشرة كذلك، وإلا فإن ادعى أن ذلك مستحب شرًعا؛ فلابد له من دليل؛ لأنَّ الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.

الثاني: أفهم أنه إذا مسح الجميع لا يقع واجباً، وإلا لما صح أنْ يقال: الاستيعاب مستحب، وفيه وجهان: حكاهما **الرافعي** في باب الأضحية، أعني هل يقع جميعه فرضاً أم الفرض ما يقع عليه[٢] الاسم: والأصح كما قاله **الشاشي**[٣]، **وصاحب الاستقصاء** وغيرهما، الثاني: قال في **الروضة** هناك وقيل الوجهان [١٩٨/ب] فيما إذا مسح دفعة واحدة؛ فإن مسح شيئاً فشيئاً، فالثاني سنه قطًعا وقيل الوجهان في الحالين ولم يرجح شيئاً، ورجح في **شرح المهذب** الطريقة الثانية، قال: وتظهر فائدة الخلاف في تكثير

---

(١) ينظر: الروضة (٦٠/١) وتمامه (يديه على مقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى فقاه، ثم يردهما الى المبتدأ).

(٢) نهاية لوح ١٧٩أ/ت.

(٣) ينظر: حلية العلماء (١٥٢/١).

الثواب، وقال في **المطلب**: قد يظهر فيما لو مسح على شعرة واحدة، ثم حلق بعضه؛ فإن من يرى أنه إذا حلق كله يجب عليه الإعادة، قد يقول إذا قلنا الكل يقع واجباً يلزمه إعادة المسح في الموضع الذي خلقه لاسيما على قول[(١)] من زعم أن ذلك يكون كخصال الكفارة؛فإنه يفعلها يكون معيناً لوجوبها، قال وإذا قلنا: مسح جميع رأسه واجباً؛ فيكون وجوبه بالاستحباب قبل الإيقاع، أما بعد وقوعه فيقع فرضًا، وبعضهم قال: تفريعًا على هذا الوجه أن يكون مسح الكل أو البعض المجزئ حكم خصال الكفارة؛ فأي خصلة فعلها صح فإنها الواجب والأول أشبه؛ لأنه لم يقل أحد فيما لو صلى هذه، ثم صلى تلك الصلاة في جماعة، وقلنا الثانية فرض أنه يجب عليه أحد الظهرين على التخيير كما في خصال الكفارة، ولو صح ما ذكره للزم القول بذلك.

قلت: ومن فوائد الخلاف ما سيذكره عن **البغوي** في البلل بالنسبة إلى الاستعمال[(٢)].

[١٩٢] قوله: " إن لم يكن على رأسه شعرًا، وكان لا ينقلب الشعر البائن المقدم إلى المؤخر مسحة واحدة، قال في التهذيب: ولا يجب الرد، والحالة هذه مرة أخرى لصيرورة البلل مستعملاً بحصول مسح الرأس "[(٣)]. انتهى.

فيه أمران:

---

(١) ساقط من م، والمثبت في: ظ و ت.

(٢) ينظر: التهذيب (١/٢٥٤).

(٣) ينظر: العزيز (١/٤٢٤).

أحدهما: ما جزم به من عدم استحباب الرد إذا لم يكن شعر يشبه أن يطرقه خلاف وينظر في وجه إلى فقد المعنى المستنبط، وفي وجه إلى صورة الفعل كما سبق نظيره في من تيقن طهارة يده، هل يكره له الغمس ويتأيد ذلك **بقوله**: إن ما فعله النبي ﷺ لمعنى وزال المعنى هل يبقى سببه أم لا؟ فيه وجهان في صلاة العيد وأيضاً فإنه إذا تعذر مسح كل الرأس كمل المسح على العمامة حتى لا يتحد الترك عادة، ومثل هذا يجوز أن يلاحظ في الرد؛ فإنَّ الشعر يطول.

الثاني: ما نقله عن **التهذيب**[1]، قد يشكل فإن الواجب إنما هو شعرة[2] واحدة والباقي مستعمل في نقل الطهارة،فلا يكون مستعملاً إلا أن يقول صاحب **التهذيب**: إنه إذا مسح جميع رأسه يقع الجميع[3] كما هو أحد الوجهين، ثم رأيت بعضهم قال: إن للمسألة التفات على أنه إذا مسح جميع رأسه، هل يكون الكل واجباً، أو الجزء الأول واجب والثاني مستحب؟ فإنْ قلنا بالثاني فإذا مسح رأسه على الهيئة المستحبة، فالبلل الذي على الأصابع مما لاقى أول الرأس مستعمل وباقي بلل الكف الذي مرَّ على بقية[4]، الرأس غير مستعمل لأنه لم يتأد به واجب فقياس قولهم إذا لم يرفع اليدان، يتأدى به مسحة ثانية، ويلزمهم إذا كرر الغسلة الثانية أن يعتد به عن الثالثة.

(١) ينظر: التهذيب (١/٢٥٤).
(٢) نهاية لوح ١٤٤أ/ ظ.
(٣) ينظر: التهذيب (١/٢٥٤).
(٤) نهاية لوح ١٧٩ب/ت.

وقال في **المطلب** ما قاله في **التهذيب** تابع فيه **القفال**، وهو ظاهر إذا رفع يده، ثم ابتداء الرد أما إذا ابتدأه من غير رفع وتصور ذلك فيأتي فيه الخلاف الذي مرَّ في أن الجنب الذي انغمس في الماء القليل وارتفعت جنابته، ولم يخرج منه حتى نزل فيه غيره هل يصير مستعملاً بالنسبة إلى ذلك الغير أم لا. انتهى.

ويشبهه بالخلاف في أنه هل يصير مستعملاً بالنسبة إليه أقرب والتحقيق أنَّ كلام **البغوي** صحيح، ومعنى **قولهم**: لصيرورته مستعملاً؛ أي: بالنسبة إلى المسحة الثانية والثالثة، وهذا إذا كان الماء ما دام متردِّدًا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال؛ ولكن لا يحسب به غسلة ثانية وثالثة، وإن كرر جريانه على العضو فهو مستعمل بالنسبة إلى الغسلة الثانية غير مستعمل بالنسبة إلى الأولى وحينئذ فلا يصح إطلاق القول بأنَّ الماء مادام متردِّدًا على العضو؛ لا نحكم عليه بالاستعمال.

[١٩٣]قوله في **الروضة**: **"والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية"**[(١)].

وعبارة **الرافعي**:" والأولى أن يمسح من الرأس الناصية"[(٢)]، وبينهما تفاوت ظاهر، والأقيس تعبير **الروضة**، فإن ذلك لمراعاة الخلاف، وقد سبق [١٩٩/أ] ذلك.

[١٩٤] قوله فيها: "ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعًا"[(٣)]. انتهى.

(١) ينظر: الروضة (٦١/١).
(٢) ينظر: العزيز (٤٢٦/١).
(٣) ينظر: الروضة (٦١/١).

ودعوى نفي الخلاف مردود، فقد ذهب جماعة من المجتهدين من أصحابنا إلى الاكتفاء، وهم: **محمد بن نصر المروزي، ومحمد بن خزيمة، وابن حبان**[(١)] **في صحيحهما، وابن جرير الطبري**، وتابع **ابن حزم**، فادعى أنه مذهب **الشافعي**، قال في **صحيح البخاري**: ((إن **رسول الله** ﷺ مسح على عمامته وخفيه))[(٢)]، وفي **مسلم**:((أنه مسح على الخفين))[(٣)]، قال: وستة من الصحابة رووا ذلك عن النبيﷺ بأسانيد لا تعارض لها، ولا مطعن فيها: **المغيرة، وبلال، وسلمان، وعمرو بن أمية، وكعب بن عجرة، وأبو ذر**، يقول جمهور الصحابة والتابعين، وقد قال **الشافعي**: إن صح الخبر فبه أقول، قال: والخبر قد صح فهو **كقوله**: انتهى ملخصاً.

وقد أجاب أصحابنا عن هذا الأحاديث بأنه وقع منها اختصار والمراد مسح على العمامة مع الناصية بدليل رواية المغيرة: ((مسح بناصيته وعلى العمامة))[(٤)]، أخرجها **مسلم** ورواية **بلال**:((مسح على الخفين وبناصيته على العمامة قال)).

البيهقي: إسنادها حسن[(٥)].

وقال **الصيدلاني**: تكميل المسح على العمامة فيه استحباب التشبه لمن يمسح الجميع،

---

(١) ينظر: صحيح ابن حبان (١٧١/٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٢/١) برقم ٢٠٥ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.

(٣) أخرجه: مسلم (٢٣١/١) برقم ٢٤٧ كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (١٠٢/١).

وإن لم يحصل بالشبه حكم كالأمر بإتمام صوم عاشوراء لمن أكمل.

وذكر **البغوي** في **شرح السنة**: "في باب مسح الخف أنَّ من جوز المسح على العمامة شرط أن يتعمم بها على كمال[(١)] الطهارة كالمسح على الخف، قال: واشترط بعضهم مع ذلك **التلحي**، قال: لأن العمامة إنما يتماسك إذا جعل شيئاً منها تحت ذقنه فيكون كالخف، وإن لم يفعل[(٢)] فيكون كما لو تلفف بجلد من غير خرز"[(٣)].

مسح الأذنين

[٦٧] قوله: " **وأن يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد غير الذي مسح به الرأس**"[(٤)]. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما هذا كأنه احتراز عن ماسح به الرأس ثانياً وثالثاً، أما ماء الأولى؛ فإنه مستعمل، فقد علم أنه لا يتطهر به مما سبق أو محمول على ماء الأولى بعد مسح قدر الواجب بعد التفريع على أنَّ الزائد على الواجب ليس بواجب.

الثاني: المراد بالجديد أنْ لا يتقدمه قبل ذلك استعمال لا أن يأخذه من الإناء، وإليه أشار **بقوله**: بل لو أمسك بعض أصابعه إلى آخره، وفاته حكاية قول أنه يغسل ما

---

(١) نهاية لوح ١٨٠أ/ت.

(٢) نهاية لوح ١٤٤ب/ ظ.

(٣) ينظر: التهذيب (٤٥٣/١).

(٤) ينظر: العزيز (٤٢٧/١).

أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس، حكاه ابن **أبي** هريرة عن **الشافعي**؛ كذا نقله ابن عبد البر في **الاستذكار**، وهو غريب.

[١٩٦] قوله: "ويمسح الصماخين بماء جديد أيضاً نصَّ عليه؛ لأنه من الأذن كالفم، والأنف من الوجه، وحكى قول آخر أنه يكفي مسحه ببقية بلل الأذن؛ لأن الصماخ من الأذنين"[١] . انتهى. مسح الصماخين.

وما حكاه عن النص موجود في **الأم"**[٢] ، **والبويطي**[٣] ومأخذ هذا الخلاف كما قاله **الماوردي**:" أن الصماخين هل هو عضو مستقل أو جزء من الأذن؟ والأصح: الأول"[٤] ؛ولهذا لو قطع الأذنين دون الصماخين كملت الدية فيه، وهذا القول الذي ضعفه هنا هو نظير المرجح فيما سيأتي في مسح الوجه إذا استحببناه، أنه يمسح بباقي بلل الرأس والأذن؛ قيل: بماء جديد؛ بل هذا أولى؛ لأنَّ بلل الرأس مستعمل في الفرض، فهو غير طهور على الأصح، وبلل الأذن طهور على الأصح؛ لأنه مستعمل في نقل الطهارة، ولا يقال الاستعمال وعدمه إنما يكون في المغسولات دون الممسوحات؛ لأنَّا نقول قد سبق عن **البغوي** التصريح بجريانه في بلل مسح الرأس فدلَّ

(١) ينظر: العزيز (٤٣٠/١).

(٢) ينظر: الأم (٤٢/١).

(٣) ينظر: مختصر البويطي ص (٦١).

(٤) ينظر: الحاوي (١٢٣/١).

على أنه لا فرق، والممكن في الفرق بين هذا والرقبة أنَّ مسح الصماخين (مقصود في نفسه بخلاف مسح الرقبة، فإن تابع لكن هذا لا يرفع اشكال امتناع مسح الصماخين)[(١)] ببل الأذن مع أنَّ المستعمل في الأذن طهور إلا أن يريدوا الأكمل، وأما أصل السنة؛ فينبغي حصوله ببلل الأذن لما ذكرنا، وكذا ما مسح به الرأس ثانياً، والظاهر أنَّ الخلاف هنا في الأفضل، وأما الإجزاء فلا خلاف فيه، وبه يزول الإشكال.

[٦٨] قوله: " والأحب أن يدخل مسبحته في صماخيه، ويديرها ...إلى آخره"[(٢)].

ومقتضى هذه الكيفية أن مسح الصماخين (داخل في مسح الأذنين؛ لكن الذي ذكروهما جعلوا مسح الصماخين)[(٣)] سنة مستقلة بماء جديد فعلم أن هذه الكيفية لا تناسب [١٩٩/ب] المرجح، وهذا يعضد بما تقدم عن ابن أبي الدم.[(٤)] الراجح في مسح الصماخين.

[١٩٨] قوله: في **الروضة: "ذهب كثيرون إلى أنها لا تمسح؛ لأنه لم يثبت فيها شيء وهو الصواب"**[(٥)]. انتهى.

ودعوى عدم الثبوت فيه نظر، ففي **سنن أبي داود من رواية مسدد وليث، عن**

---

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: العزيز (٤٣٠/١).

(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٤) نهاية لوح ١٨٠ب/ت.

(٥) ينظر: الروضة (٦١/١).

طلحة بن مصرف(١)، ما يقتضيه، وعن **ابن عمر** أيضاً بإسناد صححه بعضهم، وهو من فضائل الأعمال؛ فلا يحسن معه القول بتغليظ من ادعى استحبابه، وقد ذكر **الرافعي**:" أنَّ الأئمة نصوا على أنَّ من تطويل الغرة في الوجه، أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق"(٢)، وعبارة **الروضة**:" أن يغسل ما لاصق الوجه من صفحة العنق"(٣)، وحينئذ فالعنق محل للوضوء في الجملة، فهو داخل تحت الأمر بإطالة الغرة.

مواضع وجوب التخليل.

[١٩٩] قوله: "فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته "(٤). انتهى.

"وهذا تابع فيه **البغوي**"(٥)، وغيره، وعبر في **الروضة بقوله**: "وجب الايصال)(٦)؛ كأنه استنكر إيجاب التخليل(٧)؛ ولهذا قال في **نكت التنبيه** في قول **الشيخ**، وتخليل أصابع الرجلين سنة: هذا الإطلاق صحيح، ولا يقال: هذا إذا كانت الأصابع متفرجة يصل الماء إلى ما بينهما، أمَّا إذا كانت ملتفة، وجب التخليل؛ فإن هذا غلط؛ لأنَّ الكلام في التخليل والتخليل لا يكون إلا سنة مطلقاً، والواجب فيما إذا كانت الأصابع

(١) أخرجه: أبو داود (٩٣/١).
(٢) ينظر: العزيز (٣٥٠/١).
(٣) ينظر: الروضة (٦٠/١).
(٤) ينظر: العزيز (٤٣٦/١).
(٥) ينظر: التهذيب (٢٦٩/١).
(٦) ينظر: الروضة (٦٢/١).
(٧) نهاية لوح ١٤٥أ/ ظ.

ملتفة؛ إنما هو إيصال الماء إلى ما بينهما، فأما التخليل فليس بواجب بلا خلاف.

انتهى.

وحينئذ فكان ينبغي أن يقول هنا يستحب التخليل بعد إيجاب الاتصال.

[٢٠٠] قوله: " والأحب في كيفية التخليل أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الاصابع مبتدأ بخنصر الرجل اليمنى، ومحتما بخنصر اليسرى " [(١)].

وعن **أبي طاهر الزيادي**؛ أنه يخلل بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده؛ ليكون بماء جديد، قال **ابن الرفعة**: وهذا قد يتخيل أنه صواب؛ لأجل ما ذكرنا من التعليل، ونحن نقول في التعليل نظر من حيث أنه لو كان تخليلهما مسحًا؛ لصح له هذا المعنى، والمستحب أو الواجب تخليلهما غسلاً، والغسل لابد معه من إجراء الماء على العضو المغسول باتفاق الأصحاب.

وما قاله **الرافعي**: "إنَّ التخليل بخنصر اليد اليسرى جرى عليه **القاضي الحسين، والبغوي والمتولي، وصاحب العدة**" [(٢)]، وقال **القاضي أبو الطيب**:" يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل" [(٣)]، وقال **الإمام**: إن التخليل يقع بخنصر اليد، ثم لست أرى لتعيين اليد اليمنى، أو اليسرى في ذلك، ولا حرج على المتوضئ في

(١) ينظر: العزيز (٤٣٦/١).

(٢) ينظر: العزيز (٤٣٦/١).

(٣) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٤٩٦) رسالة علمية، ت: حمد جابر.

استعمال اليمين؛ فإن الأمر لذلك في غسل الرجلين وتخليل الأصابع جزء منهما ولم يثبت عندي تعيين إحدى اليدين لشيء)[(١)] ، وظاهر نصه في الأم على خلافه إذ قال في كيفية غسل الرجلين:" فيبدأ فينصب قدميه، ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره الماء ويخلل أصابعهما باليمنى"[(٢)] ؛ ولهذا قال **البغوي**: "إنه يدلك الرجلين بيساره ويجتهد[(٣)] في ذلك العقب"[(٤)] والأشبه عندي وراء ذلك، أن يقال إن علم خلو ما بينهما عن الأقدار فلا وجه إلا فعله باليمين، وإلا فباليسار أو يقال إن كان التخليل واجباً فباليمين، وإلا ففيه ما نقلناه، وقال ابن الأستاذ: لعل من خصه باليسار بسبب أنَّ الصب يقع باليمين؛ فلذلك قصدت هذه الهيئة حتى لو كان غيره يصب عليه فينبغي أن يخلل باليمين إكراماً لها.

[٢٠١] قوله في الروضة: " فعلى هذا يخللهما بالتشبيك بينهما".[(٥)] انتهى.

وهذا إنما قاله **الرافعي** تفقهًا من عنده لا نقلاً .

حكم الموالاة.

قوله: قال في القديم:" الموالاة واجبة والجديد أنها سنة ...إلى آخره"[(٦)] .

(١) ينظر: النهاية (٨٥/١).
(٢) ينظر: الأم (٤٢/١).
(٣) نهاية لوح ١٨١أ/ت.
(٤) ينظر: التهذيب (٢٦٩/١).
(٥) ينظر: الروضة (٦٢/١).
(٦) ينظر: العزيز (٤٣٨/١).

أطلقوا القولين وقيده بعض مشايخنا بوضوء السليم، أما وضوء دائم الحدث فالظاهر أنه لا يصح فيه التفريق بلا خلاف؛ فإنه يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الطهارة تعليلاً للحدث، وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق؛ بل أولى لأن التأخير إذا أبطل الجملة فالبعض أولى.

[٦٩] قوله: "والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يخف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص ...إلى آخره"[١].

سكت عن الممسوح، وقال [٢٠٠/أ] **ابن الرفعة**: وعلى هذا فالمعتبر في الرأس جفافها لو غسلت، وينظر هل كانت تجف قبل غسل الرجلين أم لا؟ كما قالوا في التيمم إذا شطرنا الموالاة فيه ينظر، هل كان يجف قبل غسل الرجلين أم لا؟ وإذا قدرناه كذلك قدرنا الوسط من الغسل؛ لا بمساويه ولا لغيره كما قدرناه في اختلاط الظاهر بالماء، وكذلك يقول يجب أن يعتبر الوسط في نفس العضو المغسول[٢]، قال بعض مشايخنا وعلى هذا فهل المعتبر في اليدين والرجلين جفاف اليمنى قبل اليسرى أو جفاف الوجه؟ لم أر فيه نقلاً؛ لكن كلام **ابن أبي الدم** يقتضي أن هذا الضابط يعتبر بين عضوي الوضوء الواحد؛ لأنَّه مثله جفاف الرجل اليمنى قبل اليسرى، وعلى هذا، فهل

(١) ينظر: العزيز (١/٤٤٠).

(٢) نهاية لوح ١٤٥ب/ ظ.

يعتبر ذلك في أجزاء الرجل الواحدة فيه نظر، واحتمال وقول **الرافعي**: وقيل يوجد القليل والكثير من العادة، هذا الذي تبعه هنا هو الصحيح في باب سجود السهو إذا ترك ركناً، وذكره بعد السلام وحكى في **شرح المهذب** أربعة أوجه: "ثالثها الرجوع إلى العرف، ورابعها: أن الكثير هو الطويل المتفاحش، والظاهر أنَّ هذا راجع للذي قبله، فإن المتفاحش والكثير سواء"[(١)].

[٢٠٣] قوله: " واعتبار مدة التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء، حتى لو غسل وجهه ويده، ووقع فصل، ثم مسح رأسه قبل جفاف اليدين لم يضر وإن جف الماء على وجهه وإذا غسل ثلاثاً، فالاعتبار بالغسلة الأخيرة "[(٢)]. انتهى.

وهذه الأخيرة أسقطها من **الروضة** "، وقد ذكرها في **شرح المهذب** "[(٣)]، وجرى عليه **ابن الرفعة** في **الكفاية**[(٤)] واستشكلها بعض الفضلاء، فإن الضابط حصول جفاف العضو سواء ثلث أم لا، نعم لو قيل يفتقر التفريق بزمن لا يجف فيه غسل مثلث، وإن لم يثلث لم يبعد في لو غسل وجهه مرة، وأمسك حتى جف، فغسل يده وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد صح؛ لأنَّ قدر التثليث يغتفر، ويحتمل أن يراد ما إذا

(١) ينظر: المجموع (٤٥٣/١).
(٢) ينظر: العزيز (٤٤٠/١).
(٣) ينظر: المجموع (٤٥٣/١).
(٤) نهاية لوح ١٨١ب/ت.

غسل وجهه مرة وأمسك زمنًا، ثم غسل يده قبل جفاف وجهه في الثالثة، وإنْ كان بحيث لو لم يثلث لجفت الأولى في هذه المدة، وفيه نظر فإن الذي ينبغي إيجابه تتابع الفروض وهي هاهنا متفرقة.

[٧٠] قوله:" وهل النسيان من الأعذار فيه وجهان: أصحهما نعم"[(١)]. انتهى.

قال **ابن الرفعة:** وقياس القديم القطع به لأجل أنَّ نسيان الترتيب لا يضر على القديم، وكذا نسيان الماء في رحله والفاتحة في الصلاة، ونظائر ذلك، ويجوز أن يقال: هذه مادة من لا يوجب الوضوء المرتب على من شك في الخارج من ذكره؛ لأنَّ الجهل بالحال ويقدر الوضوء مرتب عليه فيلحق بالنسيان.

[٢٠٥] قوله:" يسن أن لا يستعين في وضوءه بغيره؛ لأنَّه نوع تنعم والأجر على قدر النصب وهل يكره؟. فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ لأن النبيﷺ قد استعان ...إلى آخره"[(٢)].

قال **ابن دقيق العيد:** وقد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة، وورود في تركها شيء لا يقابلها في الصحة، ((**وأشار بحديث أسامة بن زيد في الصحيحين، أنه صب على**

(١) ينظر: العزيز (٤٤١/١).

(٢) ينظر: العزيز (٤٤٣/١).

النبيﷺ عند المزدلفة)) [(١)]، ((**وفي الصحيحين في حديث أبي أيوب لما جاءه ابن جبير، يسأله عن غسل المحرم، فقال: لإنسان فصب على رأسه فغسله))** [(٢)].

[٧١] قوله في **الروضة**: "**وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً**"[(٣)].

قلت: وعليه حملوا استعانة النبي ﷺ بالمغيرة لضيق الجبة، ويشمل إطلاقه العاجز كالأقطع إذا وجد من يوضؤه، ولاشك في وجوبه، وقد سبق فيه كلام آخر الفرض الثالث، نعم ينبغي الاستعانة في غسل الأعضاء،أن يكون النائب أهلاً للعبادة ليخرج الكافر ونحوه.

فرع من البحر عن والده: لو أمر غيره بصب الماء عليه في وضوئه، أو غسله فصب البعض عليه، ونوى التطهير، ثم صب عليه الباقي في حالة كره المتوضئ فيها الصب، إما لبرودة الماء ولاشتغاله[(٤)] بتتبع مكان [٢٠٠/ب] من بدنه إلا أنَّه لم ينهه ولا أمره هل يسقط الفرض يجب أن يقال يسقط؛ لأن الكراهة لا تأثير لها بعد سبق الأمر ولو نوى الطهارة؛ وغسل البعض؛ ثم صب عليه[(٥)] غيره الماء بغير أمره وهو لا يشعر به؛ بل

---

(١) أخرجه؛ البخاري (٤٠/١) برقم ١٣٩، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، ومسلم (٩٣٤/٢) برقم ٢٧٦ كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة.

(٢) أخرجه؛ البخاري (١٦/٣) برقم ١٨٤٠، كتاب جزاء الصيد، باب الغسل للمحرم، ومسلم (٨٦٤/٢) برقم ١٢٠٥، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه.

(٣) ينظر: الروضة (٦٢/١).

(٤) نهاية لوح ١٤٦أ/ظ.

(٥) نهاية لوح ١٨٢أ/ت.

علم بعد صبه عليه ونية الطهارة عازبه عنه في تلك الحالة لا يجوز؛ لأن النية تناولت فعله لا فعل غيره، ولو أمر بصب الماء عليه في كل وضوئه، ثم نسي الأمر به فصب عليه بعد ما غسل بعض أعضائه بنفسه يصح، ولا يقدح فيه النسيان.

حكم تنشيف الأعضاء

[٢٠٧] قوله: " يستحب ترك التنشيف على الأصح، وهل يقال: مكروه؟ أوجه: أصحها لا، والثاني: نعم، والثالث: حكى عن القاضي الحسين إن كان في الصيف كره، أو في الشتاء فلا لعذر البرد"[١] **. انتهى.**

وتصريحه بأن مدرك هذا القائل عذر البرد، قضيته أنَّه على الأصح لا فرق بين الحاجة وغيرها؛ لكن خص في **شرح المهذب**: "الخلاف بما إذا لم يكن، ثم حاجة إلى التنشيف؛ فإن كان لخوف برد وإلصاق نجاسة ونحوه، فلا كراهة قطعًا، ولا يقال إنه خلاف المستحب"[٢] . وقال **البيهقي** في شعب الإيمان: روينا عن جماعة الترخيص فيه، وتركه أولى إذا لم يخف من هبوب الريح إن بقي عليه نجاسة.

نفض اليدين.

[٢٠٨] قوله: "لا ينفض يديه، وهو مكروه"[٣] .

هكذا قيده باليد، ولا مفهوم له؛ بل النفض في سائر الأعضاء كذلك، ولعله إنما كره ليكون أعم أو؛ لأن النفض غالباً يكون بها.

(١) ينظر: العزيز (٤٤٦/١).
(٢) ينظر: المجموع (٤٦١/١).
(٣) ينظر: العزيز (٤٤٨/١).

[٢٠٩] قوله: "أن يحافظ على الدعوات"[١].

قال في **الروضة**: "هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره **الشافعي** والجمهور"[٢]. واعترض عليه بأنه إن أراد به خصوصية الدُّعاء، وتعيينه غير منقول؛ فذلك راجع إلى النقل، وهو ممنوع، فقد رواه **ابن حبان**[٣] في كتاب **الضعفاء بإسناد لين**، وجمع فيه **الحافظ ابن عساكر** جزءاً وإنْ أراد أنَّه غير مشروع للدعاء فليس كذلك، وفي الخصوصيات مناسبات تؤخذ من القواعد العامة، وحكى في الأذكار عن **الشيخ نصر** استحباب التشهد أوله، وقال: إنه لا بأس به إلا أنَّه لا أصل له من جهة السُّنة، ولا يعلم أحدًا من أصحابنا وغيرهم قال به.

قلت: قال به **شيخه سليم الرازي**[٤]، وقبلهما **الصيمري**[٥].

استحباب استصحاب النية.

[٢١٠] قوله: "ومن السنن أن يستصحب النية في جميع الأفعال"[٦].

كذا عده من السنن، قال **ابن الرفعة** وهو محمول على ذكر النية، أما

---

(١) ينظر: العزيز (٤٤٩/١).

(٢) ينظر: الروضة (٦٢/١).

(٣) ينظر: المجروحين لابن حبان (١٦٢/٢).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(٥) ينظر: الروضة (٢٩٧/١).

(٦) ينظر: العزيز (٤٥١/١).

الاستصحاب الحكمي فلاشك في وجوبه، وكذا قال **ابن يونس في شرح الوجيز** [(١)] ": يجب استدامتها حكمًا؛ أي: لا ينوي ما يناقضها.

وقال **البغوي**:" أما استدامة النية حكمًا فشرط، وهو أن لا ينوي شيئاً آخر" [(٢)]، وفي كون الاستصحاب المذكور سنة نظر، وقد قال **الشيخ عز الدين** في **قواعده** ينبغي أن لا يستصحب ذكر النية في الوضوء إلى آخره؛ لأنه أقرب إلى مقصود النيات، ولا يفعل مثل ذلك في الصلاة؛ لأنَّ قلبه مشغول عن ذكر النية بملاحظة معنى الأذكار والقراءة والدعاء [(٣)]، فكان الاشتغال بالأهم في الصلاة أولى من ملاحظة النية وذكرها. انتهى.

وما قاله في الصلاة خالف فيه **القاضي أبو الطيب** [(٤)]، **والمتولي** فاستداما نية الصلاة من استفتاحها إلى التسليم، وقاسا استحباب نية الوضوء عليها، وخالفهما في ذلك جماعات وهو الظاهر؛ لأنَّ استصحابها يخل بالمقصود من التدبر والخشوع، وقال **الروياني**: المستحب أن ينوي من ابتداء طهارته، ويستديم ذكرها إلى آخره حتى يشمل نية الفرض [(٥)] والسنن، وقال **أبو حامد**: يدعها إلى أن يغسل سائر محل الفرض والأول:

---

(١) ينظر: غنية الفقيه ص (٣٩) رسالة علمية، ت: عبدالعزيز هارون.

(٢) ينظر: التهذيب (٢٣١/١).

(٣) نهاية لوح ١٨٢ب/ت.

(٤) ينظر: التعليقة لأبي الطيب ص (٣٤٧) رسالة علمية، ت: حمد جابر.

(٥) نهاية لوح ١٤٦أ/ ظ.

أصح.

وقال **القفال**: السنة أن ينوي مرتين مرة عند غسل اليدين ومرة عند غسل الوجه وهذا أحسن. انتهى.

[٢١١] قوله: " وأن يجمع بين القلب واللسان"[١].

واستحباب هذا بعيد ويحتاج إلى دليل، قلت: لعله للخروج من الخلاف، فإن **صاحب الحاوي** حكى عن **الزبيري**، أن النية اعتقاد القلب، وذكر باللسان حتى لو نوى بقلبه، ولم يذكره بلسانه لا يجزيه[٢]؛ لكنه خلاف ضعيف، **وقولهم**: لم يرد في السنة [٢٠١/أ] التلفظ ممنوع، فقد ورد في الصوم: ((**إني إذن صائم**))[٣] في إنشاء النية من النهار، وورود **قوله**: ((**لبيك بحجة وعمرة**))[٤]،نعم قال في **البحر** في باب الإحرام:" أم لا يستحب إظهار ما نواه بلسانه في العبادات إلا في الحج؛ فإنه إذا عين هل يستحب إظهار ما نواه بلسانه؟ على وجهين، والذي نص عليه في عامة كتبه أنه لا يستحب إظهاره قطعًا لقول **جابر**: لم يسم **رسول الله**ﷺ في تلبيته حجًا ولا عمرة، وقيل: يستحب إظهاره؛ ليكون أبعد عن النسيان، **وقوله**: لبيك بحجة وعمرة، وأجاب

(١) ينظر: العزيز (٤٥١/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٩١/٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٩/٣) برقم ١٩٢٣ كتاب الصوم، باب اذا نوى الصوم في النهار، ومسلم (٨٠٨/٢) برقم ١١٥٤ كتاب الصوم، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

(٤) أخرجه: البخاري (١٤٢/٢) برقم ١٥٦٢ كتاب الحج، باب التمتع والقران، ومسلم (٨٨٦/٢) برقم ١٢١٦ كتاب الحج باب في المتعة بالحج.

الأول بأنه أراد بيان[1]، أنَّ دخول العمرة في الحج، وأمَّا النسيان فيبطل سائر العبادات لا يستحب إظهارها باللسان".[2] انتهى.

وقضيته: أنه محل وفاق ما عدا الحج.

استحباب تعاهد المواضع التي لا يبلغها الماء في الوضوء.

[٧٢] قوله: "وأن يتعهد الماقين[3] بالسبابتين، وما تحت الخاتم بتحريكه"[4].

فيه أمران:

أحدهما:" بين في **شرح المهذب**، هذا التعهد، فقال: يجب غسل ما في العينين بلا خلاف فإنْ كان عليهما قدي يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب من الوجه وجب مسحه وغسل ما تحته، وإلا فمسحهما مستحب، هكذا فصله **الماوردي**، وأطلق **الجمهور** أنَّ غسلهما مستحب، ونقله **الروياني**، عن **الأصحاب**؛ فقال: قال أصحابنا: يستحب مسح ماقيه بسبابتيه، وهذا الإطلاق محمول على تفصيل **الماوردي**"[5].

(١) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.

(٢) ينظر: البحر (٩١/٥).

(٣) في الحديث كان يمسح المأقين، والمأق: طرف العين الذي يلي الأنف .
ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٩/٢) ولسان العرب (٢٠١/١٣).

(٤) ينظر: العزيز (٤٥٢/١).

(٥) ينظر: المجموع (٣٧٠/١).

الثاني: أن تحريك الخاتم محله إذا وصل الماء إلى ما تحته، أمَّا إذا لم يصل لضيقه، فيجب نزعه كما قالوه في التيمم.

[٢١٣] قوله:" ويبدأ في اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه، وإن صب عليه غيره؛ بدأ بالمرفق والكعبين"[١]. انتهى.

وهذا ذكره **الصيمري**[٢]، و**الماوردي**[٣]، وغيرهما، وقال في **شرح**[٤] **المهذب**: "الأكثرون "الأكثرون وهو المنصوص المختار، أنه يبدأ بالأصابع مطلقاً"[٥]، وادعى **الحكيم الترمذي**[٦] في علله أنَّه يبدأ في غسل اليد بالذراع إلى المرفق، ثم يمده على باطن الذراع إلى الكف، وفي المرة الثانية عكسه، وفي الثالثة يعمهما، وزعم أنَّه السنة، وهو مطالب بالدليل، وكأنه قاسه على الاستنجاء بالأحجار.

[٢١٤] قوله: "وأن لا ينقص الماء المتوضئ به عن مد"[٧].

وهذا في الوسط أمَّا لو كان المتوضئ جسيماً، أو متفاحش الطول، أو العرض

(١) ينظر: العزيز (٤٥٢/١).

(٢) ينظر: المجموع (٣٩٤/١).

(٣) ينظر: الحاوي (١١٣/١).

(٤) نهاية لوح ١٨٣أ/ت.

(٥) ينظر: المجموع (٤٥٣/١).

(٦) محمد بن على بن الحسن بن بشر المحدث، الزاهد أبو عبد الله الحكيم الترمذي، صاحب التصانيف، من كتبه (الفروق، غرس الموحدين، عود الأمور، المناهي).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٣).

(٧) ينظر: العزيز (٤٥٣/١).

فيستحب له أن يستعمل من الماء ما يكون نسبه إلى جسده كنسبة المد إلى **رسول الله**ﷺ قاله في القواعد.

كراهة الإسراف بالوضوء

[٢١٥] قوله: " وأن لا يسرف في صب الماء"[١].

"ذكر في **شرح المهذب** أن الإسراف فيه حرام"[٢]، وهو المتجه.

عدم الزيادة على الثلاث في الوضوء.

[٢١٦] قوله: " وألا يزيد على ثلاث مرات"[٣].

سبق ما فيه عند التكرار.

[٧٣] قوله:" ولا يلطم الوجه بالماء"[٤].

وعد هذا سنة ممنوع، وقد صرح **ابن حبان** في **صحيحه** باستحباب صك الوجه بالماء عند غسل الوجه، ((**واحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه وصف وضوء النبي**ﷺ **فغسل يديه، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيمينه الماء فصك**[٥] **به وجهه، حتى فرغ من وضوئه**))[٦].

(١) ينظر: العزيز (٤٥٣/١).

(٢) ينظر: المجموع (١٩٠/٢).

(٣) ينظر: العزيز (٤٥٣/١).

(٤) ينظر: العزيز (٤٥٤/١).

(٥) نهاية لوح ١٤٧أ/ظ.

(٦)اخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٦٢/٣) برقم ١٠٨٠، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، حديث ضعيف، ينظر: البدر المنير (١٢١/٢).

[٢١٨] قوله: "وأن يمر اليد على الأعضاء"[(١)] .

قلت:" قال **الشافعي** ولا يدع الماء يجري بطبعه"[(٢)] .

[٢١٩] قوله في الروضة: " غسل الكفين فيه أوجه: أصحها: سنة، والثاني: مستحب، والثالث: لا يفعل وهو الأصح."[(٣)] انتهى.

وحكاية هذا الخلاف ثلاثة أوجه عجيب، والصواب وجهان، فإن المسنون هو المستحب عندنا، فالوجه الثاني هو الأول، ولا يقال لعله في هذا على رأي من يفرق بين المندوب والمستحب، فإن المستحب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، والمندوب ما واظب عليه؛ لأنا نقول ليس فيه سنة أصلاً، وكان الموقع له في هذا قول **الحاوي**[(٤)] : ليس بواجب، ولا سنة، واختلفوا هل يستحب؟ فقال **أبوحامد**: يستحب وحكاه عن **الشافعي** في **الأم**[(٥)] وذهب سائر أصحابنا إلى أنه غير مستحب للضرر والمشقة ونحوه قول **البغوي**: " يستحب إدخال الماء في العنين نص عليه في الأملاء أن **ابن عمر** كان يفعله وليس بسنة؛ لأن **النبي**ﷺ لم ينقل أنه فعله"[(٦)] ، وكذا قول **المتولي**[(٧)] : "غسل

(١) ينظر: العزيز (١/٤٥٤).

(٢) ينظر: الأم (١/٤٤).

(٣) ينظر: الروضة (١/٦٤).

(٤) ينظر: الحاوي (١/١١٢).

(٥) ينظر: الأم (١/٣٩).

(٦) ينظر: التهذيب (١/٢٤٠).

(٧) ينظر: تتمة الابانة ص (٢٣٥) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

العينين ليس بسنة مؤكدة، وهل هو مستحب؟ وجهان"[(١)] [٢٠١/ب].

ولو أنه قال: والثاني هيئة لكان حسن، وفي المهذب:" أنه هيئة في الوضوء، وليس بسنة، ثم أن تصحيحهم عدم الاستحباب فيه نظر؛ فإنَّ **الشافعي** نص عليه، وذكر أن **عمر** كان يفعله "[(٢)]، قال **الشافعي**: "لكنه دون المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما يتغيران فيزيل الماء لغيرهما والعين لا تتغير"[(٣)]، وحكى في **البحر** عن **الأصحاب**:" أنه من هيئات[(٤)] الوضوء"[(٥)]، ووقع في **شرح المهذب**: "أنَّ الأصح عند الجمهور عدم استحبابه وعدد جماعة منهم **الرافعي**، وهو سبق قلم، **فالرافعي** لم يذكره البتة"[(٦)].

وقال **القاضي أبوالطيب** في تعليقه: "لم أرى في استحباب إدخال الماء في باطن العين هنا"[(٧)]، وإنما قال **الشافعي**: استحب المضمضة والاستنشاق على غسل[(٨)] داخل العين ولا أبالغ به تأكيد المضمضة، وقال **الدارمي** في **جامع الجوامع**: عندي أن من آذى الماء عينيه لحر، أو برد، أو غيرهما؛ لم يستحب له إدخال الماء فيهما؛ بل يكره له ذلك.

(١) ينظر: تتمة الابانة ص (٢٣٥) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٢) ينظر: المهذب (٣٨/١).

(٣) ينظر: الأم (٣٩/١).

(٤) نهاية لوح ١٨٣ب/ت.

(٥) ينظر: البحر (١٠١/١).

(٦) ينظر: المجموع (٣٦٩/١).

(٧) ينظر: التعليقة؛ لأبي الطيب ص (٣٨٢) رسالة علمية، ت: حمد جابر.

(٨) ساقط من م، والمثبت: في ظ و ت.

إزالة ما يمنع وصول الماء.

[٢٢٠] قوله فيها: " ولو تشققت رجله فجعل في شقوقها شمعًا أو حناء وجب إزالة عينه"[١] **. انتهى.**

أطلق وجوب الإزالة، وهو محمول على ما إذا لم يمكن غسل الظاهر مما حوله، ففي **التبصرة للجويني:**" أنَّ شقوق الرجل إن كانت يسيرة لا تجاوز الجلد اللحم، والظاهر إلى الباطن وجب إيصال الماء إلى جميعه، وإن فحشت حتى اتصلت بالباطن فلا يلزمه إيصال الماء إلى ذلك الباطن، وإنَّما يلزمه ما كان في حد الظاهر، فلو حشى الشقوق بشحم أو دواء فغسل الظاهر مما حوالي مواضع الانشقاق دون الباطن المستتر المحشو كفاه ذلك وينزل ذلك منزلة الجراحة ولا يجب غسل باطن الجراحات في الطهارة إذا لم يكن عليها دم يوصل إلى غسله"[٢] . انتهى.

[٢٢١] قوله: " فإن بقي لون الحناء لم يضر"[٣] **. انتهى.**

وقضيته أنه لا فرق بين أن يعسر زواله أو لا، وينبغي في السهل الإزالة إن لم يضر وهذا إذا لم يخالطه نجس فلو خالطه كالغشوش[٤]، الذي يستعمله النساء فيه النشادر إذا

---

(١) ينظر: الروضة (٦٤/١).

(٢) ينظر: التبصرة ص (٢٠٠) رسالة علمية ت: محمد السديس.

(٣) ينظر: الروضة (٦٤/١).

(٤) والغشش، محركة: الكدر المشوب، ولقيته غشاشا، بالكسر والفتح: على عجلة، أو عند غروب الشمس، أو ليلاً.

والغشاش، بالكسر وحده: أول الظلمة، وآخرها، وشرب غشاش، بالكسر: قليل، أو عجل، أو غير مريء.

ينظر: القاموس المحيط (٦٠٠/١)، وتكملة المعاجم العربية (٤٠٨/٧).

غسل وبقي لونه، فقال **الماوردي**: في باب ما يفسد الماء: " إن بقي لون النجاسة فالمحل نجس حتى يزول اللون، وإن بقي لون الخضاب دون النجاسة، فوجهان، ولكنه في باب الصلاة بالنجاسة، حكي عن النص إطلاق القول بطهارته؛ لأن[1] اللون عرض والنجاسة لا تخالط العرض)[2]، وحكاه **القاضي الحسين** هناك عن الأصحاب.

[٢٢٢] قوله فيها: " وإن كان على العضو دهن مائع، فجرى الماء على العضو ولم يثبت صح وضوءه "[3].

"لأن ثبوت الماء ليس بشرط صرح به **صاحب العدة**، **والبحر**"[4] وغيرهما"، قاله في **شرح المهذب** "[5]ويجب حمله على ما إذا أصاب العضو بحيث يسمى غسلاً، فلو جرى عليه ينقطع بحيث يظهر عدم إصابته؛ لذلك العضو لم يكف وعلم منه أنه لا يجب إمرار اليد، قال في **التتمة** في باب الغسل:" والفرق بينه وبين[6] التيمم حيث قلنا بوجوب الإمرار أنَّ البدن لا يختص بالغبار ولا ينتقل من محل إلى محل بنفسه، فلا يتحقق وصوله إلا بإمرار اليد عليه بخلاف الماء حتى لو تحقق وصول الغبار إلى العضو

(١) نهاية لوح ١٤٧ب/ ظ.
(٢) ينظر: الحاوي (١/٣١٤).
(٣) ينظر: الروضة (١/٦٤).
(٤) ينظر: البحر (١/١٢٤).
(٥) ينظر: المجموع (١/٤٦٨).
(٦) نهاية لوح ١٨٤أ/ت.

من غير إمرار اليد لا يجب إمرارها" [1]، عن هذا في غير الممسوح، أما مسح الرأس ونحوه ففي وجوب إمرار اليد وجهان سبقاً.

[٢٢٣] قوله فيها:" ولو كان تحت أظفاره، وسخ يمنعه وصول الماء لم يصح وضوءه على الأصح" [2]. انتهى.

قد اعترض عليه في حكاية الخلاف، والتصحيح قال: المعروف الصحة فممن جزم به **القفال** في **فتاويه،** فقال: إذا كان على يديه وسخ كثير فتوضأ يجوز وضوءه، وإن لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ؛ لأنَّه صار كجزء منه، قال وعلى هذا لو لمس ذلك من امرأته أو مسته انتقض وضوءه، وقال **محمد بن الحارث:** لا يجوز وضوءه ما لم يتحقق وصول الماء إلى أسفل الوسخ، وكذا لمسه لا يوجب الوضوء عنده. انتهى.

وقال صاحبه **الجويني** [3] **في التبصرة،** فقال:" وإذا بقائم الوسخ على الأيدي والأرجل لم يمنع صحة الطهارة"، وقال **العبادي في الزيادات** [٢٠٢/أ] وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة؛ لأنَّه يشق إزالته،قال بخلاف ما لو جعل فيها عجيناً فتجب إزالته قطًعا؛ لأنَّه نادر لا يشق الاحتراز منه.

وقال **العماد بن يونس في فتاويه:** الوسخ تحت الظفر لا يجب إيصال الماء إليه؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٦٤) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٢) ينظر: الروضة (٦٤/١).

(٣) ينظر: التبصرة ص (١٩٩) رسالة علمية، ت: محمد السديس.

التَّعليم ليس بواجب، وكذا قال **الغزالي** في **الإحياء**:" يصح وضوءه ويعفى عنه"[(١)] ، وقال **صاحب الذخائر**: تقليم الأظفار مستحب، فإن اجتمع فيها وسخ لم يمنع ذلك صحة الوضوء؛ لأنَّه لا يمنع وصول الماء، وإن قدر منعه فيتساهل فيه للحاجة سيما في أظفار الرجل، وقد كان عليه الصلاة والسلام يأمرهم بتقليم الأظفار، ورمي ما تحتها من الوسخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة سيما في حق العرب، نعم قال في **التتمة**[(٢)] في باب الغسل:" إن كان ما تحت الظفر يمنع وصول الماء إلى ما تحته منع الطهارة، وإلا فلا"؛ وهذا لعله مستند "ما في **الروضة**"[(٣)] ، وقال **الدارمي** في **الاستذكار**: إن كان عليه شيء يمنع الماء كالقار والعلك لم يجزه حتى يصل الماء، وإن كان لا يمنع أو كان طيناً ينغسل جاز نص عليه، وقال **البغوي** في فتاويه: " فيما إذا كان على اليد وسخ يتراكم إن كان يمنع وصول الماء وجب وإلا فلا "[(٤)] .

[فروع][(٥)] **تقرب مما نحن فيه**: لو كان على العضو نفاطات[(٦)] ، ونحوها فالقياس أنه لا يجب نقبها وإخراج ما فيها مادامت ملتحمة، فإن انتشقت وجب

---

(١) ينظر: الإحياء (١/١٤١).

(٢) ينظر: تتمة الإبانة ص (٥٨١) رسالة علمية، ت: ليلى الشهري.

(٣) ينظر: الروضة (١/٦٤).

(٤) ينظر: فتاوى البغوي ص (٤٢).

(٥) ساقطة من ت، والمثبتة في: م و ظ.

(٦) النفاطات: النفط: قيح يخرج في اليدين من العمل ملآن ماء، وقد نفطت يده، وأنفطها العمل، وإن انفقأت تلك النفطة، فهي أيضا كذلك لم تصلب.

ينظر: العين (٧/٤٣٧) المحيط في اللغة (٢/٣٢٤).

إخراج الباقي[(١)] فيها، وإن قلنا بنجاسته فالقياس، وجوب إزالته كالدم المحبوس وإذا تيبست، وصارت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم بقلعه، فيحتمل القول بصحة الوضوء؛ لأن الحائل خلقي ويحتمل القول بعدم صحته؛ لأنَّ باطنها[(٢)] قد صار في حكم الظاهر، وقد ذكر **البغوي** في فتاويه حكم هذه المسألة بالنسبة إلى الصلاة فقال: الجدري إذا تورم[(٣)]، واجتمع فيه الماء تجوز الصلاة معه ما لم يشق ويخرج منه شيء، فإذا يبس وخرجت تلك الجلدة كالميتة بحيث لا يتألم بقطعه تصح الصلاة معه كاليد الشلاء. انتهى.

والحكم بصحة الصلاة لا يلزم منه القول بصحة الوضوء لاختلاف المأخذ، وأما لو وقعت في يده شوكة ونحوها، وقد سبق في الفرض الثالث.

تقديم المضمضة على الكفين.

[٢٢٤] قوله فيها: "لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين لم يحسب الكفين على الأصح"[(٤)]. انتهى.

قيل هذا سبق قلم والصواب يحتسب بغسل الكف قطعًا لا بالمضمضة والاستنشاق على الأصح "هكذا ذكره **الماوردي** وغيره"[(٥)]، وأورده في **شرح المهذب**: "على

(١)في نسخة م: الماء، والمثبت في ظ و ت.

(٢) نهاية لوح ١٨٤ب/ت.

(٣) نهاية لوح ١٤٨أ/ ظ.

(٤) ينظر: الروضة (١/٦٤).

(٥) ينظر: الحاوي (١/١٤٣).

الصواب والخلاف مبني على أن الترتيب في السنن مستحق أو مستحب؟ والأصح الأول كالأركان"[١]، وقد تعرض له **الرافعي** في الكلام على المضمضة.

قلت: بل كلام **الروضة** صحيح وإنما لم يحسب الكفان؛ لأنَّه قد فات محلهما بالشروع في الوجه؛ لأن المضمضة والاستنشاق في الوجه، فأشبه ما إذا شرع في القراءة إنه يفوت دعاء الاستفتاح ووجد الخلاف الذي ذكره البناء على الوجهين فيما لو توضأ مرة، ثم أعاد الوضوء ثانياً، وثالثاً هل يحصل له فضيلة التثليث؟ إن قلنا نعم لم يفت غسل الكفين وإلا فيفوت؛ لأن كل عضو يفوت غسله بالشروع في آخر على هذا الوجه، فالوجهان في غسل الكفين هما الوجهان المذكوران فظهر أن المغلط هو الغالط.

[٧٤] قوله فيها: " لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضره الشك في الأصح"[٢]. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: ما صححه بعد الفراغ قطع به الشيخ أبو حامد فقيل له: يؤدي إلى أنه يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها؟ فقال: لا يمنع كما لو شك هل أحدث أم لا ويشهد له نظيره من الصلاة، وكلام **القاضي الحسين** يقتضي أنْ الخلاف فيهما واحد، وأن الخلاف قولان لا وجهان، وأن المذهب الجديد وجوب الإعادة"، ومال إليه **ابن**

---

(١) ينظر: المجموع (٤٤٩/١).

(٢) ينظر: الروضة (٦٤/١).

الصباغ"[١]؛ لأنَّه مراد لغيره والأصل العدم ورجحه **الروياني**، و**صاحب العدة**، وقال **صاحب الوافي**: إنَّه الصحيح، وجزم به **الشيخ أبو محمد في التبصرة**: "هناك إذا صلى [٢٠٢/ب] بالتيمم مرتاباً في استيعاب الوجه واليدين بالتراب فصلاته باطلة"[٢]، وكذلك الوضوء، وفي كتاب **الحيل للقزويني**: لو توضَّأ وصلى، ثم أحدث وشك هل مسح على رأسه في ذلك الوضوء أم لا لا يجب عليه الإعادة؛ لأنه خرج من العبادة، ولو اعترضه الشك في الوضوء قبل الحدث؛ بل الوضوء والصلاة على المذهب المنقول. انتهى.

ومن ذلك يخرج [٣] على كلام **الروضة** اعتراضات كون الخلاف قولين، وكون الجمهور على التأخير.

واعلم أن في المسألة وجًها ثالثاً غريباً، وهو أنَّ الشك بعد الفراغ يؤثر ما لم يعرض في الصلاة ولا يوتر فيها كذا حكاه **الروياني في البحر**[٤]، عن جده من أنه قاسه على ما إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة، فقال: وبعد الفراغ يوتر بالنسبة إلى صلاة أخرى حكاه على وجه التقييد للوجه الصائر إلى أنَّه يؤثر، وهو الأصح عند **الروياني**.

الثاني: علم من تصويره المسألة بغسل الأعضاء، أنه لو كان المشكوك فيه النية، أو في

---

(١) ينظر: الشامل ص (١٣٥).

(٢) التبصرة ص (٢٢٩) رسالة علمية، ت: محمد السديس.

(٣) نهاية لوح ١٨٥أ/ت.

(٤) ينظر: البحر (١٢٣/١).

مقارنتها للواجب، أنه لا يحسب له كنظيره من الصلاة، ومن تصويره بالشَّك أنه لو توضأ، ثم ذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضًا لا يعرف عينه أعاد الوضوء لجواز أنه النية[(١)] وبه أجاب **ابن سريج** في الودائع، قال: فإن كان[(٢)] ذاكراً لها أعاد الوضوء أيضاً لجواز أنه ترك غسل الوجه؛فإن كان ذاكراً له أعاد غسل يديه وهكذا.

الثالث: قضيته أن له إنشاء صلاة أخرى بعد هذا الشك، وهو ظاهر جواب الشيخ **أبي حامد** السابق،"؛ لكن كلام **البغوي** مصرح[(٣)] بالمنع، فإنه قال في فتاويه: لو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة، فحكمه حكم من توضأ، ثم بعد الوضوء شك في مسح الرأس، وصلى ثم بعد الفراغ شك في ركن، وفيه خلاف وإنْ قلنا لا تجب إعادة الصلاة فها هنا لا تعيد هذه الصلاة؛ لكن لا يجوز أن يصلي به صلاة أخرى بعد الشك ما لم يستعمل الاستنجاء؛ لأنَّ حالة شروعه متردد بين كمال الطاهرة وعدمها ولو وقع قبل هذا الشك في الصلاة أتمها"[(٤)].

ضابط ارتفاع الحدث عن العضو.

[٢٢٦] قوله فيها: "يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله، وقال إمام الحرمين فيوقف فيه على فراغ الأعضاء"[(٥)].

(١) نهاية لوح ١٤٨ب/ ظ.
(٢) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٣) ساقط من م، والمثبت في ظ و ت.
(٤) ينظر: فتاوى البغوي ص (٤٧).
(٥) ينظر: العزيز (١/٦٤).

فيه أمور:

أحدها: أن هذا قاله **الرافعي** في باب مسح الخف في كلامه على ظهور الرجل من الخف بعد اللبس المعتبر والزائد هنا؛ إنما هو خلاف **الإمام**؛ لكن ذكر **الرافعي** أيضاً في الكلام على تفريق النية في الوضوء، وإن فرق أفعاله فهو عبادة مرتبط بعضها ببعض ألا ترى أنه لو أراد مس المصحف بوجهه المغسول قبل غسل باقي الأعضاء لا يجوز هذا لفظه، وهو يوهم أنه لا يرتفع الحدث إلا بإكمال غسل الأعضاء.

الثاني: قد يحتج لما رجحه المصنف بحديث: ((**إذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه**))[1]، وكذلك في بقية الأعضاء ووجهه أنَّ خروج الخطايا مرتب على الطهارة فيستدل به على حصول الطهارة، ويلزم من حصولها ارتفاع الحدث ضرورة؛ لأنه إما معناها أو لازم لمعناها وأما ما قاله **الإمام**، فقال **ابن دقيق العيد** في **شرح الإلمام**: إنه أدق المذهبين؛ لأنَّ الحديث الذي يتصور فيه الرفع[2] على ما تقرر، إنما هو المنع من أمور تترتب على أشياء مخصومة، وهذا المنع لا يزول إلا بإكمال الطهارة، وإذا كان لا يزول إلا بإكمال الطهارة، وهو معنى ارتفاع الحدث فلا ارتفاع للحدث إلا بعد الإكمال.

الثالث: أنَّ الخلاف في هذه المسألة فيظهر تخريجه على الخلاف في تفريق النية على

(١) سبق تخريجه.

(٢) نهاية لوح ١٨٥ب/ت.

أعضاء الوضوء، وأما فائدته، فتظهر في صور:

أحدها: في إعادة الجرح ما قبل علته.

ثانيها: في بيته ما إذا نوى.

ثالثها: في نية الماسح على الخف.

رابعها: أنه لو رفض النية قبل إكمال الطهارة، وقلنا ببطلانها، أو أحدث هل يحكم باستعمال، وقد ذكرها في **المطلب**: "على تفريق النية"(١) قلت: وقد صرح بها **الدارمي**، وجزم فيها بالاستعمال على وفق الصحيح، فقال: وإذا غسل المتوضئ بعض [٢٠٣/أ] أعضائه، ثم أحدث، فهو مستعمل. انتهى.

لكن سبق عن **ابن كج** أن الغسلة الأولى إنما تكون مؤدية للفرض بعد كمال الطهارة، وهو يشهد لما قاله **الإمام**.

خامسها: لو أدخل المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه، أو أدخل الجنب يده هل يصير مستعملاً؟ فيه خلاف سبق في كتاب الطهارة من كلام **الدارمي** يتجه بناؤه على هذا الأصل،ويحتمل أن يقال أنه مستعملاً على التقديرين.

سادسها: وجد ما لا يكفيه، هل يجوز استعماله إن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بمجرد غسله ارتفع، وإلا فلا.

(١) ينظر: نهاية المطلب (٦٣/١).

سابعها: حصول الثواب؛ فإن قلنا ارتفع حدث العضو أثيب عليه، وإلا فلا، وهذه المسألة تعرض لها صاحب[1] **البحر**[2]، فقال: لو نوى وغسل بعض أعضائه، ثم بطل الوضوء بحدث أو غيره، هل له ثواب المفعول؛ يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثنائها، ويحتمل أن يقال: إن بطلت بغير اختياره، فله ثوابه وإلا فلا، ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال؛ لأنه مراد لغيره بخلاف الصلاة.

ثامنها: لو غمس الجنب بعض يديه، ثم غمس بقية يديه في الماء، هل يتناوله النهي إن قلنا: لا يرتفع إلا بإكمال الطهارة تناوله النهي؛ لأن مسمى الغسل إنما يتحقق بالإكمال، والإكمال وقع في الماء الراكد، وإن قلنا يرتفع عن كل عضو بغسله فيمكن أن يقال تحصل الكراهة بحصول ارتفاع الحدث عما غسل من الأعضاء في الماء الراكد، ويمكن أنْ يقال: إن الحكم مرتب على اغتسال الجنابة، وذلك حقيقة في كل مجاز في بعضه ذكره **ابن دقيق العيد**.

استحباب ركعتين بعد الوضوء.

[٢٢٧] قوله فيها: "يسن لمن توضأ أن يصلي عقبه ركعتين في أي وقت كان"[3].

(١) نهاية لوح ١٤٩أ/ ظ.

(٢) ينظر: البحر (٩١/١).

(٣) ينظر: الروضة (٦٤/١).

هذه المسألة قد زادها أيضاً في صلاة التطوع، و**الرافعي** قد ذكرها[1] في الأوقات المنهي عنها وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) ١٨٦أ/ت.

الفهـــارس

فهرس الآيات:

الآيـــــة

الصفحة:

فهرس الأحاديث:

الحديث: الصفحة:

فهرس الأعلام:

الفهارس الألفبائية المتنوعة

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة الفقهية	رقم المسألة
١-	اليقين لايزول بالشك	٩١/١
٢-	اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام	١٦/١٠
٣-	الدفع اولى من الرفع	١١
٤-	الضرورة تقدر بقدرها	٢٢
٥-	الاصل في الاشياء الاباحة	٥٦
٦-	ماحرم استعماله حرم اتخاذه	٦٠
٧-	لاعمل الا بنية	٧١
٨-	اذا اجتمع امران من جنس واحد لم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر	١٥٤/٩٥

فهرس المسائل الفقهية :

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم، طبعة مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

٢. الإبانة عن أحكام الديانة: لأبي القاسم عبد الرحمن الفوراني، قسم الطهارة حقّقه د.أحمد بن عبدالله بن محمد العمري ونشرته دار المآثر الدينة النبوية عام ١٤٢٥هـ.

٣. الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، للزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت.لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٠ه.

٤. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، د.محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط:الأولى، ١٤٠٩ه.

٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٦ه.

٦. الأذكار، للإمام النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. لبنان، ١٤١٤هـ.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للإمام محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي. بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٨. أسد الغابة، لابن الأثير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية. بيروت، ١٤١٥ه.

٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

١٠. الإشراف على مذاهب العلماء، للإمام ابن المنذر، تحقيق د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية. الإمارات العربية المتحدة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ..

١١. الإصابة في تمييز الصحابة، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥هـ.

١٢. الأعلام،لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

١٣. الإقناع في الفقه الشافعي، للماوردي، تحقيق: خضر محمد خضر، دار إحسان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤. الأوسط، لابن المنذر، تحقيق: دار الفلاح، توزيع وزارة الأوقاف القطرية.

١٥. الأم، للإمام الشافعي، ومعه مختصر المزني، دار الفكر.

١٦. الإمام النووي شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين، لعبد الغني الدقر، دار القلم. دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٥هـ.

١٧. إنباء الغمر بأبناء العمر، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي. مصر،١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٨. الانتصار لابن أبي عصرون، (من بداية الكتاب إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء)، تحقيق: الحسن بن محمد بن عبدالله عسيري، رسالة دكتوراه مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٥/١٤٣٤هـ.

١٩. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، لمجير الدين العليمي، تحقيق: عدنان يونس، مكتبة دنديس. عمان.

٢٠. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، لصبحي حلاق، دار الجيل، ط: الأولى، ١٤٢٨ه.

٢١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٢٢. بحر المذهب، للروياني، تحقيق طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٩.

٢٣. البداية والنهاية، للإمام ابن كثير القرشي، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، ط: الأولى ١٤١٨.

٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقّن، تحقيق: رسائل جامعية ، دار العاصمة. الرياض، ط: الأولى، ١٤٣٠ه.

٢٥. البسيط، للإمام أبي حامد الغزالي، (من أول الكتاب إلى نهاية كتاب الطهارة)، تحقيق: إسماعيل حسن علوان، رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية، ١٤١٣-١٤١٤هـ.

٢٦. بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني. مع شرحه سبل السلام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر. بيروت، ١٤١١ه.

٢٧. البيان، للإمام يحيى العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج. جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٩. التاج والإكليل شرح مختصر خليل، للمواق، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٨ه.

٣٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣ هـ.

٣١. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية. بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٢. تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. تحفة الفقهاء، للسمرقندي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٥ه.

٣٤. تتمّة الإبانة، للمتولي الشافعي، (من اول الطهارة — النية)، رسالة ماجستير، نوف الجهني، جامعة أم القرى، ١٤٢٨-١٤٢٩ه.

٣٥. تتمة الابانة للمتولي الشافعي ، (كتاب الطهارة) ، رسالة ماجستير ، ليلى الشهري ، جامعة ام القرى .

٣٦. التحرير (قسم العبادات)، تحقيق: عادل محمد العبيسي، رسالة ماجستير مقدمة في جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤٢٦هـ.

٣٧. التحقيق، للإمام النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ه.

٣٨. تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لأبي الحسن، علاء الدين ابن العطار، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية. الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء. مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر، دار صادر. بيروت.

٤١. التدوين في أخبار قزوين، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٤٢. تصحيح التنبيه، للإمام النووي، تحقيق: د. محمد عقله الإبراهيم، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣. التعليقة الكبرى في الفروع للطبري (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية جامع التيمم)، تحقيق: حمد بن محمد الهاجري، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، ط: الثانية، ١٤٢٠ه.

٤٥. تقريب التهذيب، للإمام ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٦. تكملة المعاجم اللغوية، لرينهارت بيتر آن دُوزِي، وزارة الثقافة والإعلام. العراق، ط: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.

٤٧. التلخيص، لابن القاص، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦ه.

٤٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ه.

٤٩. التنبيه، للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ١٣٧٠هـ.

٥٠. التهذيب، للإمام البغوي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط: دار الكتب العلمية.

٥١. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٢. الثقات، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن- الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ه.

٥٣. الجامع الكبير –سنن الترمذي-، للترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي. المغرب، ط: الأولى، ١٩٩٨م.

٥٤. الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل. بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ه.

٥٥. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، مطبعة الحلبي، ط: بدون طبعة، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٥٦. تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥ه.

٥٧. حاشية العبادي على الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر. بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٥٩. حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار النشر / دار الفكر للطباعة. بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٦٠. الحاوي الصغير، للإمام نجم الدين القزويني، تحقيق: د.صالح اليابس، دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٣٠ه.

٦١. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٦٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين. **تحقيق** د.راوية **الظهار**)، ط: دار المجتمع بجده.

٦٣. الحاوي للفتاوي، لجلال الدين السيوطي تحقيق: عبداللطيف حسن، ط: دار الكتب العلمية.بيروت، ١٤٢١ه.

٦٤. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

٦٥. حلية العلماء، لأبي بكر الشاشي، تحقيق: د.حسين درادكه، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٩٨٠م.

٦٦. حلية المؤمن واختيار الموقن، للروياني، (من أول الكتاب إلى باب صلاة المسافر) رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، فخري بريكان القرشي، ١٤٢٨ه.

٦٧. خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٦٨. الخزائن السنية، لعبدالقادر الأندنوسي، تحقيق: عبدالعزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون. بيروت، ط: الأولى ١٤٢٥ه.

٦٩. الخلاصة، تحقيق: أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٠. خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي، للإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد.الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٧١. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٧٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٧٣. دقائق المنهاج، للإمام النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم. بيروت.

٧٤. الدليل الشافي على المنهل الصافي، لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار الكتب المصرية، ط: الثانية، ١٩٩٨م.

٧٥. ديوان الإسلام، لشمس الدين الغزي، تحقيق: سيد كسروي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٧٦. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)، لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٧. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر. بيروت، ط: الثانية ١٤١٢هـ.

٧٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، طبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: عبدالمنعم بستاني، دار البشائر.

٨٠. زهر العريش في تحريم الحشيش، للزركشي، تحقيق: د. أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة — مصر، ط: الثانية،١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٨١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني اليمني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر.بيروت ١٤١١هـ.

٨٢. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، لأحمد ميقري شُميلة الأهدل، اعتنى به: إسماعيل عثمان زين، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٣. السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٤. سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٥. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار غراس، الكويت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٦. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٧. السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة. بيروت، ١٤١٣هـ.

٨٨. سنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦ه.

٨٩. سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩٠. الشامل، لابن الصباغ، (من باب سنة الوضوء، إلى نهاية كتاب الطهارة)، تحقيق: عبدالعزيز آل جابر، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩-١٤٣٠ه.

٩١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩٢. شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، تحقيق: عبدالعزيز السعيد، دار أطلس١٤١٨ه.

٩٣. شرح الزركشي على الخرقي، للزركشي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، ط: الأولى، ١٤١٣ه.

٩٤. الشرح الصغير، للرافعي، (كتاب الطهارة) تحقيق: أحمد الزعبي، جامعة الجنان.لبنان.

٩٥. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، للقلقشندي، دار الكتب العلمية.بيروت.

٩٦. الصحاح، لأبي نصر إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٩٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ه.

٩٨. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الاعظمي، المكتب الاسلامي. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٤ه.

٩٩. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٠. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: إحياء التراث. بيروت.

١٠١. الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه.

١٠٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

١٠٣. طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠٤. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٥. طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الإسنوي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٦. طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب. بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٠٧. طبقات الشافعية، لابن هداية الله، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق. بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢ه.

١٠٨. طبقات الشافعيين، لابن كثير القرشي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

١٠٩. طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار القلم.

١١٠. طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر.بيروت، ١٩٩٢م.

١١١. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر.بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م.

١١٢. طبقات المفسرين للداودي، لمحمد بن علي بن أحمد الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية. بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١١٣. طبقات المفسرين، للسيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، وزارة الشئون الإسلامية. السعودية، ط: الأولى، ١٤٣١ه.

١١٤. العبر في بر من غبر، للإمام الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية. بيروت. ط: الأولى، ١٤٠٥ه.

١١٥. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية. بيروت.

١١٦. العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، (من أول الكتاب إلى نهاية الباب السادس في السجدات) رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، للطالب: حسان بن جاسم الهايس، ١٤١٩هـ. وإليها أعزو، وما عدا ذلك فمن طبعة دار الكتب العلمية.

١١٧. العصر المماليكي في مصر والشام، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، ط: الثانية، ١٩٧٦م.

١١٨. علل الحديث، للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي ابن أبي حاتم. طبعة القاهرة ١٣٤٣هـ.

١١٩. غنية الفقيه في شرح التنبيه، لأحمد بن موسى بن يونس الإربلي (ت٦٢٢هـ) "من أول باب الطهارة إلى آخر باب الربا" - دراسة وتحقيقا- عبدالعزيز عمر هارون، الجامعة الإسلامية. المدينة النبوية. ١٤١٩ه.

١٢٠. فتاوى الإمام الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية. كوالالمبور، ١٩٩٦م.

١٢١. فتاوى البغوي، تحقيق: سليمان القرزعي، الجامعة الإسلامية، ١٤٣١ه.

١٢٢. فتاوى السبكي، تقي الدين علي السبكي، دار المعارف.

١٢٣. فتاوى القاضي الحسين، حققه وعلق عليه: أمل عبد القادر خطاب، والدكتور: جمال محمود أبو حسان، دار الفتح. الأردن، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

١٢٤. فتاوى القفال، تحقيق: مصطفى محمود أزهري، دار ابن القيم، ودار ابن عفان، ط: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢٥. فتاوى النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار البشائر. سوريا، ط: الأولى، ١٤١٧ه.

١٢٦. فتح الباري طبعة منقحة عن الطبعة التي حقق أصولها عبدالعزيز بن باز، ورقم أبوابها وكتبها وأحاديثها: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، بيروت ١٤١٠هـ.

١٢٧. فتح القدير، لابن الهمام، ط: دار الفكر.

١٢٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

١٢٩. فهرس آل البيت (بدون بيانات).

١٣٠. فهرس الفقه الشافعي، إعداد: قسم الفهرسة وقسم الحاسب الآلي في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

١٣١. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ط: الأولى، ١٩٧٣م، ١٩٧٤م.

١٣٢. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار الجيل.بيروت، مصورة طبعة البابي الحلبي ١٣٧١هـ.

١٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنفيطي، دار المعارف. لبنان.

١٣٤. الكاشف فيمن له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة، ط: الأولى، ١٤١٣ه.

١٣٥. الكامل في التاريخ، لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى. بغداد، ١٩٤١م.

١٣٧. كفاية النبيه، للإمام نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: أ.د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية.بيروت، ط:الأولى، ٢٠٠٩م.

١٣٨. اللباب، للمحاملي، تحقيق: عبدالكريم العمري، دار البخاري. المدينة، ط: الأولى، ١٤١٦ه.

١٣٩. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر. بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

١٤٠. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. كراتشي.

١٤١. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، وأكمله: تاج الدين السبكي، ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.

١٤٢. محاسن الشريعة، للإمام أبي بكر القفال الكبير، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية.بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٤٣. المحرر، للإمام أبي القاسم الرافعي، تحقيق: محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، رسالة ماجستير، (من أول الكتاب حتى نهاية باب المعاملات) ١٤١٨هـ. الجزء الأول.

١٤٤. مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة. بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م (ملحقا بكتاب الأم للشافعي).

١٤٥. مختصر البويطي، تحقيق: أيمن ناصر السلايمه، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠ه.المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم القواسمي، دار النفائس. الأردن، ط: الأولى، ١٤٢٣ه.

١٤٦. المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيب بن محمد اليوسف، طبعة مكتبة دار البيان الحديثة.الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٠م.

١٤٧. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٤٩. مسند الدارمي، تحقيق: حسين سلين أسد، دار المغني. السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣ه.

١٥٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية. بيروت.

١٥١. المطلب العالي، لابن الرفعة (كتاب الطهارة الى باب الاواني)، تحقيق: موسى شقيقات، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٦-١٤١٧هـ.

١٥٢. معجم الأدباء، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥٣. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للوزير أبي عبيد البكري الأندلسي، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب.بيروت،١٣٧٠ه.

١٥٤. معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار صادر. بيروت، ١٣٩٧ه.

١٥٥. معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٥٦. المعجم الوسيط، ط: الرابعة، مكتبة الشروق. ١٤٢٥ه.

١٥٧. المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، مكتبة أسامة بن زيد. حلب، ط: الأولى، ١٩٧٩م.

١٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، توزيع دار الإفتاء. السعودية.

١٥٩. المصنّف، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

١٦٠. المغول بين الانتشار والانكسار، لعَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، الأندلس الجديدة. مصر، ط: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٦١. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر. بيروت،١٤٠٩ه.

١٦٢. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٣. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٦٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٦٥. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للسخاوي، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٦٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم.

١٦٧. المهمات، للإمام جمال الدين الإسنوي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦٨. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٦٩. موطأ الإمام مالك بشرح السيوطي "تنوير الحوالك"، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٧٠. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب. مصر.

١٧١. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لكمال الدين الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار. الأردن، ط: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الريان. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨ه.

١٧٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر. بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، تصوير المكتبة الفيصلية، مكة.

١٧٦. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، اسطنبول، ١٩٥١م.

١٧٧. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث. بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٧٨. الوجيز، للإمام الغزالي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم. بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٩. الودائع لمنصوص الشرائع، لابن سريج، تحقيق: صالح الدويش، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٩ه.

١٨٠. الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام. القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٨١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر. بيروت، ١٩٧٤م.

- المخطوطات:

١٨٢. الابانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، دار الكتب المصرية برقم: ٢٢٩٥٨ب، في ٢٣٣ورقة، فلم رقم: ٣٧١٩.

١٨٣. التطريز شرح التعجيز، لابن يونس تاج الدين عبدالرحيم بن محمد. نسخة جامعة الإمام ٣٥٠لوح.

١٨٤. التوسّط، لشهاب الدين الأذرعي، نسخة متحف طوبقابى سراي،برقم: ٦٩٠.

فهرس الموضوعات:

الموضوع: **الصفحة:**

فهرس الفهارس:

الموضوع الصفحة